موسوعة

الأمير الصادق

الجزء الثاني والعشرون

السيد محمد كاظم القزويني

موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

شبكة الفكر
alfeker.net

تأليف

المرحوم العلامة المحقق آية الله
السيد محمد كاظم القزويني
«رضوان الله عليه»

الجزء الثاني والعشرون

هوية الكتاب:

الكتاب: موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام) الجزء الثاني والعشرون

تأليف: المرحوم آية اللّه العلاّمة السيّد محمّد كاظم القزويني (قدس سره)

الناشر: ابناء المرحوم المؤلّف / دار الغدير

المطبعة: سرور

التنضيد والإخراج الفني: كومبيوتر المجتبى عليه السلام

الألواح الحسّاسة: ليتوغرافي سيّد الشهداء عليه السلام

مراكز التوزيع: قم ـ شارع إرم ـ بناية القدس ـ مكتبة فدك رقم ٣٦ * شارع معلّم ـ الفرع ١٢ ـ دار الغدير رقم ٣ .

الطبعة: الاولى

تاريخ الطبع: ١٤٢٣ هجري

العدد: ١٠٠٠ نسخة

(احتمالاً X (40 VOL ـ ٠٣ ـ ٦٩٥٧ ـ ٩٦٤

الشابك ٠ ـ ١١ ـ ٦٩٥٧ ـ ٩٦٤

ISBN 964 - 6957 - 11 - 0

بسم الله الرحمٰن الرحيم

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيءٍ مِّنَ الخَوْفِ وَالجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[1].

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ المَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[2]

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ المَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ . . .﴾[3].

﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ المَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾[4]

﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ المَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾[5].

﴿. . حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لايُفَرِّطُونَ﴾[6].

﴿. . . وَلَوْ تَرىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ المَوْتِ وَالملاَئِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ غَيْرَ الحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾[7].

١ـ البقرة ٢: ١٥٥ ـ ١٥٧.

٢ـ الانبياء ٢١: ٣٥.

٣ـ النساء ٤: ٧٨.

٤ـ السجدة ٣٢: ١١.

٥ـ ق ٥٠: ١٩.

٦ـ الانعام ٦: ٦٠ و٦١.

٧ـ الانعام ٦: ٩٣.

﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١] .

﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٢] .

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً * أَحْيَآءً وَأَمْوَاتاً﴾[٣] .

﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[٤] .

﴿. . . إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٥] .

﴿. . . وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[٦] .

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ. . .﴾[٧] .

١ـ النحل ١٦ : ٣٢ .

٢ـ الجمعة ٦٢ : ٨ .

٣ـ المرسلات ٧٧ : ٢٥ و٢٦ .

٤ـ لقمان ٣١ : ١٧ .

٥ـ الزمر ٣٩ : ١٠ .

٦ـ النساء ٤ : ٤٣ .

٧ـ المائدة ٥ : ٥ .

بسم اللّه الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبيّنا محمّد وآله الطيّبين الطّاهرين المعصومين.

ولعنة الله على أعدائهم وظالميهم أجمعين من الآن الى يوم الدين.

وبعد: فهذا هو **الجزء الثاني والعشرون من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام)** وفيه نواصل ذكر الأحاديث المرويَّة عنه (عليه السّلام) حول الطهارة وفروعها المختلفة.

ويتضمّن هذا الجزء بعض المسائل المهمَّة المطروحة في السّاحة والتي تُستهدف من قِبَل المخالفين كمسألة النَّوح على الميّت وإقامة العزاء عليه والبناء على القبور وغيرها.

ونسأل الله سبحانه أن يتفضَّل علينا بالقبول بفضله ورحمته وأنْ يدّخر لنا هذه الأعمال ليومٍ لاينفع فيه مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.. أنه سميع مجيب.

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسة ـ إيران

أبواب الاحتضار وما يناسبه

باب (١)
ثواب الصبر على المرض

١٤٣٤٩ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن عليّ الكنديّ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مَنْ مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب اللّه (عزّوجلّ) له عبادة ستّين سنة.

قلت: ما معنى قبولها؟

قال: لايشكو ما أصابه فيها إلى أحد[1].

١٤٣٥٠ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن العزرمي، عن أبيه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها، وأدّى إلى اللّه شكرها، كانت كعبادة ستّين سنة.

قال أبي: فقلت له: ما قبولها؟

١ـ الكافي: ج٣ ص١١٥ ح٤.

قال: يصبر عليها ولايخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد اللّه على ما كان[١].

١٤٣٥١ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه)، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن أبي عبدالرحمن، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدّى إلى اللّه شكرها كانت له كفّارة ستين سنة.

قال: قلت: وما معنى قبلها بقبولها؟

قال: صَبَر على ما كان فيها[٢].

باب (٢)
ثواب من سَهَر الليل من المرض

١٤٣٥٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن درست، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سَهْر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة[٣].

١٤٣٥٣ـ طب الائمة (عليهم السّلام): أبو عتاب قال: حدثنا

١ـ الكافي: ج٣ ص١١٦ ح٥.

٢ـ ثواب الأعمال: ص٢٢٩.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١١٤ ح٦.

محمد بن خلف (واظن الحسين) حدثنا أيضاً عنه، عن الوشّا، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت محمد بن سنان يحدِّث عن الصادق (عليه السّلام) سَهْر ليلة في العلَّة التي تصيب المؤمن عبادة سنة[1].

باب (٣)
ثواب الصداع

١٤٣٥٤ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني أحمد ابن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الأصبغ، عن إسماعيل بن مهران، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صداع ليلة تحطّ كلّ خطيئة إلاّ الكبائر[2].

باب (٤)
الحُمّى كفّارة وطهور

١٤٣٥٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: حمّى ليلة كفّارة لما قبلها ولما بعدها[3].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا عبداللّه بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله[4].

١٤٣٥٦ـ طب الائمة (عليهم السّلام): محمد بن سنان، عن

١ـ طب الائمة: ص١٦. منه بحار الأنوار: ج٨١ ص١٨٦.

٢ـ ثواب الأعمال: ص٢٣٠.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١١٥ ح١٠.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٢٢٩ ح٢.

جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: سمعت ذا الثفنات علي بن الحسين (عليهما السّلام) يحدِّث عن أبيه، عن علي (عليهما السّلام) قال: سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) يقول: حُمّى ليلة كفّارة سنة[١].

١٤٣٥٧ـ كتاب التمحيص: عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): الحمّى رائد الموت، وسجن اللّه في الأرض، يحبس بها من يشاء من عباده، وهي تحتُّ الذنوب، كما يحاتّ الوبر عن سنام البعير[٢و٣].

١٤٣٥٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات اللّه عليه وعلى الائمة من ولده) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) عاد رجلاً من الأنصار فشكا اليه ما يلقى من الحمّى، فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إنَّ الحمّى طهورٌ من رَبٍّ غفور.

قال الرجل: بل الحمّى تفور بالشيخ الكبير حتى تحلَّه القبور.

فغضب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وقال: ليكن ذلك بك، فمات من علَّته تلك[٤].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

١ـ طب الائمة: ص١٦.

٢ـ تحاتّ الشيء: تناثر، وحتَّ الورق: أزاله. ووَبَرُ البعير: هو بمنزلة الصوف للغنم. والسَّنام: هو كالإلية للغنم. (مجمع البحرين).

٣ـ كتاب التمحيص: ص٤٣ ح٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٦٣.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢١٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥١.

السّلام) انَّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) عاد رجلاً من الأنصار فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الحمّى طهور... وذكر نحوه بزيادة: ولم يصلِّ عليه[1].

باب (٥)
الحمّى حَظُّ المؤمن من النار

١٤٣٥٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن شيخ من أصحابنا يكنّى بأبي عبداللّه، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الحمّى رائد الموت[2]، وسجن اللّه تعالى في أرضه، وفورها من جهنّم، وهي حظّ كلّ مؤمن من النّار[3و4].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن الهيثم بن أبي مسروق مثله وفيه: وفورها وحرّها من جهنّم[5].

١ـ الجعفريات: ص٢٠٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٦١.

٢ـ أي رسول الموت الذي يتقدّمه، كالرائد الذي يبعث ليرتاد منزلاً ويتقدم قومه (لسان العرب).

٣ـ أصل الفور: الغليان والاضطراب. فار العرقُ فوراً: هاج (مجمع البحرين). وكون فورها من جهنّم لعلّه على المجاز أي لشدّتها كأنّها من جهنّم، أو أنها تنبعث من الخطايا التي توجب النار، فلذا قال انها حظّ المؤمن من النار، ويحتمل أن يكون لحر جهنّم مدخل في حدوث الحمّى في الابدان (مرآة العقول: ج١٣ ص٢٦٠).

٤ـ الكافي: ج٣ ص١١٢ ح٧.

٥ـ ثواب الأعمال: ص٢٢٨.

١٤٣٦٠ـ الكافي: محمد (بن يحيى)، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن إسماعيل، عن سعدان، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: الحمّى رائد الموت وهو سجن اللّه في الأرض وهو حظُّ المؤمن من النّار[١].

كتاب التمحيص: عن عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر نحوه[٢].

باب (٦)
ما يُكتب للمريض من الحسنات

١٤٣٦١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): يقول اللّه (عزّوجلّ) للمَلَك الموكّل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كُنتَ تكتب له في صحّته فإنّي أنا الّذي صيّرته في حبالي[٣].

١٤٣٦٢ـ طب الائمة (عليهم السّلام): حدثنا أبو عبداللّه الحسين ابن بسطام قال: حدثنا محمد بن خلف قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبداللّه بن سنان، عن أخيه محمد بن سنان قال: حدثنا المفضل بن عمر قال: سمعت الصادق (عليه السّلام) يُحدِّث عن الباقر

١ـ الكافي: ج٣ ص١١١ ح٣.
٢ـ كتاب التمحيص: ص٤٣ ح٤٩.
٣ـ الكافي: ج٣ ص١١٣ ح٣.

أبي جعفر (عليه السّلام) قال: انّ المؤمن اذا مرض اوحى اللّه إلى صاحب الشِّمال: لاتكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنباً أصلاً.

قال: ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنتَ تكتب له وهو صحيح في صحيفته من الحسنات[١].

١٤٣٦٣ـ كنز الفوائد: قال الصادق (عليه السّلام): ان العبد اذا مرض أوحى اللّه تعالى الى كاتب الشمال: لاتكتب على عبدي خطيئة ما دام في حبسي ووثاقي الى ان اطلقه، وأوحى الى كاتب اليمين: ان اجعل انين عبدي حسنات[٢].

١٤٣٦٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالحميد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السّماء عند كلّ مساء يقول الربُّ (تبارك وتعالى): ماذا كتبتما لعبدي في مرضه؟

فيقولان: الشكاية.

فيقول: ما أنصفتُ عبدي انْ حبستُه في حَبس من حبسي، ثمّ أمنعه الشكاية.

فيقول: اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحّته ولاتكتبا عليه سيّئة حتّى أُطلقه من حبسي، فإنّه في حبس من حبسي[٣].

١ـ طب الائمة: ص١٦. منه بحار الانوار: ج٨١ ص١٨٤.

٢ـ كنز الفوائد: ج١ ص٣٧٨. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٦٠.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١١٤ ح٥.

١٤٣٦٥ـ كتاب المؤمن: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ان الرب ليتعاهد المؤمن، فما يمرُّ به اربعون صباحاً إلاّ تعاهده، إمّا بمرض في جسده، وإمّا بمصيبة في أهله وماله، أو بمصيبة من مصائب الدنيا، ليأجره الله عليه[١].

١٤٣٦٦ـ الجعفريات: باسناده عن علي (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): يُكتب انين المريض، فان كان صابراً كتب حسنات، وان كان جزعاً كتب هلوعاً لا أجر له[٢].

باب (٧)
المرض كفّارة للذنوب

١٤٣٦٧ـ أمالي الصدوق: حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن الحسن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام): ان المؤمن ليهول عليه في منامه فتُغفر له ذنوبه، وانه ليمتهن[٣] في بدنه فتُغفر له ذنوبه[٤].

١٤٣٦٨ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

١ـ كتاب المؤمن: ص٢٢ ح٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٦٢.

٢ـ الجعفريات: ص٢١١. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٦١.

٣ـ أمهنته: أضعفته (لسان العرب). ولعلّ المقصود بالامتهان هنا الأمراض المختلفة التي يُبتلى بها، أو بعض الأعمال الشاقة التي يعملها طلباً للرزق الحلال، فيمتهنه الناس.

٤ـ أمالي الصدوق: ص٤٠٤ ح١٢. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٣.

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (قدس اللّه روحه) قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا محمد بن علي بن معمر ابو الحسين الكوفي قال: حدثنا حمدان بن المعافى الصبيحي قال: حدثنا موسى بن سعدان، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبداللّه جعفر بن محمد (عليهما السّلام) يقول: المؤمن اكرم على اللّه أن يمرّ به اربعون يوماً لايمحّصه[١] اللّه تعالى فيها من ذنوبه، وانّ الخَدْش، والعثرة، وانقطاع الشِّسْع[٢]، واختلاج العين، واشباه ذلك ليمحَّص به وليُّنا من ذنوبه، وان يغتمّ لايدري ما وجهه.

وأمّا الحمّى، فان أبي حدثني عن آبائه عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: حُمّى ليلة كفّارة سنة[٣].

١٤٣٦٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) عن علي (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): اربعة يستأنف[٤] العمل: المريض اذا بَرِىء، والمشرك اذا اسلم، والمنصرف من الجمعة ايماناً واحتساباً، والحاج [اذا فرغ][٥و٦].

١ـ التَّمحيص: هو الابتلاء والاختبار، محَّص اللّهُ العبدَ من الذنب: طَهَّره. (مجمع البحرين).

٢ـ الشِّسْع: قِبال النعل وهو زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها (أقرب الموارد).

٣ـ أمالي الطوسي: ص٦٣٠ ح١٢٩٨. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٥.

٤ـ في مستدرك الوسائل: يستأنفون.

٥ـ مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

٦ـ الجعفريات: ص٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٦١.

١٤٣٧٠ـ الجعفريات: باسناده عن علي (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ساعات الوجع يُذهبن ساعات الخطايا، تمسّك بالطاعة اذا خفت الناس[١].

١٤٣٧١ـ كنز الفوائد: قال الصادق (عليه السّلام): ساعاتُ الآلام يُذهبن بساعات الخطايا[٢].

١٤٣٧٢ـ كتاب المؤمن: عن الصباح بن سيابة قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): ما اصاب المؤمن من بلاء فبذنب؟

قال: لا، ولكن ليُسمع انينه وشكواه ودعاءه الذي يكتب له بالحسنات، وتحطّ عنه السيئات، وتدّخر له يوم القيامة[٣].

باب (٨)
المرض زكاة البَدن

١٤٣٧٣ـ قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، انّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) قال لأصحابه يوماً: ملعون كلُّ مالٍ لايزكّى، ملعون كلُّ جسدٍ لايزكّى، ولو في كل أربعين يوماً مرة.

فقيل: يارسول اللّه اما زكاة المال فقد عرفناها فما زكاة الاجساد؟

١ـ الجعفريات: ص٢٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٦١.

٢ـ كنز الفوائد: ج١ ص٣٧٨. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٦٠.

٣ـ كتاب المؤمن: ص٢٤ ح٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٦٢.

قال لهم: ان تصاب بآفة.

قال: فتغيَّرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه، فلما رآهم قد تغيَّرت الوانهم قال لهم: هل تدرون ما عنيت بقولي؟

قالوا: لايارسول اللّه.

قال: بلى، الرجل يخدش الخَدْش، وينكب النَكْبة، ويعثر العثرة، ويمرض المرضة، ويشاك الشوكة، وما اشبه هذا. حتى ذكر في آخر حديثه: اختلاج العين[1].

١٤٣٧٤ـ كتاب محمد بن المثنى بن القاسم: عن جعفر بن محمد ابن شريح، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: مرَّ اعرابي على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فقال له: اتعرف أمّ مِلْدَم؟

قال: وما أُمّ مِلْدَم؟

قال: صداع يأخذ الرأس، وسخونة في الجسد.

فقال الأعرابي: ما أصابني هذا قط.

فلما مضى قال: من سرّه ان ينظر الى رجل من أهل النار فلينظر الى هذا.

قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): قال علي بن الحسين (عليهما السّلام): اني لاكره ان يعافى الرجل في الدنيا ولايصيبه شيء

١ـ قرب الاسناد: ص٦٨ ح٢١٨ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٣.

من المصائب ونحو هذا[١].

أقول: مجرَّد عدم ابتلاء الانسان بالمرض والحمّى لايوجب له النار، بل لابدَّ أن يكون من أهل المعاصي والذنوب، فإخبار النبي (صلّى اللّه عليه وآله) أن هذا الأعرابي من أهل النار لابدَّ أن يكون لأسباب أُخرى، فالحديث يشير الى قضية خارجيَّة، واللّه العالِم.

باب (٩)
ثواب كتمان المرض

١٤٣٧٥ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبداللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن الفضل، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهّان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال اللّه (عزّوجلّ): أيّما عبد ابتليته ببليّة فكتم ذلك من عوّاده ثلاثاً أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وبَشَراً خيراً من بَشَره، فان أبقيته أبقيته ولاذنب له، وإن مات مات إلى رحمتي[٢].

١٤٣٧٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): من

١ـ الاصول الستة عشر: ص٨٥. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٢.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١١٥ ح٣.

مرض ثلاثة أيّام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل اللّه (عزّوجلّ) له لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وبَشَرة خيراً من بَشَرته، وشَعراً خيراً من شَعره.

قال: قلت له: جعلت فداك وكيف يبدله؟

قال: يبدله لحماً ودماً وشَعراً وبَشَرة لم يذنب فيها[1].

باب (١٠)
أربعة لم تخل منها الأنبياء والأوصياء

١٤٣٧٧ـ بحار الأنوار: اعلام الدين للديلمي ـ قال الصادق (عليه السّلام): اربعة لم تخل منها الانبياء ولا الاوصياء ولااتباعهم: الفقر في المال، والمرض في الجسم، وكافر يطلب قتلهم، ومنافق يقفو اثرهم[2و3].

باب (١١)
مَن بَرأ من المرض فعاد الى الذنب

١٤٣٧٨ـ أمالي الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل قال:

١ـ الكافي: ج٣ ص١١٦ ح٦.

٢ـ قَفَوتُ أثره: تبعته (مجمع البحرين) والمعنى أنه يكون لهم بالمرصاد ويراقبهم حتى يُلحق الأذى بهم.

٣ـ بحار الأنوار: ج٨١ ص١٩٥.

حدثنا أحمد بن سعيد بن يزيد الثقفي قال: حدثنا محمد بن سلمة الأموي قال: حدثني أحمد بن القاسم الاموي، عن أبيه القاسم بن مهران، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يُحدثْ خيراً ولم يكفَّ عن سوء، لقيت الملائكة بعضها بعضاً ـ يعني حَفَظَتُه ـ فقالت: إنَّ فلاناً داويناه فلم ينفعه الدواء[1].

باب (١٢)
ثواب عيادة المريض المسلم

١٤٣٧٩ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من عاد مريضاً من المسلمين وكّل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغْشُون رَحْله[2] ويُسبّحون فيه ويقدِّسون ويُهلّلون ويُكبّرون إلى يوم القيامة، نصف صلاتهم لعائد المريض[3].

١٤٣٨٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن فضيل بن يسار،

١ـ أمالي الطوسي: ص٥١٧ ح١١٣٢ . منه بحار الانوار: ج٨١ ص٢٠٥ .
٢ـ غشي المكان: أتاه. والرحل: المثوى، والمنزل (أقرب الموارد).
٣ـ الكافي: ج٣ ص١٢٠ ح٥.

عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف مَلَك يستغفرون له حتّى يرجع إلى منزله[١].

١٤٣٨١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من عاد مريضاً ناداه[٢] مناد من السّماء باسمه: يافلان طبت وطاب [لك] ممشاك بثواب من الجنّة[٣].

قرب الاسناد: حدثني هارون بن مسلم قال: حدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) ان علياً (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): . . . وذكر مثله. وفيه: تبوّأت من الجنّة منزلاً[٤].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من زار أخاً في الله أو عاد مريضاً . . . وذكر نحوه[٥].

١٤٣٨٢ـ كتاب المؤمن: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أيّما مسلم عاد مريضاً من المؤمنين خاض رمال الرحمة، فاذا جلس اليه غَمَرتْه الرحمة، فاذا رجع الى

١ـ الكافي: ج٣ ص١٢٠ ح٢.

٢ـ في قرب الاسناد: نادى.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٢١ ح١٠.

٤ـ قرب الاسناد: ص١٣ ح٤٠ الطبعة الحديثة.

٥ـ نوادر الراوندي: ص١١.

منزله شيعه سبعون ألف مَلَك، حتى يدخل الى منزله، كلهم يقولون: الا طبت وطابت لك الجنّة[١].

باب (١٣)
ثواب عيادة المريض المؤمن صباحاً ومساءً

١٤٣٨٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن وهب بن عبد ربّه قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: أيّما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يُصبح شَيَّعه سبعون ألف مَلَكَ فإذا قعد غَمَرتْه الرَّحمة واستغفروا اللّه (عزّوجلّ) له حتّى يُمسي، وإن عاده مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح[٢].

١٤٣٨٤ـ كتاب المؤمن: عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: أيَّما مؤمن عاد أخاه المؤمن في مرضه صَلّى عليه سبعة وسبعون ألف مَلَك، فاذا قعد عنده غَمرتْه الرحمة واستغفروا له حتى يُمسي، فان عاده مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح[٣].

١٤٣٨٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: أيّما مؤمن عاد مؤمناً حتى يصبح شيّعه سبعون ألف مَلَك، فإذا

١ـ كتاب المؤمن: ص٦٠ ح١٥٤. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٧٥.
٢ـ الكافي: ج٣ ص١٢٠ ح٦.
٣ـ كتاب المؤمن: ص٥٨ ح١٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٨١.

قعد غَمَرتْه الرَّحمة واستغفروا له حتّى يُمسي، وإن عاده مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح[١].

باب (١٤)
الملائكة تزور في القبر من عاد المريض في الدنيا

١٤٣٨٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن داود الرِّقي، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أيَّما مؤمن عاد مؤمناً في الله (عزّوجلّ) في مرضه وكّل الله به مَلَكاً من العوّاد يعوده في قبره، ويستغفر له إلى يوم القيامة[٢].

١٤٣٨٧ـ الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن إبراهيم بن مهزم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من عاد مريضاً وكّل الله (عزّوجلّ) به مَلَكاً يعوده في قبره[٣].

باب (١٥)
استحباب اختصار الجلوس عند المريض وآداب العيادة

١٤٣٨٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

١ـ الكافي: ج٣ ص١٢١ ح٨.
٢ـ الكافي: ج٣ ص١٢٠ ح٤.
٣ـ الكافي: ج٣ ص١٢١ ح٧.

العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة[١و٢].

١٤٣٨٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) قال: إنّ من أعظم العوّاد أجراً عند الله (عزّوجلّ) لمن إذا عاد أخاه[٣] خفّف الجلوس، إلاّ أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله ذلك.

وقال (عليه السّلام): من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته[٤و٥].

قرب الاسناد: حدثني هارون بن مسلم قال: حدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) ان علياً (عليه السّلام) قال: إنّ اعظم العوّاد... وذكر مثله[٦].

١ـ الفواق: مابين الحلبتين من الوقت لان الناقة تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب (أقرب الموارد).

والمقصود لزوم مراعاة حال المريض وعدم الإطالة في الجلوس عنده بل يكون كما قيل: زرْ وانصرف، ويقال: إنّ جماعة عادوا مريضاً وأطالوا المكث عنده، فقال المريض لهم: قوموا فقد برء مريضكم.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١١٧ ح٢.

٣ـ في قرب الاسناد: أخاه المؤمن.

٤ـ قوله (عليه السّلام): «أن يضع...» الى آخره كأنّ هذا على سبيل التمثيل والمراد: اظهار الحزن والتأسّف على مرضه، فانّ هذين الفعلين متعارفان بين الناس لاظهار الحزن والتحسّر (مرآة العقول: ج١٣ ص٢٧٢).

٥ـ الكافي: ج٣ ص١١٨ ح٦.

٦ـ قرب الاسناد: ص١٣ ح٣٩ الطبعة الحديثة.

١٤٣٩٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن موسى بن قادم، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه، وتعجّل القيام من عنده، فإنّ عيادة النوكى[١] أشدُّ على المريض من وجعه[٢].

١٤٣٩١ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي يحيى قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه[٣].

باب (١٦)
استحباب طلب الدعاء من المريض

١٤٣٩٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن عبدالرحمن بن محمد، عن سيف بن عميرة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعو له فإنّ دعاءه مثل دعاء الملائكة[٤].

١٤٣٩٣ـ وسائل الشيعة: روى العلاّمة في المنتهى، عن يعقوب

١ـ النوكى: جمع الأنْوك: أي الاحمق، و قيل: العَيي في كلامه (أقرب الموارد).
٢ـ الكافي: ج٣ ص١١٨ ح٤.
٣ـ الكافي: ج٣ ص١١٨ ح٥.
٤ـ الكافي: ج٣ ص١١٧ ح٣.

ابن يزيد بإسناده عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة[١].

١٤٣٩٤ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن منصور، عن فضيل أبي محمد (يعني فضيل بن عثمان المرادي الأعور)، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلاّ استجاب الله له[٢].

باب (١٧)
استحباب حمل الهدية الى المريض

١٤٣٩٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن الفضل بن عامر أبي العبّاس، عن موسى بن القاسم قال: حدثني أبو زيد قال: أخبرني مولى لجعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوده ونحن عدّة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر (عليه السّلام) في بعض الطّريق فقال لنا: أين تريدون؟

فقلنا: نريد فلاناً نعوده.

فقال لنا: قفوا، فوقفنا.

فقال: مع أحدكم تفّاحة أو سفرجلة أو أُترجة أو لُعْقَة من طِيب أو قطعة من عود بخور؟

١ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص٦٣٨ ح٥.

٢ـ ثواب الأعمال: ص٢٣٠.

فقلنا: ما معنا شيء من هذا؟

فقال: أما تعلمون أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما أدخل به عليه[١].

باب (١٨)
استحباب إخبار المريض إخوانه بمرضه ليعودوه

١٤٣٩٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ينبغي للمريض منكم أن يؤذن[٢] إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه.

قال: فقيل له: نعم هم يؤجرون بمشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم؟

قال: فقال: باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم، فيُكتب له بذلك عشر حسنات، ويُرفع له عشر درجات، ويُمحى بها عنه عشر سيّئات[٣].

مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط وعبدالله بن سنان قالا: سمعنا أبا عبدالله (عليه

١ـ الكافي: ج٣ ص١١٨ ح٣. واللُعْقَة: اسم ما تأخذه في المِلْعَقة أو الاصبع (أقرب الموارد).

٢ـ الاذان: الاعلام، وآذنه به: أعلمه به (أقرب الموارد) والمقصود أن يخبرهم بمرضه حتى يأتوا لعيادته.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١١٧ ح١.

السّلام) يقول. . . وذكر نحوه[١].

باب (١٩)
ما لأجله تكون العيادة

١٤٣٩٧ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاعيادة في وجع العين، ولاتكون عيادة في أقلّ من ثلاثة أيّام، فإذا وجبت فيوم ويوم لا، فاذا طالت العلّة ترك المريض وعياله[٢و٣].

١٤٣٩٨ـ مكارم الأخلاق: من كتاب زهد أمير المؤمنين (عليه السّلام) ومن كتاب الجنائز ـ عن الصادق (عليه السّلام) قال: لاعيادة في وجع العين، ولاتكون عيادة أقل من ثلاثة أيام، فاذا شئت فيوم ويوم لا أو يوم ويومين لا، واذا طالت العلّة ترك المريض وعياله[٤].

باب (٢٠)
الأمر بأربعة أمور

١٤٣٩٩ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

١ـ مستطرفات السرائر: ص٨٦ ح٣٥.

٢ـ يعني لابد أن يكون بين العيادتين ثلاثة أيام فان دعت ضرورة الى كثرة العيادة فيوم ويوم لا، لاتزاد على ذلك. (الوافي).

٣ـ الكافي: ج٣ ص١١٧ ح١.

٤ـ مكارم الأخلاق: ج٢ ص١٧٥ ح٢٤٤٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٨٢.

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رضي اللّه عنه) قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن اسماعيل الموصلي الدقاق قال: حدثنا علي بن الحسن العبدي قال: حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): اجيبوا الداعي، وعودوا المريض، واقبلوا الهدية، ولاتظلموا المسلمين[1].

باب (٢١)
عتاب اللّه تعالى لمن ترك عيادة المريض المؤمن

١٤٤٠٠ـ كتاب المؤمن: عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) قالا: اذا كان يوم القيامة، اوتي العبد المؤمن الى اللّه (عزّوجلّ) فيحاسبه حساباً يسيراً، ثم يعاتبه، فيقول له: يامؤمن ما منعك ان تعودني حيث مرضت؟

فيقول المؤمن: أنت ربّي، وأنا عبدك، أنت الحيّ الذي لا يصيبك ألم ولا نَصَب.

فيقول الربّ (عزّوجلّ): من عاد مؤمناً فقد عادني.

ثم يقول اللّه (عزّوجلّ): هل تعرف فلان بن فلان؟

فيقول: نعم.

فيقول له: ما منعك ان تعوده حيث مرض، أما لو عُدْتَه لعُدْتَني،

١ـ أمالي الطوسي: ص٦٣٨ ح١٣١٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٧٤.

ثم لوجدتني عند سؤالك[1] ثم لو سألتني حاجة لقضيتها لك، ثم لم اردك عنها[2].

باب (٢٢)
جواز عيادة المريض غير المسلم

١٤٤٠١ـ مستدرك الوسائل: الجعفريات ـ باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) ان النبي (صلّى اللّه عليه وآله) عاد يهودياً في مرضه[3].

باب (٢٣)
اللّه تعالى يختبر عباده بالمرض

١٤٤٠٢ـ دعوات الراوندي: قال الصادق (عليه السّلام): مرض أمير المؤمنين (عليه السّلام) فعاده قوم فقالوا له: كيف اصبحت يا أمير المؤمنين؟

فقال: أصبحت بشرّ.

فقالوا له: سبحان اللّه هذا كلام مثلك؟

فقال: يقول اللّه تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا

١ـ في مستدرك الوسائل: عند سؤلك.

٢ـ كتاب المؤمن: ص٦١ ح١٥٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٧٦.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٢ ص٧٧ ح١٤.

تُرْجَعُونَ﴾[1] فالخير: الصحة والغنى، والشر: المرض والفقر، ابتلاءً واختباراً[2].

باب (٢٤)
استحباب الدعاء للمريض

١٤٤٠٣ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس اللّه روحه) قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل قال: حدثنا أبو عبداللّه جعفر بن محمد بن جعفر العلوي الحسيني قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين قال: حدثنا حسين بن زيد بن علي قال: دخلت مع أبي عبداللّه جعفر بن محمد (عليهما السّلام) على رجل من أهلنا، وكان مريضاً، فقال له أبو عبداللّه (عليه السّلام): انساك اللّه العافية ولا انساك الشكر عليها، فلما خرجنا من عند الرجل قلت له: ياسيدي ما هذا الدعاء الذي دعوتَ به للرجل؟

فقال لي: ياحسين العافية ملك خفيّ، ياحسين إن العافية نعمة، اذا فُقدتْ ذُكرتْ، واذا وُجدتْ نُسيتْ، فقلت له: انساك اللّه العافية، لحصولها، ولا انساك الشكر عليها، لتدوم له.

ياحسين: ان أبي اخبرني عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله) انه

١ـ الانبياء ٢١: ٣٥.

٢ـ دعوات الراوندي: ص١٦٨ ح٤٦٩. منه بحار الأنوار: ج٨١ ص٢٠٩.

قال: ياصاحب العافية إليك انتهت الأماني[١].

باب (٢٥)
دعاء المريض لنفسه

١٤٤٠٤ـ مستدرك الوسائل: القطب الراوندي في لب اللباب ـ كان الصادق (عليه السّلام) في مرضه يقول: اللهم اجعله علَّة ادب، لاعلَّة غَضَب[٢].

باب (٢٦)
استحباب تلقين المحتضَر كلمة التوحيد

١٤٤٠٥ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي اللّه عنه) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: لقّنوا موتاكم[٣] لا إله إلاّ اللّه، فإنّ من كان آخر كلامه لا إله إلاّ اللّه دخل الجنة[٤].

أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا

١ـ أمالي الطوسي: ص٦٣٢ ح١٣٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٥٢.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٦٢ ح٤٦.

٣ـ في أمالي الصدوق: امواتكم.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٢٣٢.

محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري، عن الحسن بن موسى الخشاب مثله[١].

١٤٤٠٦ـ المحاسن: في رواية فضيل بن عثمان عمّن رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من شهد ان لا إله إلاّ اللّه عند موته دخل الجنة، قال النبي (صلّى اللّه عليه وآله): لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ اللّه فإنها تهدم الخطايا.

قال: كيف من قالها في حياته؟

قال: هي أهدم وأهدم[٢].

باب (٢٧)
استحباب تلقين المحتضَر الشهادتين

١٤٤٠٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا حضرتَ الميت قبل أن يموت فلقّنه شهادة ان لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، وان محمداً عبده ورسوله[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

١ـ أمالي الصدوق: ص٤٣٤ ح٥.

٢ـ المحاسن: ص٣٤ ضمن حديث ٢٧.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٢١ ح١.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٨٦ ح٨٣٦.

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: اذا حضرت الميت المسلم... وذكر مثله[١].

١٤٤٠٨ـ الكافي: عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عليّ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ما من أحد يحضره الموت إلاّ وكّل به إبليس من شيطانه أن يأمره بالكفر ويشكّكه في دينه حتى تخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حتى يموت[٢].

١٤٤٠٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ما من أحد يحضره الموت الاّ وكّل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشكّكه في دينه حتى يخرج نفسه، فاذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلاّ الله وان محمداً رسول الله حتى يموتوا[٣].

١٤٤١٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السّلام) وحفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّكم تلقّنون موتاكم عند الموت: لا إله إلاّ الله ونحن نلقّن موتانا: محمّد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[٤].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢١٩.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٢٣ ح٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٣٣ ح٣٥٠.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٢٢ ح٢.

باب (٢٨)
استحباب تلقين المحتضَر كلماتِ الفَرَج

١٤٤١١ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل: «[لا إله إلاّ اللّه الحليم الكريم][1] لا إله إلاّ الله العلي العظيم، سبحان اللّه رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد للّه رب العالمين» فاذا قالها المريض قال [له]: اذهب فليس[2] عليك بأس[3].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[4].

١٤٤١٢ـ الكافي: عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: إذا أدركتَ الرجل عند النّزع فلقّنه كلمات الفرج: «لا إله إلاّ اللّه الحليم الكريم، لا إله إلاّ اللّه العليُّ العظيم، سبحان اللّه ربِّ السماوات السّبع وربِّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم

١ـ مابين المعقوفتين من التهذيب.

٢ـ في التهذيب: وليس.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٢٤ ح٧.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٨٨ ح٨٤٠.

والحمد للّه ربِّ العالمين».

قال: فقال أبو جعفر (عليه السّلام): لو أدركتُ عكرمة عند الموت لنفعتُه.

فقيل لأبي عبداللّه[١] (عليه السّلام): بماذا كان ينفعه؟

قال: يلقّنه[٢] ما أنتم عليه[٣].

من لايحضره الفقيه: قال أبو جعفر الباقر (عليه السّلام): لو ادركتُ عكرمة... وذكر مثله[٤].

١٤٤١٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي[٥]، فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): قل: «لا إله إلاّ اللّه العليُّ العظيم، لا إله إلاّ اللّه الحليم الكريم، سبحان اللّه ربِّ السماوات السّبع وربِّ الأرضين السّبع وما بينهنّ وربِّ العرش العظيم والحمد للّه ربِّ العالمين» فقالها، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الحمد للّه الّذي استنقذه من النار[٦].

١٤٤١٤ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إنَّ

١ـ في الفقيه: فقيل للصادق (عليه السّلام).

٢ـ في الفقيه: قال: كان يلقّنه.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٢٢ ح٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٣٤ ح٣٥٦.

٥ـ أي هو في حال الاحتضار والنزع. قضى فلان: مات (أقرب الموارد).

٦ـ الكافي: ج٣ ص١٢٤ ح٩.

رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له: قل: «لا إله إلاّ اللّه الحليم الكريم، لا إله إلاّ اللّه العليّ العظيم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهن وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد للّه رب العالمين» فقالها، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الحمد للّه الذي انقذه من النار[1].

١٤٤١٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ما يخرج المؤمن عن الدنيا الاّ برضاً منه، وذلك ان اللّه (تبارك وتعالى) يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنّة وما اعدّ اللّه له فيها، وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له، ثم يخيّر فيختار ما عند اللّه (عزّوجلّ) ويقول: ما اصنع بالدنيا وبلائها. فلقّنوا موتاكم كلمات الفرج[2].

باب (٢٩)
استحباب تلقين المحتضَر هذا الدعاء

١٤٤١٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي سلمة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: حضر رجلاً الموت فقيل: يارسول اللّه إنّ فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ومعه أُناس من أصحابه حتّى أتاه وهو مغمى عليه، قال: فقال: ياملك الموت كفَّ

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٣١ ح٣٤٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٣٤ ح٣٥٥.

عن الرّجل حتّى أسأله فأفاق الرّجل، فقال النبيُّ (صلّى اللّه عليه وآله): ما رأيت؟

قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً.

قال: فأيّهما كان أقرب إليك؟

فقال: السواد.

فقال النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله): قل: «اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل منّي اليسير من طاعتك» فقاله، ثمّ أُغمي عليه، فقال: ياملك الموت خفّف عنه حتّى أسأله، فأفاق الرّجل، فقال: ما رأيت؟

قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً.

قال: فأيّهما كان أقرب إليك؟

فقال: البياض.

فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): غفر اللّه لصاحبكم.

قال: فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا حضرتم ميّتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله[1].

١٤٤١٧ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فقال له: قل: «لا إله إلاّ اللّه» فلم يقدر عليه، فأعاد عليه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) فلم يقدر عليه، وعند رأس الرَّجل امرأة فقال لها: هل لهذا الرجل أُمٌّ؟

١ـ الكافي: ج٣ ص١٢٤ ح١٠.

فقالت: نعم يارسول اللّه أنا أُمُّه.

فقال لها: أفراضية انت عنه أم لا؟

فقالت: لا، بل ساخطة.

فقال لها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): فانّي احبّ أن ترضي عنه.

فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يارسول اللّه.

فقال له: قل: «لا إله إلا اللّه».

فقال: لا إله إلاّ اللّه.

فقال: قل: «يامن يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير، واعف عنّي الكثير، انك انت العفوّ الغفور». فقالها.

فقال له: ماذا ترى؟

فقال: ارى اسودين قد دخلا عليّ.

قال: أعدها، فأعادها.

فقال: ما[ذا] ترى؟

فقال: قد تباعدا عنّي ودخل أبيضان وخرج الأسودان فما أراهما ودنا الابيضان منّي الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته[1].

باب (٣٠)
جزاء من أقرَّ بالولاية عند الاحتضار

١٤٤١٨ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٣٢ ح٣٤٧.

محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبداللّه بن الرحمان، عن عبداللّه بن القاسم، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): واللّه لو أنّ عابد وَثَن وَصَف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وصَف ما تصفون...» معناه أنه تاب الى الله تعالى حين موته واعتقد بما تعتقدون به ـ من التوحيد والنبوَّة والامامة وغيرها ـ وليس معناه أنه مات على عبادة الوثن، لقوله تعالى: ﴿إنّ الله لايَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ﴾[2].

باب (٣١)
أعقل ما يكون المؤمن عند موته

١٤٤١٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): اعقل ما يكون المؤمن عند موته[3].

أقول: قوله (عليه السّلام): «اعقل...» فيه احتمالات:

الأول: أن يكون اشارة الى تكامل اليقين والايمان عند انكشاف الغطاء ساعةَ الموت ورؤية الحقائق، كما قال سبحانه: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ اليَومَ حَدِيد»[4].

الثاني: أن يكون اشارة الى كمال مشاعره العقليَّة وانتباهه

١ـ الكافي: ج٣ ص١٢٤ ح٨.

٢ـ النساء ٤: ٤٨ و١١٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٣٢ ح٣٤٦.

٤ـ ق ٥٠: ٢٢.

ومراقبة ما حوله.

الثالث: أن يكون بمعنى اعتقال اللسان ساعة الوفاة، حيث يثقل عليه الكلام ويصعب عليه التلفّظ بالشهادتين، واللّه العالم.

باب (٣٢)
مَن ختَم حياته بأحد هذه الأمور دخل الجنة

١٤٤٢٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين (عليهم السّلام) قال: حدّثني أبي انّ أبا ذر قال: دخلت على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) في مرضه الذي قُبض فيه فسندته، فكان متساناً الى صدري فدخل علي بن أبي طالب (عليه السّلام) فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): اَدن إليّ عليّاً فأتساند إليه فانه احقّ بذلك منك.

فقال: فقمت وجزعتُ من ذلك جزعاً شديداً.

فقال: يا أبا ذر اجلس بين يديّ، اعقد بيدك[1]:

من خُتم له بشهادة ان لا إله إلاّ اللّه دخل الجنّة.

ومن خُتم له باطعام مسكين دخل الجنّة.

ومن خُتم له بصيام يوم دخل الجنة.

ومن خُتم له بقيام ليلة دخل الجنّة.

ومن خُتم له بحجة دخل الجنّة.

ومن خُتم له بعمرة دخل الجنة.

١ـ اعقد بيدك: أي احسب.

ومن خُتم له بجهاد في سبيل اللّه ولو قَدْر فَواقِ ناقة دخل الجنة[1].

باب (٣٣)
قراءة كلمات الوصيَّة عند الموت

١٤٤٢١ـ فلاح السائل: باسناده عن أبي محمد هارون بن موسى ابن أحمد قال: أخبرنا أبو أحمد عبدالعزيز بن يحيى الجلودي قال: حدثنا أحمد بن عمار بن خالد قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: حدثنامالك بن خالد الاسدي، عن الحسن بن ابراهيم بن عبداللّه ابن الحسن بن الحسن، عن أبي عبداللّه جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من لم يُحسِنِ الوصية عند موته كان نقصاً في عقله ومروءته.

قالوا: يارسول اللّه وكيف الوصية؟

قال: اذا حضرته الوفاة، واجتمع الناس اليه قال: «اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، اني اعهد اليك [في دار الدنيا][2] أنّي اشهد أن لا إله الاّ أنت وحدك لاشريك لك، وان محمداً (صلّى اللّه عليه وآله) عبدك ورسولك، وان الساعة آتية لاريب فيها، وانك تبعث من في القبور، وان الحساب حقّ، وان الجنّة حقّ، وما وعد اللّه فيها[3] من النعيم من المأكل والمشرب

١ـ الجعفريات: ص٢١٢. منه مستدرك الوسائل: ج٨ ص٣٥.

٢ـ مابين المعقوفتين ليس في مصباح المتهجد.

٣ـ في مصباح المتهجد: وما وعدت فيها.

والنكاح حقّ، وان النّار حقّ، وان الايمان حقّ، وان الدين كما وصفت، وان الاسلام كما شرّعت، وان القول كما قلت، وان القرآن كما انزلت، وانك أنت اللّه الحق المبين، واني اعهد اليك في دار الدنيا اني رضيت بك ربّاً، وبالاسلام ديناً، وبمحمد (صلّى اللّه عليه وآله) نبيّاً، وبعليّ اماماً[1]، وبالقرآن كتاباً، وانّ أهل بيت نبيّك (عليه وعليهم السّلام) ائمتي.

اللهم أنت ثقتي عند شدتي، ورجائي عند كربتي، وعدتي عند الامور التي تنزل بي، وأنت[2] وليِّي في نعمتي الهي وإله آبائي، صلّ على محمد وآله، ولاتكلني الى نفسي طرفة عين ابداً، وآنس في قبري وحشتي، واجعل لي عندك عهداً يوم القاك منشوراً».

فهذا عهد الميت يوم يوصي بحاجته، والوصية حقٌّ على كل مسلم.

قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): وتصديق هذا في سورة مريم قول اللّه تبارك وتعالى: ﴿لايَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلاّ مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾[3] وهذا هو العهد.

وقال النبي (صلّى اللّه عليه وآله) لعلي (عليه السّلام): تعلّمها انت وعلّمها أهل بيتك وشيعتك.

قال: وقال (صلّى اللّه عليه وآله): علّمنيها جبرئيل (عليه

١ـ في مصباح المتهجد: وبعلي وليّاً.

٢ـ في مصباح المتهجد: فانت.

٣ـ مريم ١٩: ٨٧.

السّلام)[١].

مصباح المتهجد: روي عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله) انه قال: . . . وذكر مثله[٢].

باب (٣٤)
استحباب الاستغاثة باللّه عند الموت

١٤٤٢٢ـ معاني الأخبار: حدثنا أبو عبداللّه الحسين بن أحمد العلوي قال: حدثنا محمد بن همام، عن علي بن الحسين قال: حدثني جعفر بن يحيى الخزاعي، [عن أبي إسحاق الخزاعي][٣] عن أبيه قال: دخلت مع أبي عبداللّه (عليه السّلام) على بعض مواليه يعوده، فرأيت الرجل يكثر من قول آه، فقلت له: يا أخي اذكر ربّك واستغث به، فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): انّ آه اسم من اسماء اللّه (عزّوجلّ) فمن قال: آه، فقد استغاث باللّه (تبارك وتعالى)[٤].

التوحيد: حدثنا غير واحد قالوا: حدثنا محمد بن همام، مثله[٥].

أقول: لم أجد في الأحاديث التي تضمّنت أسماء اللّه تعالى أن يكون من أسمائه سبحانه: آه.

١ـ فلاح السائل: ص١٤٤ ح٦٤ الطبعة الحديثة.

٢ـ مصباح المتهجد: ص١٥ الطبعة الحديثة. منهما مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٣٠.

٣ـ مابين المعقوفتين ليس في التوحيد.

٤ـ معاني الأخبار: ص٣٥٤ ح١.

٥ـ التوحيد: ص٢١٨ ح١٠. منهما مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٤٨.

نعم. . جاء في الحرز المروي عن الامام الباقر (عليه السّلام)[١] وفي الدعاء المأثور الذي يستحب قراءته في ليلة عرفة ـ وبدايته: اللهم يا شاهد كلّ نجوى[٢] ـ جاء هذان الاسمان: «آهيّا وشراهيّا» وهما باللغة العبريّة أو السريانيّة، ومعناهما باللّغة العربيّة: يا حيُّ يا قيُّوم، ولعلّ حرف «يا» في آخرهما يكون بمعنى النداء، فاذا فَصَلنا ذلك عن الاسم صار: آه وشراه، فلعلَّ هذا هو معنى كلام الامام الصادق (عليه السّلام).

ويمكن أن يقال: لمّا كان آه إظهاراً للعلَّة والحاجة الى الشفاء، والافتقار الى ربِّ الارض والسماء فكأنَّه يسمّي الله عنده، مع انه لا استبعاد في ظاهره ـ كما ذكره العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) ـ واللّه العالِم.

باب (٣٥)

ثواب من قرأ سورة «يس» ومات في يومه

١٤٤٢٣ـ دعوات الراوندي: قال الصادق (عليه السّلام): من قرأ ﴿يس﴾ ومات في يومه ادخله اللّه الجنة، وحضر غسله ثلاثون ألف ملَك يستغفرون له، ويشيّعونه الى قبره بالاستغفار له، فاذا أُدخل الى لحده كانوا في جوف قبره يعبدون اللّه وثواب عبادتهم له، وفسح له في قبره مدّ بصره، وأومن من ضغطة القبر[٣].

١ـ بحار الأنوار: ج٩٤ ص٢٩٧.

٢ـ مفاتيح الجنان، اعمال ليلة عَرَفَة.

٣ـ دعوات الراوندي: ص٢١٥ ح٥٧٨. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٥٦.

باب (٣٦)
استحباب قراءة هذه الآيات عند مَن حضره الموت

١٤٤٢٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليهما) انه قال: يُستحب لمن حضر المنازع[١] أن يقرأ عند رأسه آية الكرسي وآيتين بعدها، ويقول: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾[٢] ـ إلى آخر الآية ـ، ثم ثلاث آيات من آخر البقرة، ثم يقول: «اللهم اخرجها منه الى رضىً منك ورضوان، اللهم لقِّه البشرى، اللهم اغفر له ذنبه وارحمه»[٣].

باب (٣٧)
علامات احتضار المؤمن

١٤٤٢٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إذا رأيت المؤمن قد شَخَص ببصره وسالت عينه اليسرى، ورَشَح جبينه، وتقلّصت شفتاه، وانتشر منخراه فأي ذلك رأيت فحسبك به[٤].

١٤٤٢٦ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبداللّه جعفر بن محمد

١ـ النَزْع: حالة المريض المشرف على الموت (المنجد).

٢ـ الاعراف ٧: ٥٤.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢١٩. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٥٧.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٣٥ ح٣٦٢.

(عليهما السّلام) انه قال: ان المؤمن اذا حيل[1] بينه وبين الكلام، اتاه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فيجلس عن يمينه، ويأتي علي (عليه السّلام) فيجلس عن يساره، فيقول له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): اما ما كنت ترجو فهو امامك، واما ما كنت تخافه فقد امنته، ثم يفتح له باب من الجنة فيقال له: هذا منزلك من الجنة فان شئت رددت الى الدنيا ولك ذَهَبُها وفُضَّتُها، فيقول: لا حاجة لي في الدنيا، فعند ذلك يبيضّ وجهه، ويَرْشَح جبينه، وتتقلّص شفتاه، وينتشر منخراه[2]، وتدمع عينه اليسرى، فاذا رأيتها فاكتف بها، وهو قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[3و4].

باب (٣٨)
استحباب نقل مَن اشتدّ عليه النَّزْع الى مصلاّه

١٤٤٢٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا عَسُر على الميت موته ونَزْعُه قُرِّبَ

١ـ حال الشيء بينه وبين الكلام: أي حجز (مجمع البحرين) وهذه الحالة تكون ساعة الموت.

٢ـ الانتشار: الانتفاخ (مجمع البحرين).

٣ـ يونس ١٠: ٦٤.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٢٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٥٨.

الى مصلاّه[١] الذي كان يصلّي فيه[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله[٣].

١٤٤٢٨ـ طب الائمة (عليهم السّلام): الخضر بن محمد قال: حدثنا العبّاس بن محمد قال: حدثنا حماد بن عيسى، عن حريز السجستاني قال: كنّا عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) فجاءَه رجل فقال: يابن رسول اللّه إنّ أخي منذ ثلاثة أيّام في النَزْع وقد اشتدّ به[٤] الأمرفادع اللّه له.

فقال: اللهمّ سهّل عليه سكرات الموت، ثمّ أمره وقال: حوّلوا فراشه إلى مصلاّه الذي كان يصلّي فيه، فإنّه يُخفّف عليه إن كان في أجله تأخير، وإن كانت مدّته قد حضرت فإنّه يُسهّل عليه إن شاء اللّه تعالى[٥].

باب (٣٩)
راحة الموت

١٤٤٢٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ما من ميّت يحضره الوفاة الاّ ردّ اللّه (عزّوجلّ) عليه من بصره وسمعه

١ـ في التهذيب: الى المصلى.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٢٥ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٧ ح١٣٥٦.

٤ـ في نسخة: عليه.

٥ـ طب الائمة: ص٧٩.

وعقله آخذاً للوصية أو تاركاً، وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت[١].

باب (٤٠)
توجيه الميّت الى القبلة

١٤٤٣٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم الشعيري، وغير واحد[٢]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال في توجيه الميّت: تستقبل بوجهه القبلة وتجعل[٣] قدميه مما يلي القبلة[٤].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم بهذا الاسناد عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في توجيه الميت قال: يستقبل... وذكر مثله[٥].

١٤٤٣١ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الميّت؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٣٨ ح٣٧٤.
٢ـ في التهذيب: عن غير واحد.
٣ـ في التهذيب: ويجعل.
٤ـ الكافي: ج٣ ص١٢٦ ح١.
٥ـ التهذيب: ج١ ص٢٨٥ ح٨٣٣.

فقال: استقبل[١] بباطن قدميه القبلة[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن توجيه الميّت؟ فقال: . . . وذكر مثله[٤].

الهداية: سئل الصادق (عليه السّلام) . . . وذكر مثل الفقيه[٥].

١٤٤٣٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك اذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة[٦].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٧].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إذا مات . . . وذكر مثله الى قوله: موضع المغتسل تجاه القبلة[٨].

١ـ في الهداية: يستقبل.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٢٧ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٨٥ ح٨٣٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٣٢ ح٣٤٨.

٥ـ الهداية: ص٢٣.

٦ـ الكافي: ج٣ ص١٢٧ ح٣.

٧ـ التهذيب: ج١ ص٢٨٦ ح٨٣٥.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٩٣ ح٥٩١.

باب (٤١)
كراهة حضور الحائض والجُنُب عند المحتضَر

١٤٤٣٣ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن المسمعي، عن اسماعيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتحضر الحائض الميت ـ ولا الجُنُب ـ عند التلقين، ولابأس ان يليا غَسله[١].

١٤٤٣٤ـ علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي الله عنه) بإسناد متصل يرفعه الى الصادق (عليه السّلام)، أنّه قال: لاتحضر الحائضُ والجُنُب عند التلقين، لأنّ الملائكة تتأذّى بهما[٢].

١٤٤٣٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: اذا احتضر الميت، فما كان من امرأة حائض أو جُنُب فليقم، لموضع الملائكة[٣].

١٤٤٣٦ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ان الملائكة لاتشهد جنازة الكافر، ولا المتضمِّخ بالوَرْس[٤] والزعفران، ولا الجُنُب

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٨ ح١٣٦٢.

٢ـ علل الشرايع: ص٢٩٨. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٦٧١.

٣ـ الجعفريات: ص٢٠٤. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٣٨.

٤ـ المتضمِّخ بالورس: أي المتلطِّخ به والمكثر منه، والورس: زرع أحمر ومنه أصفر قانٍ تتّخذ منه صبغة الوجه. (لسان العرب).

الاّ جُنُباً يتوضّأ[١].

باب (٤٢)
استحباب الاسراج في حجرة الميّت

١٤٤٣٧ـ الكافي: عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان بن عيسى، عن عدّة من اصحابنا قال: لما قبض ابو جعفر (عليه السّلام) امر ابو عبدالله (عليه السّلام) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قُبض ابو عبدالله (عليه السّلام)، ثم امر ابو الحسن[٢] (عليه السّلام) بمثل ذلك في بيت ابي عبدالله (عليه السّلام) حتى خرج[٣] به الى العراق ثم لاادري[٤] ما كان[٥].

التهذيب: اخبرني الشيخ، عن ابي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: روي انه لمّا قبض ابو جعفر الباقر (عليه السّلام) لم يزل ابو عبدالله (عليه السّلام) يامربالسراج... وذكر مثله[٧].

١ـ الجعفريات: ص٢٠٤. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٣٨.

٢ـ في التهذيب: ابو الحسن موسى، وفي الفقيه: ابو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّلام).

٣ـ في التهذيب والفقيه: حتى أُخرج.

٤ـ في الفقيه: ثم لايدرى.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٢٥١ ح٥.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٢٨٩ ح٨٤٣.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٠ ح٤٤٧.

باب (٤٣)
كراهة ترْك الميت وحده

١٤٤٣٨ـ الكافي: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس من ميت يموت ويترك وحده إلاّ لعب به الشيطان[١] في جوفه[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عَلي بن محمد مثله[٣].

١٤٤٣٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لاتدعنّ ميتك وحده فإنَّ الشيطان يعبث به في جوفه[٤].

باب (٤٤)
إستحباب تعجيل تجهيز الميّت ودفنه

١٤٤٤٠ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسر، عن هارون بن الجهم، عن السكوني،

١ـ في التهذيب: إلا لعب الشيطان.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٣٨ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٩٠ ح٨٤٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٤٢ ح٣٩٦.

عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا مات الميت أوّل النهار فلايقيل إلاّ في قبره[١و٢].

١٤٤٤١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام)، قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا مات الميت في أول النهار فلايقيل الاّ في قبره، فإذا مات في آخر النهار فلايبيت الاّ في قبره[٣].

باب (٤٥)
حكم الجنين اذا ماتت أُمُّه

١٤٤٤٢ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المراة تموت ويتحرّك الولد في بطنها أيشقّ بطنها ويخرج الولد؟

قال: فقال: نعم ويخاط بطنها[٤].

١٤٤٤٣ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن اسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ القيلولة: هي النوم عند الظهيرة (مجمع البحرين). والمعنى انّه ينبغي التعجيل في تجهيزه ودفنه حتى يتمّ دفنه وقت القيلولة.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٣٨ ح٢ ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٨ ح١٣٦٠.

٣ـ الجعفريات: ص٢٠٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٤٠.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٦ ح١.

السّلام) قال: سألته عن المرأة تموت ويتحرَّك الولد في بطنها أيُشقُّ بطنها ويُستخرج ولدها؟

قال: نعم.

وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه: يُخرج الولد ويُخاط بطنها[1].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله الى قوله: نعم[2].

١٤٤٤٤ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرَّك شُقَّ بطنها ويُخرج[3] الولد.

وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيُتخوَّف عليها.

قال: لابأس أن يُدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه[4].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله. وزاد: اذا لم ترفق به النساء[5].

١٤٤٤٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

١ـ الكافي: ج٣ ص١٥٥ ح٢.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٤ ح١٠٠٦.
٣ـ في التهذيب: يشق ويخرج.
٤ـ الكافي: ج٣ ص١٥٥ ح٣.
٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٤ ح١٠٠٨.

خالد، عن وهب بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك فيتخوّف عليه فشقّ بطنها وأُخرج الولد.

وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوّف عليها؟

قال: لابأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء[1].

قرب الاسناد: السندي بن محمد البزاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) في المرأة يموت في بطنها الولد. . . . وذكر مثله[2].

باب (٤٦)
المصيبُ من عمل ثلاثة

١٤٤٤٦ـ دعوات الراوندي: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): المصيب[3] من عمل ثلاثة: من ترك الدنيا قبل أن تتركه، ومن بنى قبره قبل أن يدخله، ومن أرضى خالقه قبل أن يلقاه[4].

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٦ ح٢.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٣٦ ح٤٧٨ الطبعة الحديثة.

٣ـ اسم فاعل مشتق من الصّواب وهو مقابل الخطأ. يقال: أصاب في فعله أي: لم يُخطئ فيه.

٤ـ دعوات الراوندي: ص٢٨٠ ح٨١٤. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٨٠.

أبواب غسل الميت

باب (١)
وجوب غسل الميت وبعض أحكامه

١٤٤٤٧ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه سُئل عن غسل الميت؟

قال: تبدأ فتطرح على سوأته[1] خرقة، ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء، ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه، ثم تبدأ بشقّه الأيمن ثم بشقّه الأيسر، وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلابأس، وتمرّ يدك على ظهره وبطنه بجرَّة[2] من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجزء من كافور تجعل في الجرَّة من الكافور نصف حبة، ثم تغسل رأسه ولحيته، ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر، وتمرّ يدك على جسده كله،

١ـ السوأة: العورة (أقرب الموارد).

٢ـ الجرَّة: إناء خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع (أقرب الموارد).

وتنصب رأسه[١] ولحيته شيئاً، ثمّ تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج، ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره، ثم ميّل برأسه شيئاً فتنفضه[٢] حتى يخرج من منخره ما خرج، ثم تغسله بجرّة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار، فان زدت فلابأس، وتدخل في مقعدته شيئاً من القطن ما دخل، ثم تجفّفه بثوب نظيف، ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين، ثم تكفّنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة[٣] وتضمّ فخذيه عليها ضمّاً شديداً، وجمّر[٤] ثيابه بثلاثة أعواد، ثم تبدأ فتبسط اللفّافة طولاً ثم تذر عليها شيئاً من الذريرة، ثم الازار طولاً حتى يغطّي الصدر والرجْلين، ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص تشدّ الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لايظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه[٥] وأثر سجوده منه وفيه، وأقِلَّ من الكافور، واجعل على

١ـ نصَب فلانٌ الشّيء: رفعه (أقرب الموارد) قوله (عليه السّلام): «وتنصب رأسه» الظاهر أن النصب لئلاّ يخرج الدم وغيره من حلقه أو منخريه. واللّه العالم.

٢ـ نفضت الثوب والشجر وغيره: اذا حرّكته لينتفض (لسان العرب).

٣ـ الذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط (النهاية).

٤ـ جمَّر ثوبه: أي بخّره (مجمع البحرين).

٥ـ المسْمع: الأذن، ويقال لجميع خروق الانسان ـ من عينيه ومنخريه وإسته ـ: مسامع (لسان العرب).

أقول: قال الشيخ الصدوق ـ في من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٤٩ ـ: ويجعل الكافور على بَصَره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها... الى آخر كلامه.

والواجب هو تحنيط المساجد السبعة اجماعاً، والباقي إمّا مستحب أو مكروه لاختلاف الأحاديث في ذلك.

عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئاً قليلاً ثم عمّمه وألق على وجهه ذريرة، وليكن طرف العمامة متدلّياً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمي بها على وجهه، وليغتسل الذي غسّله، وكلّ مَن مَسَّ ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غُسّل[١] والكفن يكون برداً[٢]، وإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً[٣].

وقال: تحتاج المرأة من القطن لقُبلها قدر نصف مَنّ[٤].

وقال: التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إليه وفخذيه وعورته، وتجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً ونصفاً، ثم تشدُّ الازار أربعة ثم اللّفافة ثم العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة، وقال: إن كان في اللفّافة خَرْق[٥].

وقال: الجرّة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر، والجرّة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتّاً[٦] قدر نصف حبة، والجرة الثالثة بماء

١ـ محمول على الاستحباب، وقد ذكر صاحب الجواهر هذا الغُسل في عِداد الاغسال المستحبّة. (جواهر الكلام: ج٥ ص١٠١) الطبعة الأخيرة.

٢ـ البُرد: ثوبٌ مخطَّط، وقد يقال لغير المخُطَّط (مجمع البحرين).

٣ـ السابري: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور موضع بفارس (مجمع البحرين).

٤ـ المنّ: كيلٌ، وهو شرعاً (١٨٠) مثقالاً وعرفاً (٢٨٠) مثقالاً (المنجد).

٥ـ كأن جزاء الشرط محذوف، أو ساقط من النساخ أي الرواة، أي يخاط أو نحوه (ملاذ الأخيار: ج٢ ص٥٠٤).

٦ـ فتَّ الشَّيء: كسره (مجمع البحرين).

القراح[١].

١٤٤٤٨ـ من لايحضره الفقيه: روى عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: إنْ غسلتَ رأس الميت ولحيته بالخطمي فلابأس، وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت[٢].

١٤٤٤٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته[٣] إمّا قميص وإما غيره، ثم تبدأ بكفّيه ورأسه[٤] ثلاث مرات بالسدر، ثم ساير جسده، وابدأ بشقّه الايمن فاذا أردتَ أن تغسل فرجه فخُذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه، ثم اغسله بماء بحت[٥] غسلة اخرى، حتى إذا فرغت من ثلاث[٦] جعلته في ثوب[٧] ثم جفّفتَه[٨].

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٠٥ ح٨٨٧. والماء القراح: الماء الذي لايخالطه شيء (مجمع البحرين).

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٩٢ ح٥٨٥.

٣ـ في التهذيب: يستر عورته.

٤ـ في التهذيب: بكفيه وتغسل رأسه.

٥ـ ماء بَحت: خالص لايمازجه سدر ولا كافور (مجمع البحرين).

٦ـ في التهذيب: ثلاث غسلات.

٧ـ في التهذيب: ثوب نظيف.

٨ـ الكافي: ج٣ ص١٣٨ ح١.

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري وغيره، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

١٤٤٥٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن غسل الميت؟

فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح.

قلت: ثلاث غسلات لجسده كله[٢]؟

قال: نعم.

قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟

قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسّله[٣] من تحته.

وقال: أُحبُّ لمن غسّل الميت ان يلفَّ على يده الخرقة حين[٤] يغسله[٥].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري وغيره، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٩٩ ح٨٧٤.

٢ـ في التهذيب ح٨٧٥: بماء قراح ثلاث غسلات. قلت: لجسده كله؟

٣ـ في التهذيب: تغسله.

٤ـ في التهذيب ح٨٧٥: حتى.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٣٩ ح٢.

مثله[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

١٤٤٥١ـ التهذيب: النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن غُسل الميت كيف يغسّل؟

قال: بماء وسدر، واغسل جسده كلّه، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم إغسله أخرى بماء.

قلت: ثلاث مرات؟

قال: نعم.

قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟

قال: ان استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص[٣].

١٤٤٥٢ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): يُغسّل الميت ثلاث غسلات: مرّة بالسدر، ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور، ومرّة اخرى بالماء القراح ثم يُكفّن.

وقال (عليه السّلام): ان أبي كتب في وصيته أن اكفّنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة، وثوب آخر، وقميص.

١و٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٠٠ ح٨٧٥ وص١٠٨ ح٢٨٢.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٦ ح١٤٤٣.

قلت: ولمَ كتب هذا؟

قال: مخافة قول الناس، وعصّبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادناً[١]، وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرّجات وذكر أنَّ رَشّ القبر بالماء حسن[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري وغيره، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٣].

١٤٤٥٣ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن غسل الميت؟

فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثم تليّن مفاصله فان امتنعتْ عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه بماء السِّدر والحرض[٤] فاغسله ثلاث غسلات، وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، ثم تحوَّل الى رأسه وابدأ[٥] بشقِّه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم ثنّ[٦] بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله[٧] برفق، واياك

١ـ البادن: الجسيم، ورجل بادن أي سمين ضخم (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٤٠ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٠٠ ح٨٧٦.

٤ـ الحرض: الاشنان تغسل به الايدي على اثر الطعام. (أقرب الموارد).

٥ـ في التهذيب: فابدء.

٦ـ في التهذيب: ثم تثنّي.

٧ـ في التهذيب: فاغسله.

والعنف، واغسله غسلاً ناعماً، ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه[١] وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات[٢]، ثم ردّه إلى جنبه[٣] الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله مابين قرنه الى قدميه[٤]، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات[٥]، ثم رُدَّه إلى قفاه[٦]، فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أوَّل مرة، اغسله ثلاث غسلات[٧] بماء الكافور والحرض، وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً، ثم تحوَّل الى رأسه فاصنع كما صنعتَ أوّلاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثم رُدَّه الى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه الى قدميه[٨] ثلاث غسلات [ثم رُدَّه الى الجانب الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات][٩] وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكفّ مع جنبه طاهرة[١٠] كلّما غسلتَ شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رُدَّه الى

١ـ في التهذيب: الى قدمه.

٢ـ في التهذيب: بثلاث غسلات.

٣ـ في التهذيب: على جنبه.

٤ـ في التهذيب: فاغسله بماء من قرنه الى قدمه.

٥ـ في التهذيب: بثلاث غسلات.

٦ـ في التهذيب: على قفاه.

٧ـ في التهذيب: بثلاث غسلات.

٨ـ في التهذيب: ثم اغسله من قرنه الى قدمه.

٩ـ مابين المعقوفتين سقط من التهذيب.

١٠ـ في التهذيب: ظاهرة.

ظهره[١] ثم اغسله بماء قراح[٢] كما صنعت أوّلاً تبدأ بالفرج، ثم تحوّل الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح، ثم آزره[٣] بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً، ثم تشدّ فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتى لاتخاف[٤] أن يظهر شيء، وإيّاك أن تقعده أو تغمز بطنه، وإيّاك أن تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت أن يظهر من المنخرين[٥] شيء فلاعليك أن تصيّر ثم[٦] قطناً، وان[٧] لم تخف فلاتجعل فيه شيئاً، ولاتخلل أظافيره[٨] وكذلك غسل المرأة[٩].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري وغيره، عن محمد بن يعقوب، وأخبرني الحسين بن عبيدالله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان[١٠]، عن عبدالله

١ـ في التهذيب: على ظهره.

٢ـ في التهذيب: بماء القراح.

٣ـ في التهذيب: ثم اذفره. أذفره: ربطه ربطاً (مجمع البحرين).

٤ـ في التهذيب: حتى لايخاف.

٥ـ في التهذيب: من المنخر.

٦ـ في الفقيه: عليه.

٧ـ في التهذيب: فان.

٨ـ في التهذيب: أظفاره. أي لاتُزل الأوساخ من تحت أظافيره إلا أن يكون كثيراً ويمنع من وصول الماء إلى البشرة.

٩ـ الكافي: ج٣ ص١٤٠ ح٤.

١٠ـ هكذا في التهذيب والظاهر صحة مافي الكافي بالترتيب المذكور، فإنّ سهل بن زياد هو الراوي عن محمد بن سنان لا الحسن بن محبوب.

الكاهلي مثله[١].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام) في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت: إيّاك أن تحشو مسامعه. . . . وذكر مثله[٢].

١٤٤٥٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم، عن موسى بن اكيل النميري، عن العلا بن سيابة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم من فوقه فتغسله اذا[٣] قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه[٤و٥].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لابأس. . . وذكر مثله[٦].

١٤٤٥٥ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن أبي داود المنشد، عن سلامة، عن مغيرة مؤذن بني عدي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: غسّل علي بن أبي طالب (عليه السّلام) رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بدأه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٩٨ ح٨٧٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٩٢ ح٥٨٩ و٥٩٠.

٣ـ في الاستبصار: فاذا.

٤ـ في الاستبصار: بوجهه.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٧ ح١٤٤٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٦ ح٧٢٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٩٢ ح٥٨٧.

مشدودة الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه (عليه السّلام)[١].

١٤٤٥٦ـ التهذيب: روى أحمد بن رزق الغمشاني، عن معاوية ابن عمار قال: أمرني أبو عبدالله (عليه السّلام) أنْ أعصر[٢] بطنه، ثم أوضئه ثم اغسله بالاشنان[٣] ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته، ثم افيض على جسده منه، ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثاً ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر[٤].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن رزق الغمشاني مثله[٥].

أقول: من الأُمور الثابتة عند الشيعة أن الامام لايغسّله إلاّ الامام الذي بعده، والامام موسى بن جعفر (عليه السّلام) هو الامام بعد أبيه الامام الصادق (عليه السّلام) وهو الذي غسّل أباه.

اذن: لابدَّ أن يكون الخبر مُضمراً ويكون القائل هو الامام موسى ابن جعفر (عليه السّلام) والراوي عنه هو معاوية بن عمار.

وهذا الاحتمال احتمله العلامة المجلسي (طاب ثراه) في كتابه (ملاذ الأخيار: ج٢ ص٤٩٥).

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٥٠ ح١٤٦٤. أدرجه: أي أدخله (صلّى اللّه عليه وآله) في أكفانه.

٢ـ في الاستبصار: ان اغمز.

٣ـ في الاستبصار: ثم اوضيه بالاشنان.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٠٣ ح٨٨٢.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٧ ح٧٢٩.

ويحتمل أن يكون معاوية بن عمار مساعداً للامام موسى بن جعفر (عليه السّلام) في تغسيل الامام الصادق (عليه السّلام).

١٤٤٥٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن الوشا، عن أبي خيثمة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفي، وقال لي: اكتب يابني ثم قال: انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست اعدو قوله، ثم قال: تبدأ فتغسل يديه ثم توضّيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدراً[1] . . . تمام الحديث[2].

١٤٤٥٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى وعن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبي الحسن علي ابن الحسين بن بابويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن المسلى، عن عبداللّه بن عبيد قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن غسل الميت؟

قال: يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح[3] في الماء[4].

١ـ في الاستبصار: ثم تأخذ سدراً.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٠٣ ح٨٨٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٧ ح٧٣٠.

٣ـ في الاستبصار: ويطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٠٢ ح٨٧٨.

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن المسلى، عن عبيداللّه بن عبيد مثله[١].

التهذيب: روى سعد بن عبداللّه، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز قال: أخبرني أبو عبداللّه (عليه السّلام) قال: الميت يُبدأ بفرجه ثم يُوضّأ[٢] وضوء الصلاة... وذكر الحديث[٣].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد مثله[٤].

١٤٤٥٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أنه قال: غسل الميت ثلاث غسلات: غسلة بالماء والسّدر، وغسلة بالماء والكافور، والثالثة بالماء محضاً، وكلُّ غسلة كغُسل الجنابة، يبدأ فيوضِّيه كوضوءه للصلاة، ثم يمرّ الماء على جسده كله، ويقلّبه لجنبه، ولايجلسه ولايكبه[٥]، فإنه إذا أجلسه اندقّ ظهره، ولكن يقلِّبه لجنبيه ويغسل ظهره وهو كذلك، ويمرّ يديه على سائر جسده كما يغتسل الجُنُب[٦].

١ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٦ ح٧٢٦.

٢ـ في الاستبصار: تبدأ بفرجه ثم توضّأ.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٠٢ ح٨٧٩.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٧ ح٧٢٧.

٥ـ كببت فلاناً: ألقيته على وجهه (مجمع البحرين).

٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٦٧.

١٤٤٦٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان والحسين بن سعيد، عن فضالة [عن حسين]، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن غسل الميت؟

فقال: أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً، ثم طهّره من غمز البطن، ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ[1] بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح[2] واجعله في أكفانه[3].

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): ما تضمَّن هذا الخبر من قوله: «أقعده» غير معمول به، والوجه فيه التقيَّة لموافقته لمذاهب العامة.

أقول: وقد ورد في بعض الأحاديث الشريفة النهي عن أن يُقعد الغاسلُ الميِّت، كما مرَّ عليك في رواية دعائم الاسلام المتقدّمة.

١٤٤٦١ـ دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): يجعل على الميّت ـ حين يُغسَّل ـ إزار من سرّته إلى ركبتيه ويمرّ الماء من تحته ويلفّ الغاسل على يده خرقة ويدخلها من تحت الازار فيغسل فرجه وسائر عورته التي تحت الإزار[4].

١ـ في الاستبصار: فتبدأ.

٢ـ في الاستبصار: بالماء القراح.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٦ ح١٤٤٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٦ ح٧٢٤.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٦٧.

باب (٢)
الولي أولى بغسل الميّت من غيره

١٤٤٦٢ـ التهذيب: علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبدالله بن الصلت، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني غياث بن ابراهيم الرزامي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انه قال: يغسّل الميت أولى الناس به[١].

باب (٣)
استحباب دعاء الغاسل حين الغسل

١٤٤٦٣ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ما من عبد مؤمن يغسّل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسّله: «ربّ عفوَك عفوَك» الاّ عفى اللّه عنه[٢].

فلاح السائل: روينا باسنادنا الى أبي جعفر محمد بن بابويه ـ في كتاب مدينة العلم ـ باسناده الى الصادق (عليه السّلام)، قال: ما من مؤمن... وذكر مثله[٣].

١٤٤٦٤ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال اذا قلّبه: «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٣١ ح١٣٧٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٤١ ح٣٩٠.

٣ـ فلاح السائل: ص١٦٠ ح٧٤ الطبعة الحديثة.

اخرجت روحه منه وفرّقت بينهما، فعفوك عفوك عفوك» الاّ غفر اللّه ذنوب سنة الاّ الكبائر[١].

باب (٤)
ثواب كتمان ما يراه الغاسل من الميت

١٤٤٦٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من غسّل ميّتاً فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امّه[٢].

١٤٤٦٦ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي اللّه عنه)، عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من غسّل ميّتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر اللّه له.

قال:[٣] وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟

قال: لايخبر بما يرى[٤].

أمالي الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدثنا علي بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله وفيه: غفر له[٥].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٤١ ح٣٨٩.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٤١ ح٣٩٢.

٣ـ في أمالي الصدوق والهداية: قيل.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٢٣٢ ح٢.

٥ـ أمالي الصدوق: ص٤٣٤ ح٤.

الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): من غسّل مؤمناً ميّتاً... وذكر مثله[١].

باب (٥)
استحباب رفق الغاسل بالميت

١٤٤٦٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إني اغسّل الموتى.

قال: وتحسن[٢]؟

قلت: اني اغسّل.

فقال: إذا غسّلت فارفق به ولاتغمزه[٣] ولاتمسّ مسامعه بكافور وإذا عمّمته فلاتعمّمه عمّة الأعرابي.

قلت: كيف[٤] أصنع؟

قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم رُدَّها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره[٥].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

١ـ الهداية: ص٢٤.

٢ـ في التهذيب: قال: أو تحسن.

٣ـ الغمز: العصر والكبس باليد (أقرب الموارد).

٤ـ في التهذيب: وكيف.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٤٤ ح٨.

محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

١٤٤٦٨ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابراهيم الخزاز، عن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إنّي اغسّل الموتى.

قال: أوتحسن؟

قال: قلت: إنّي اغسّل.

قال: إذا غسّلت الميّت فأرفق به ولاتعصره، ولاتقربنّ شيئاً من مسامعه بكافور[٢].

١٤٤٦٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ان اللّه ليبغض المؤمن الضعيف الذي لارفق له[٣].

١٤٤٧٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران بن أعين قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولاتعصروه ولاتغمزوا له مفصلاً، ولاتقربوا أذنيه شيئاً من الكافور، ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته.

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٠٩ ح٨٩٩.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٥ ح٧٢٢.

٣ـ الجعفريات: ص١٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٧٤.

قلت: فالحنوط[١] كيف اصنع به؟

قال: يوضع في منخره[٢] وموضع سجوده ومفاصله.

قلت: فالكفن؟

قال: تؤخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذيه بها[٣] ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبُرد يجمع فيه الكفن[٤].

باب (٦)
استحباب الاكثار من الماء في غسل الميت

١٤٤٧١ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن فضيل سكرة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك هل للماء حد محدود؟

قال: إن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال لعلي (عليه السّلام): إذا أنا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس[٥] فغسّلني

١ـ في الاستبصار: والحنوط.

٢ـ في الاستبصار: في منخريه. ولعلّ «في» بمعنى على، لأنَّ طرف الأنف الأعلى من مواضع السجود المستحبّة حيث ورد استحباب تعفير الأنف في السجود.

٣ـ في الاستبصار: فقال: تأخذ خرقة فتشدّ بها سفليه تضمّ فخذيه بها.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٧ ح١٤٤٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٥ ح٧٢٣.

٥ـ في الاستبصار: من بئر غرس. وبئر غرس: بئر معروفة بالمدينة وهي من عيون الجنة (مجمع البحرين).

وكفّني وحنّطني[١]، فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عمّا شئت فواللّه لاتسألني عن شيء إلاّ اجبتك فيه[٢].

التهذيب: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله[٣].

الاستبصار: بهذا الاسناد مثله الى قوله: فاغسلني وكفّني[٤].

١٤٤٧٢ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لعلي (عليه السّلام): ياعلي إذا أنا متُ فغسّلني[٥] بسبع قرب من بئر غرس[٦و٧].

باب (٧)
استحباب تغسيل الميت في مكان مستور عن السماء

١٤٤٧٣ـ التهذيب: الحسن بن محبوب، عن ابراهيم بن مهزم،

١ـ في التهذيب: وغسّلني وكفّني، وفي الاستبصار: فاغسلني وكفّني.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٥٠ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٥ ح١٣٩٧.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٦ ح٦٨٨.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: فاغسلني.

٦ـ في التهذيب: من ماء بئر غرس.

٧ـ الكافي: ج٣ ص١٥٠ ح٢ ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٥ ح١٣٩٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٦ ح٦٨٧.

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنَّ أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستر ـ يعني اذا غُسّل ـ[١].

باب (٨)
كراهة تغسيل الميت بالماء الساخن

١٤٤٧٤ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايسخّن الماء للميت ولايعجّل له النار ولايحنَّط بمسك[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله[٣].

١٤٤٧٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) قالا: لايقرب الميّت ماءً حميماً[٤].

باب (٩)
النّهي عن جَزّ شَعر الميت أو قصِّ ظُفره

١٤٤٧٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٢ ح١٣٨٠.
٢ـ الكافي: ج٣ ص١٤٧ ح٢.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٢ ح٩٣٧.
٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٢ ح٩٣٩.

عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايمسّ من الميت شَعر ولاظفر وإنْ سَقط منه شيء فاجعله في كفنه[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

١٤٤٧٧ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كره ان يُقصَّ من الميت[٣] ظفر، أو يُقصّ له شَعر، أو تُحلق[٤] له عانة، أو يغمض[٥] له مفصل[٦].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٧].

١٤٤٧٨ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن

١ـ الكافي: ج٣ ص١٥٥ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٣ ح٩٤٠.

٣ـ في التهذيب: يكره أن يقص للميت.

٤ـ في التهذيب: أو يحلق.

٥ـ في التهذيب: أو يغمز. والغمز: العصر والكبس باليد (مجمع البحرين). ولعل المراد الغمز بالعنف، ونزله الشيخ [الطوسي] على ما بعد الغسل (ملاذ الأخيار: ج٢ ص٥٥٢).

٦ـ الكافي: ج٣ ص١٥٦ ح٣.

٧ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٣ ح٩٤١.

الميت يكون عليه الشَّعر فيُحلق عنه أو يُقلم؟

قال: لايمسّ منه شيء، اغسله وادفنه[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله[٢].

١٤٤٧٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كره أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أن تُحلق عانة الميّت إذا غسّل، أو يُقلّم له ظفر، أو يُجزّ له شعر[٣].

١٤٤٨٠ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: ما سَقَط من الميت من شَعر أو لحمٍ أو عَظمٍ أو غير ذلك، جُعل في كفنه معه ودفن به[٤].

باب (١٠)
العلَّة في وجوب تغسيل الميت

١٤٤٨١ـ الكافي: عليّ بن محمد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلميِّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله

١ـ الكافي: ج٣ ص١٥٦ ح٤.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٣ ح٩٤٢.
٣ـ الكافي: ج٣ ص١٥٦ ح٢.
٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٧٥.

(عليه السّلام) قال: دخل عبدالله بن قيس الماصر[١] على أبي جعفر (عليه السّلام) فقال: أخبرني عن الميّت لِمَ يغسّل غسل الجنابة؟[٢].

فقال له أبو جعفر (عليه السّلام): لا أُخبرك. فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة، فقال له: العجب لكم ـ يا معشر الشيعة ـ تولّيتم هذا الرجل وأطعتموه، ولو دعاكم إلى عبادته لأجبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء!! فلمّا كان من قابل دخل عليه أيضاً فسأله عنها؟

فقال (عليه السّلام): لاأُخبرك بها.

فقال عبدالله بن قيس لرجل من أصحابه: انطلق إلى الشيعة فاصحبهم وأظهر عندهم موالاتك إيّاهم ولعنتي والتّبرّي منّي فإذا كان وقت الحجّ فأْتني حتّى أدفع إليك ما تحجّ به، وسَلْهم أن يدخلوك على محمّد بن عليّ فإذا صرت إليه فاسأله عن الميّت لِمَ يُغسّل غسل الجنابة.

فانطلق الرّجل إلى الشيعة فكان معهم إلى وقت الموسم، فنظر إلى دين القوم فقبله بقبوله، وكتم ابنَ قيس أمره مخافة أن يُحْرَم الحجّ، فلمّا كان وقت الحجّ أتاه فأعطاه حجّة وخرج، فلمّا صار بالمدينة قال له أصحابه: تَخلَّف في المنزل حتى نذكرك له ونسأله ليأذن لك، فلما صاروا إلى أبي جعفر (عليه السّلام) قال لهم: أين صاحبكم؟ ما أنصفتموه!

١ـ عبدالله بن قيس الماصر كان من العامة المخالفين لأهل البيت (عليهم السلام) وقد جاء ذمّه في بعض كتب الرجال.

٢ـ كأنَّ مقصود السائل هو العلَّة في وجوب تغسيل الميّت، مع العلم ان الغسل يجب ـ عادةً ـ للحدث الاكبر كالجنابة، والميت ليس كذلك.

قالوا: لم نعلم ما يوافقك من ذلك، فأمر بعضَ مَن حضَر أن يأتيه به، فلمّا دخل على أبي جعفر (عليه السّلام) قال له: مرحباً كيف رأيت ما أنت فيه اليوم ممّا كنت فيه قبل؟

فقال: يابن رسول اللّه لم أكن في شيء.

فقال: صدقتَ، أما إنّ عبادتك يومئذ كانت أخفّ عليك من عبادتك اليوم، لأنّ الحقّ ثقيل والشيطان موكّل بشيعتنا لأنّ سائر الناس قد كفوه أنفسهم[1] إنّي سأُخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل أن تسألني عنه وأُصيّر الأمر في تعريفه إيّاه إليك، إنْ شئتَ أخبرتَه وإن شئتَ لم تخبره: إنّ اللّه تعالى خلق خلاّقين[2] فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمرهم فأخذوا من التربة الّتي قال في كتابه: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾[3] فعجن النّطفة بتلك التربة الّتي يخلق منها بعد أن أسكنها الرّحم أربعين ليلة فإذا تمّت لها أربعة أشهر قالوا: ياربّ نخلق ماذا؟

١ـ أي ان المنحرفين عن أهل البيت (عليهم السّلام) قد حقّقوا هدف الشيطان وكفوه مؤُنة الإغواء والإضلال، فهم يتخبّطون في الضلال، وأعمالهم باطلة وعباداتهم مرفوضة لأنها ليست كما أمر اللّه ورسولُه، فاغواء الشيطان لهم تحصيلٌ للحاصل. أمّا الطائفة الحقّة ـ وهم الشيعة الاثنا عشرية ـ فالشيطان الرجيم يركّز نشاطه ويكثّف جهوده من أجل اغوائهم وصدّهم عن سبيل اللّه سبحانه، ومحاولة بعث روح الكسل والتثاقل فيهم عن عبادة اللّه سبحانه.

٢ـ «خلاّقين» أي: ملائكة خلاّقين والخلق بمعنى التقدير. (مرآة العقول: ج١٣ ص٣٤٥).

٣ـ طه ٢٠: ٥٥.

فيأمرهم بما يريد من ذكر أو أُنثى، أبيض أو أسود، فإذا خرجت الرُّوح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائناً ما كان، صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أُنثى فلذلك يغسّل الميّت غسل الجنابة.

فقال الرجل: يابن رسول اللّه لا واللّه ما أُخبر ابن قيس الماصر بهذا أبداً.

فقال: ذلك إليك[1].

١٤٤٨٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سئل ما بال الميت يُمني؟

قال: النطفة التي خلق منها يرمي بها[2].

١٤٤٨٣ـ من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) لأيّ علّة يغسّل الميّت؟

قال: تخرج منه النطفة التي خلق منها، تخرج من عينيه أو من فيه، وما يخرج أحد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنّة أو من النار[3].

١٤٤٨٤ـ علل الشرايع: أخبرنا أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن عمر بن أبي عمير قال: حدثنا محمد بن عمّار البصري، عن عبّاد بن صهيب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أنّه سُئل ما بال الميّت يُغسّل؟

١ـ الكافي: ج٣ ص١٦١ ح١.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٦٣ ح٢ ـ التهذيب: ج١ ص٤٥٠ ح١٤٥٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٣٨ ح٣٧٥.

قال: للنطفة التي خُلق منها، يرمي بها[١].

١٤٤٨٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام)، انه سئل: ما بال الميت يغسَّل؟

فقال: النطفة التي خُلق منها، يُمني بها[٢].

باب (١١)
وجوب غُسل الأطفال الموتى

١٤٤٨٦ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: السّقط إذا تمّ له أربعة أشهر غُسّل[٣].

١٤٤٨٧ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغُسل واللحد والكفن؟

قال: نعم كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى[٤].

١٤٤٨٨ـ التهذيب: علي بن الحسين، عن سعد، عن محمد بن

١ـ علل الشرايع: ص٣٠٠ ح٤. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٦٨٦.

٢ـ الجعفريات: ص٢٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٧٠.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٦ ح١.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٩ ح٩٦٢.

الحسين، عن الحسن بن موسى، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا سقط لستة أشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي (عليه السّلام) ولد وهو ابن ستة أشهر[١].

باب (١٢)
الميّت المُحرِم كالمُحلّ إلاّ في الكافور

١٤٤٨٩ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن العباس، عن حماد بن عيسى وعبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المُحرِم يموت كيف يصنع به؟

قال: ان عبدالرحمن بن الحسن (عليه السّلام) مات بالابواء مع الحسين (عليه السّلام) وهو مُحرِم ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر، وصُنع به كما يُصنع بالميت وغطّى وجهه ولم يمسه طيباً، قال: وذلك كان في كتاب علي (عليه السّلام)[٢].

١٤٤٩٠ـ الكافي: محمد ـ بن يحيى ـ عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: توفّي عبدالرحمن بن الحسن بن عليّ بالأبواء[٣] وهو محرم، ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العبّاس، فكفّنوه وخمّروا وجهه[٤] ورأسه ولم يحنّطوه.

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٨ ح٩٥٩.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٩ ح٩٦٣.

٣ـ الأبواء: منطقة بين مكة والمدينة.

٤ـ خمّر وجهه: غطّاه. (أقرب الموارد).

وقال: هكذا في كتاب عليّ (عليه السّلام)[١].

١٤٤٩١ـ التهذيب: علي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: خرج الحسين بن علي (عليه السّلام) وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن (عليه السّلام) يقال له: عبدالرحمن فمات بالابواء وهو مُحرِم فغسّلوه وكفّنوه ولم يحنّطوه وخمّروا وجهه ورأسه ودفنوه[٢].

١٤٤٩٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المُحرِم يموت؟

قال[٣]: يغسّل ويكفَّن بالثياب كلّها [ويغطّى وجهه][٤] يصنع به كما يصنع بالمُحِلّ غير انه لايمسّ الطيب[٥].

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى مثله[٦].

١٤٤٩٣ـ التهذيب: علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبدالله بن الصلت، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) قال: سألتهما عن المُحرِم كيف يُصنع به إذا مات؟

١ـ الكافي: ج٤ ص٣٦٨ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٣٠ ح٩٦٦.

٣ـ في التهذيب: فقال.

٤ـ مابين المعقوفتين من التهذيب.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٣٦٧ ح٢.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٩ ح٩٦٤.

قالا: يُغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انَّه لايقرّب طيباً[١].

١٤٤٩٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) في الرجل يموت وهو مُحرِم؟

قال: يغسّل ويكفّن، ولايغطّى رأسه، ولاتقرّبوه طيباً.

قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليه السّلام): وقد سُئل أبي عن ذلك، وذكر له قول عائشة.

فقال(عليه السّلام): قدمات ابن للحسين بن علي(عليهما السّلام)، وعبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، وعبدالله بن جعفر (رضي الله عنهما) معه، فأجمعوا على أن لايغطّى رأسه، ولايقرّبوا طيباً[٢].

أقول: هذا الخبر الأخير ضعيف، فلا يعارِض الأحاديث السابقة الصحيحة والمعتبرة والتي تصرّح بتغطية رأس الميت المحرِم ووجهه وعدم تحنيطه بالكافور والطيب.

باب (١٣)
أحكام الشهيد

١٤٤٩٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن آبائه[٣]

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٣٠ ح٩٦٥.

٢ـ الجعفريات: ص٦٩. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٧٦.

٣ـ في الاستبصار: عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه.

(عليهم السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) لم يغسّل عمار بن ياسر ولاهاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما[١] ولم يصلّ عليهما[٢].

١٤٤٩٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة[٣]، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) لم يغسّل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصلّ عليهما[٤].

أقول: إنّ من الأُمور الثابتة ـ في أحكام الأموات ـ هي الصلاة على الميت، إلاّ الطفل الذي لم يبلغ السادسة من العمر فتستحب الصلاة عليه.

ولا شكّ أنّ هذا الواجب الشرعي قد أدّاه الامام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) لما سيأتي أن الامام صلّى عليهما.

فكلام الراوي فيه احتمالان:

الأوّل: أن يكون للتقيّة، كما احتمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) حيث قال: . . . ويجوز أن يكون الوجه فيه أن العامّة يروُون عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) ذلك، فخرج هذا موافقاً لهم.

١ـ في الاستبصار: دفنهما بدمائهما.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٣٣٢ ح١٠٤١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٩ ح١٨١١.

٣ـ في الاستبصار: مصدّق بن صدقة.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٣١ ح٩٦٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٤ ح٧٥٤.

الثاني: أن يكون الوهم والخطأ من الراوي، كأنْ يكون الامام الصادق (عليه السّلام) قد قال: وصلّى عليهما فتوهَّم الراوي خلاف ذلك. واللّه العالم.

١٤٤٩٧ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزاز قال: حدثني أبو البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفّين، ودفنهما في ثيابهما، وصلّى عليهما[1].

١٤٤٩٨ـ من لايحضره الفقيه: سأل ابان بن تغلب الصادق (عليه السّلام) عن الرجل يُقتل في سبيل اللّه أيغسّل ويكفّن ويحنّط؟

فقال: يدفن كما هو في ثيابه بدمه، الاّ ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه، لأنَّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) صلّى على حمزة وكفّنه وحنّطه لانه كان جُرِّد[2].

١٤٤٩٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الذي يُقتل في سبيل اللّه أيغسّل ويكفّن ويحنّط[3]؟

قال: يدفن كما هو في ثيابه إلاّ أن يكون به رمق ثم مات فانه

١ـ قرب الاسناد: ص١٣٨ ح٤٨٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٧٠١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٥٩ ح٤٤٤.

٣ـ في الاستبصار: ويحنّط ويصلّي عليه.

يُغسّل ويكفّن ويحنّط [ويصلّى عليه][1] ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) صلّى على حمزة وكفّنه لأنه كان قد جُرّد[2].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. وفيه: لأنه كان جُرّد[3].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[4].

١٤٥٠٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: الذي يُقتل في سبيل اللّه يُدفن في ثيابه ولايُغسّل إلاّ أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فانه يُغسّل ويكفّن ويحنّط، انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ولكنه صلّى عليه[5].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه مثله[6].

١٤٥٠١ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: الشهيد إذا كان به رَمَق غُسّل وكُفّن وحُنّط وصُلّي

١ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢١٠ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٣١ ح٩٦٩.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٤ ح٧٥٥.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٢١٢ ح٥.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٣٣٢ ح٩٧٣.

عليه، وإن لم يكن به رمق دفن[١] في أثوابه[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى أبو مريم الانصاري، عن الصادق (عليه السّلام) انَّه قال: الشهيد... وذكر مثله[٤].

١٤٥٠٢ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنَّه قال في الشهيد: اذا قُتل في مكانه[٥] دُفن في ثيابه ولم يُغسّل، فان كان به رمق ونقل عن مكانه فمات، غسّل وكفّن ودفن.

قال: وقد دفن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حمزة في ثيابه التي أُصيب فيها، وزاده بُرداً[٦].

أقول: لامنافاة بين هذا الحديث ـ الذي ذكر أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) دَفن حمزة (عليه السّلام) في ثيابه ـ وبين الحديث الذي أخبر عن تجرُّده عن ثيابه وذلك بأن كان التجريد عن بعض ثيابه دون بعض إلاّ أنه لم يبق عليه ما يكفيه لكفنه، ولهذا كفّنه بآخر. والله العالم.

باب (١٤)
حُكم من قُتل بالحدّ أو القصاص

١٤٥٠٣ـ التهذيب: علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن

١ـ في الفقيه: كفّن.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٢١١ ح٣.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٣١ ح٩٧١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٤ ح٧٥٧.
٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٥٩ ح٤٤٣.
٥ـ أي في ساحة الحرب.
٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٧٨.

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم، عن موسى بن اكيل النميري، عن العلا بن سيابة قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) ـ وأنا حاضر ـ عن رجل قُتل فقُطع رأسه في معصية الله أيغسّل أم يُفعل به ما يُفعل بالشهيد؟

فقال: اذا قُتل في معصية الله يُغسل أوّلاً منه الدم، ثم يُصبُّ عليه الماء صَبّاً ولايُدلّك جَسده، ويُبدأ باليدين والدُبُر، وتُربط جراحاته بالقطن والخيوط، فاذا وُضع عليه القطن عُصّب، وكذلك موضع الرأس ـ يعني الرقبة ـ ويُجعل له من القطن شيء كثير، ويذر عليه الحنوط، ثم يوضع القطن فوق الرقبة، وإن استطعت أن تُعصّبه فافعل.

قلت: فإن كان الرأس قد بان[1] من الجسد وهو معه كيف يُغسّل؟

فقال: يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة بديء بالرأس ثم بالجسد، ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد، وادخلته اللحد ووجّهته للقبلة[2].

١٤٥٠٤ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع كردين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنّطان[3] ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويُصلّى

١ـ بان الشيء عن الشيء: انقطع عنه (أقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٨ ح١٤٤٩.

٣ـ في التهذيب: يغتسلان ويتحنطان.

عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسّل ويحنّط[١] ويلبس الكفن ويصلّى عليه[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله. وزاد:

وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الريان، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابنا، عن مسمع كردين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

باب (١٥)
حُكم الغريق والمصعوق

١٤٥٠٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يقول: الغريق يُغسّل[٤].

التهذيب: علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن الحسين بن يزيد، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) انه كان يقول... وذكر مثله[٥].

١٤٥٠٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

١ـ في التهذيب: يغتسل ويتحنط.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٢١٤ ح١.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٣٤ ح٩٧٨ و٩٧٩.
٤ـ الكافي: ج٣ ص٢١٠ ح٣.
٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٣٨ ح٩٨٩.

عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): احبسوا الغريق يوماً وليلة، ثم ادفنوه[١].

١٤٥٠٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الغريق يحبس حتّى يتغيّر ويعلم أنّه قد مات، ثمّ يُغسّل ويُكفّن.

قال: وسئل عن المصعوق[٢]؟

فقال: إذا صعق حُبس يومين ثمّ يغسّل ويكفّن[٣].

١٤٥٠٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الغريق أيغسّل؟

قال: نعم ويستبرأ.

قلت: وكيف يستبرأ؟

قال: يُترك ثلاثة أيّام قبل أن يُدفن.

وكذلك أيضاً صاحب الصّاعقة فإنّه ربّما ظنّوا أنّه مات ولم يمت[٤].

١ـ الجعفريات: ص٢٠٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٤٢.

٢ـ صَعِقَ الرجل فهو صَعِقٌ: أصابته صاعقة، والمصعوق: هو المغشيّ عليه أو الذي يموت فجأةً (لسان العرب).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢١٠ ح٤.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٩ ح٢.

١٤٥٠٩ـ التهذيب: علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبدالله بن الصلت، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الغريق أيغسّل؟

قال: نعم يغسّل ويستبرأ.

قلت: وكيف يستبرأ؟

قال: يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن إلاّ أن يتغير قبل فيغسل ويدفن، وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظُن انه قد مات ولم يمت[١].

باب (١٦)
خمسة يُنتَظَر بهم قبل أن يُدفنوا

١٤٥١٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن اسماعيل بن عبدالخالق اخي[٢] شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): خمس[٣] ينتظر بهم الاّ أن يتغيّروا[٤]: الغريق، والمصعوق، والمبطون[٥]، والمهدوم، والمدخن[٦و٧].

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٣٨ ح٩٩٠.

٢ـ في التهذيب والخصال: ابن أخي.

٣ـ في التهذيب والخصال: خمسة.

٤ـ في الخصال: الى أن يتغيروا.

٥ـ المبطون: أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه (لسان العرب).

٦ـ المهدوم: الذي يسقط عليه السقف أو الجدار. والمدخَن: الذي خَنَقَه الدُّخان.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٢١٠ ح٥.

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله[١].

الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن مثله[٢].

الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): خمسة... وذكر مثله[٣].

باب (١٧)
حكم المصلوب

١٤٥١١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمد ابن ميسر، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لاتقرُّوا[٤] المصلوب بعد ثلاثة[٥] حتى ينزل ويدفن[٦].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٣٧ ح٩٨٨.
٢ـ الخصال: ص٣٠٠ ح٧٤.
٣ـ الهداية: ص٢٥.
٤ـ أقرَّه: أي أخّره (مجمع البحرين).
٥ـ في التهذيب: ثلاثة أيام.
٦ـ الكافي: ج٣ ص٢١٦ ح٣.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه[٢].

١٤٥١٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السّلام)، انّ علي بن أبي طالب (عليه السّلام) قتل رجلاً بالحيرة، فصلبه ثلاثة أيام، ثم انزله يوم الرابع فصلّى عليه، ثم دفنه[٣].

باب (١٨)

حكم المرأة تموت بين الرجال وكذا الرجل بين النساء

١٤٥١٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال؟

قال: تُلفُّ وتدفن ولاتغسّل[٤].

١٤٥١٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مروان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٣٥ ح٩٨١.

٢ـ الجعفريات: ص٢٠٨.

٣ـ الجعفريات: ص٢٠٩. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٤٣.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٤١ ح١٤٢٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠١ ح٧٠٨.

عبدالله (عليه السّلام): الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به؟

قال: يلففنه لفّاً في ثيابه ويدفنّه ولايغسّلنه[١].

من لايحضره الفقيه: سأل عبدالله بن أبي يعفور الصادق (عليه السّلام) عن الرجل. . . . وذكر مثله[٢].

١٤٥١٥ـ من لايحضره الفقيه: سأل الحلبي الصادق (عليه السّلام) عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولانساء؟

قال: تدفن كما هي بثيابها.

والرجل يموت وليس معه إلاّ النساء ليس معهن رجال؟

قال: يدفنّه كما هو بثيابه[٣].

١٤٥١٦ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال في الرجل يموت بين النساء لامحرم له منهن، والمرأة تموت بين الرجال كذلك لايوجد من يغسلهما.

قال: يدفنان بغير غسل[٤].

١٤٥١٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام قال: سألته[٥] عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٤١ ح١٤٢٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠١ ح٧٠٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٥٤ ح٤٢٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٥٤ ح٤٢٨.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٨٣.

٥ـ في الاستبصار: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام).

قال [له]: ان لم يكن فيهم لها زوج ولاذو محرم[١] لها دفنوها بثيابها ولايغسّلونها، وان كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسّلها من غير أن ينظر الى عورتها.

قال: وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل؟

فقال: إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولايغسل، وان كان له فيهن امرأة فلتغسل[٢] في قميص من غير أن تنظر[٣] الى عورته[٤].

١٤٥١٨ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه الا النساء؟

قال: يُدفن ولايغسّل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولاتغسّل.

سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٥].

١٤٥١٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل مات وليس عنده[٦] إلاّ نساء؟

١ـ في الاستبصار: ولا ذو رحم.

٢ـ في الاستبصار: فليغسل.

٣ـ في الاستبصار: أن ينظر.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٣ ح١٤٣٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٣ ح٧١٧.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠١ ح٧٠٩ و٧١٠.

٦ـ في الفقيه: وليس معه.

قال[١]: تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها[٢] الماء ولاتخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها[٣] امرأة ولامحرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها، وان كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها[٤].

من لايحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران الصادق (عليه السّلام) عن رجل مات... وذكر مثله[٥].

١٤٥٢٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمدبن اسلم الجبلي، عن عبدالرحمن بن سالم وعلي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساءولاذو مَحْرم؟

فقال: يغسل منها موضع الوضوء ويصلّى عليها وتدفن[٦].

١٤٥٢١ـ التهذيب ـ الاستبصار: احمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال[٧] ليس فيهم ذو مَحْرم[٨]

١ـ في الفقيه: فقال.

٢ـ في الاستبصار والفقيه: عليه.

٣ـ في الفقيه: معهم.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٤ ح١٤٣٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٤ ح٧٢٠.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٥٥ ح٤٣١.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٣ ح١٤٣٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٣ ح٧١٥.

٧ـ في التهذيب ح١٠٠٢: مع رجال.

٨ـ في التهذيب ح١٠٠٢ والاستبصار ح٧٠٥: ذو رحم.

لها، ولامعهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها؟

قال: يغسّل منها ما أوجب اللّه عليه[١] التيمم، ولايمس[٢] ولايكشف لها شيء من محاسنها التي امر اللّه بسترها.

فقلت: كيف[٣] يصنع بها؟

قال: يغسّل بطن كفّيها[٤] ثم يغسّل وجهها ثم يغسل ظهر كفّيها[٥].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد ابن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن سالم مثله الا أنه اسقط قوله: ثم يغسّل وجهها[٦].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالرحمن بن سالم مثله الى قوله: ثم يغسل وجهها[٧].

من لايحضره الفقيه: سأل المفضل بن عمر الصادق (عليه السّلام) فقال له: جعلت فداك ما تقول في المرأة... وذكر مثله[٨].

١٤٥٢٢ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي

١ـ في الاستبصار ح٧٠٥: عليها.

٢ـ في الفقيه: ولاتمس.

٣ـ في التهذيب ح١٠٠٢ والاستبصار ح٧٠٥: فقلت: فكيف، وفي الفقيه: فقال له: كيف.

٤ـ في الفقيه: باطن كفّيها.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٢ ح١٤٢٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٢ ح٧١٤.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٢ ح١٠٠٢.

٧ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٠ ح٧٠٥.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٥٦ ح٤٣٥.

جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن خرّ زاد، عن الحسين بن راشد، عن علي بن اسماعيل، عن أبي سعيد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم[١] يصبُّون الماء عليها صبّاً، ورجل مات مع نسوة وليس[٢] فيهن له مَحْرم، فقال أبو حنيفة: يصببن الماء عليه صبّاً؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): بل يحلّ لهن أن يمسن[٣] منه ما كان يحلّ لهنّ أن ينظرن منه اليه وهو حيّ، فاذا بلغن الموضع الذي لايحلّ لهنّ النظر اليه ولامسّه وهو حيّ صببن الماء عليه صبّاً[٤].

الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن خرزاد، عن الحسن بن راشد مثله[٥].

أقول: هذا الحديث متروك العمل به، لمعارضته لجملة من الأحاديث الصّحيحة التي تشترط المماثلة أو المحرميّة بين الغاسل والمغسول.

ولمعارضته أيضاً مع الأحاديث المصرِّحة بحرمة نظر المرأة الأجنبية الى جسد الرّجل وملامسته ومباشرته حال حياته وبعد وفاته.

١ـ في الاستبصار: فيهم محرم.

٢ـ في الاستبصار: ليس.

٣ـ في الاستبصار: ان يمسن.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٢ ح١٠٠١.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٤ ح٧٢١.

وقد صرَّح صاحب جواهر الكلام بأنَّه لم يعرف أحداً من الطّائفة أفتى بمضمونها[١] والله العالم.

١٤٥٢٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد قال: سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة تموت مع رجال ليس معهم[٢] ذو محرم هل يغسّلونها وعليها ثيابها؟

فقال: [٣] إذاً يدخل ذلك عليهم ولكن يغسّلون كفيها[٤].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد مثله[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد قال: مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن المرأة.. وذكر مثله[٧].

١ـ جواهر الكلام (كتاب الطهارة) في تغسيل المرأة للأجنبي.

٢ـ في الكافي ح٥ والتهذيب والاستبصار: ليس فيهم.

٣ـ في الكافي ح٥: قال.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٥٨ ح٩.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٥٧ ح٥.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٢ ح١٤٢٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٢ ح٧١٣.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٥٣ ح٤٢٦.

أقول: قوله (عليه السّلام): «اذاً يدخل ذلك عليهم» الدَخَل: العيب، والمعنى انهم سوف يُعابون على عملهم هذا ـ وهو تغسيل المرأة الأجنبية ـ لأن ذلك يستلزم الوقوع في الحرام بسبب النظر واللّمس وغير ذلك، ولهذا عليهم ان يكتفوا بغسل كفّيها فقط. واللّه العالم.

١٤٥٢٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسين، عن محمد بن علي[١]، عن عبداللّه بن الصلت، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم؟

قال: تغسل[٢] كفّيها[٣].

أقول: اختلفت الأحاديث في حكم غُسل من مات مع عدم وجود المماثل ولا المَحْرم.

فطائفة من الأحاديث ـ وهي كثيرة وجملةٌ منها صحيحة السَّنَد ـ تصرّح بأن يُلفّ الميّت بثيابه ويُدفن من دون غسل.

وطائفة تدلّ على وجوب غَسل مواضع الوضوء أو مواضع التيمم، وهذه الأحاديث ضعيفة من حيث السند.

وطائفة تدلّ على غَسل الكفّين فقط وقد حملها بعض الفقهاء على الاستحباب.

وطائفة تدلّ على وجوب التيمّم بدلاً عن الغُسل، وهي محمولة

١ـ في الاستبصار: عن محمد بن أحمد بن علي.

٢ـ في الاستبصار: يغسل.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٣ ح١٤٣١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٣ ح٧١٦.

على التقيّة لموافقتها بعض أئمة العامّة.

والظاهر أنَّ المشهور بين الفقهاء هو العمل بالطائفة الأُولى من الأحاديث. والتفصيل موكول إلى الكتب الفقهية الاستدلاليّة. والله العالم.

١٤٥٢٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسّلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب[1] ويستحب أن يلف على يديه خرقة[2].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): الوجه في هذا الخبر هو أنّه إذا كان ذلك الرجل أحد ذوي أرحامها أو زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب.

باب (١٩)
جواز تغسيل الزوج زوجته وبالعكس

١٤٥٢٦ـ من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن فاطمة (عليها السّلام) من غسّلها؟

فقال: غسّلها أمير المؤمنين (عليه السّلام) لأنّها كانت صدّيقة لم

١ـ في الاستبصار: الثياب.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٤ ح١٤٣٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٤ ح٧١٩.

يكن ليغسّلها الاّ صدّيق[١].

١٤٥٢٧ـ الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) أن فاطمة (عليها السّلام) لما ماتت غسّلها علي بن أبي طالب (عليه السّلام) وأوصت بذلك إليه[٢].

١٤٥٢٨ـ التهذيب: علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن الرجل يَغسل امرأته؟

قال: نعم، من وراء الثوب لاينظر الى شعرها ولا الى شيء منها، والمرأة تغسّل زوجها لانه إذا مات كانت في عدّة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها.

وعن المرأة تموت في السفر[٣] وليس معها ذو مَحْرم ولانساء؟

قال: تدفن كما هي بثيابها.

وعن الرجل يموت [في السفر][٤] وليس معه ذو مَحْرم ولارجال.

قال: يدفن كما هو في ثيابه[٥].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي جعفر محمد

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٤٢ ح٣٩٩.

٢ـ الجعفريات: ص١٦٨. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٨٧.

٣ـ في الاستبصار: في سفر.

٤ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٠ ح١٤٢٣.

ابن علي بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن علي مثله[١].

١٤٥٢٩ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته[٢] يغسّلها؟

قال: نعم، وأُمّه وأُخته ونحو هذا[٣] يلقي على عورتها خرقة [ويغسلها][٤و٥].

التهذيب ـ الاستبصار: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: سأل منصور بن حازم الصادق (عليه السّلام) عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسّلها؟... وذكر مثله[٧].

١٤٥٣٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى

١ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٠ ح٧٠٦.

٢ـ في التهذيب: ومعه امرأته فتموت، وفي الاستبصار: ومعه امرأته تموت.

٣ـ في الفقيه: ونحوهما.

٤ـ مابين المعقوفتين من الفقيه.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٥٨ ح٨.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٩ ح١٤١٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٩ ح٦٩٩.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٥٥ ح٤٣٠.

امرأته حين تموت أو يغسّلها[١] ان لم يكن عندها[٢] من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟

فقال[٣]: لابأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله[٦].

١٤٥٣١ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله الاّ النساء هل تغسّله النساء؟

فقال: تغسله امرأته أو ذات محرمه[٧] وتصب عليه النساء الماء صباً

١ـ في التهذيب: ويغسّلها.

٢ـ في التهذيب: عنده.

٣ـ في الاستبصار: قال.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٥٧ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٩ ح١٤١٧ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٨ ح٦٩٨.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٤٢ ح٣٩٨.

٧ـ في الاستبصار: أو ذات محرم.

من فوق الثياب[١] .

١٤٥٣٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه سُئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الاّ النساء؟

فقال[٢]: تغسّله امرأته أو ذات قرابة[٣] ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صباً، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلّها[٤] .

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥] .

١٤٥٣٣ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟

قال: نعم، انما يمنعها أهلها تعصباً[٦] .

١٤٥٣٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسين

١ـ الكافي: ج٣ ص١٥٧ ح٤ ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٩ ح١٤١٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٧ ح٦٩٥ .

٢ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٣ـ في التهذيب: أو ذات قرابته، وفي الاستبصار: أو ذو قرابة.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٥٧ ح١ ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٧ ح١٤١٠ .

٥ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٦ ح٦٨٩.

٦ـ الكافي: ج٣ ص١٥٨ ح١١ ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٩ ح١٤١٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٩ ح٧٠٠ .

ابن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): يغسل الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل[١].

١٤٥٣٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، انه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها؟

قال: لابأس بذلك، وليغسلها من فوق ثوب[٢].

١٤٥٣٦ـ دعائم الاسلام: عنه (عليه السّلام) أنّه قال: والمرأة تغسل زوجها اذا مات ولاتتعمد النظر الى الفرج[٣].

١٤٥٣٧ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته؟

قال: نعم من وراء الثّوب[٤و٥].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٦].

١٤٥٣٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسّلها؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٩ ح١٤٢٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٩ ح٧٠١.

٢ و٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٨٥.

٤ـ في التهذيب: من وراء الثياب.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٥٧ ح٣ ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٨ ح١٤١١.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٦ ح٦٩٠.

قال: يدخل زوجها يده ـ تحت قميصها فيغسلها ـ الى المرافق[١].

التهذيب ـ الاستبصار: سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله[٢].

١٤٥٣٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المرأة إذا ماتت؟

فقال: يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق[٣و٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[٥].

١٤٥٤٠ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يموت في السفر أو في أرض[٦] ليس معه فيها إلاّ النساء؟

قال: يُدفن ولايغسّل.

وقال: في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلاّ أن يكون معها زوجها، فإن كان معها زوجها فليغسّلها من فوق الدِّرع ويسكب عليها الماء سكباً، ولتغسّله امرأته إذا مات والمرأة ليست مثل الرَّجل، المرأة

١ـ الكافي: ج٣ ص١٥٨ ح١٠.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٨ ح١٤١٣ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٧ ح٦٩٢.

٣ـ في التهذيب: الى المرافق فيغسلها، وفي الاستبصار: ويغسّلها الى المرافق.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٥٨ ح٦.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٨ ح١٤١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٧ ح٦٩١.

٦ـ في التهذيب: أو في الأرض.

أسوء منظراً حين تموت[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله الى قوله: ولايغسّل[٢].

أقول: لعلَّ المعنى أنّ التغيُّر أسرع إلى المرأة نظراً إلى لطافة جسمها ونُعومته، كما نرى ذلك في الفواكه اللطيفة، والله العالم.

١٤٥٤١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه الاّ النساء قال: يدفن ولايُغسّل، والمرأة تكون مع الرجال[٣] بتلك المنزلة تدفن ولاتغسّل، إلا أن يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً، ولاينظر الى عورتها، وتغسله امرأته ان مات، والمرأة ليست بمنزلة الرجال[٤]، المرأة أسوء منظراً إذا ماتت.

سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٥].

١٤٥٤٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي

١ـ الكافي: ج٣ ص١٥٨ ح٧.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٣ ح١٠٠٣.

٣ـ في الاستبصار: مع الرجل.

٤ـ في الاستبصار: والمرأة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٨ ح١٤١٤ و١٤١٥ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٧ ح٦٩٣ و٦٩٤.

جعفر، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: اذا مات الرجل مع النساء غسّلته إمرأته، فان لم تكن إمرأته معه غسلته أولاهنَّ به وتلف على يديها خرقة[١].

١٤٥٤٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يموت وليس معه إلاّ نساء قال: تغسّله امرأته لأنها منه في عدَّة، وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدَّة[٢].

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): معنى قوله (عليه السّلام): «وإذا ماتت لم يغسلها» أي لايغسلها مجرَّدة من ثيابها وإنّما يغسلها من وراء الثوب.

أقول: انّما ذهب الشيخ الطوسي الى هذا القول، جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث المجوِّزة لذلك. واللّه العالم.

باب (٢٠)
حُكم تغسيل الصبيّ والصَبيَّة

١٤٥٤٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنَّه سُئل عن الصبيّ تغسّله امرأة؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٤ ح١٤٣٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٨ ح٦٩٦.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٧ ح١٤٠٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٨ ح٦٩٧.

قال: إنّما تغسل الصبيان النساء.

وعن الصبيَّة ولاتصاب امرأة تغسلها؟

قال: يغسلها رجل أولى الناس بها[١].

١٤٥٤٥ـ من لايحضره الفقيه: سأل عمار الساباطي الصادق (عليه السّلام) عن الصبيّة لاتصاب امرأة تغسلها؟

قال: يغسّلها اولى الناس بها من الرجال[٢].

١٤٥٤٦ـ الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن ابن النمير[٣] مولى الحارث ابن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): حدِّثني عن الصبي الى كم تغسّله النساء؟

فقال: الى ثلاث سنين[٤].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، وأخبرني عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: سأل أبو النمير مولى الحارث بن المغيرة

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٥ ح١٤٣٨. وقوله: «أولى الناس بها» أي من محارمها.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٥٥ ح٤٣٢.

٣ـ في التهذيب: عن أبي النمير.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٦٠ ح١.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٤١ ح٩٩٨.

الصادق (عليه السّلام) فقال: حدثني... وذكر مثله[١].

باب (٢١)
حكم تغسيل المحارم من الرجال والنساء والنهي عن تغسيل النصراني للميت المسلم إلاّ للضرورة

١٤٥٤٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سئل عن الرجل المسلم يموت في السّفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمّته[٢] وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟

قال: تغسّله عمّته وخالته في قميصه، ولاتقربه النّصارى.

وعن المرأة تموت في السّفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمّها[٣] وخالها مسلمان؟

قال[٤]: يغسّلانها ولاتقربها النصرانيّة [كما كانت المسلمة تغسّلها][٥] غير أنّه يكون عليها درع[٦] فيصبّ الماء من فوق الدِّرع.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٥٤ ح٤٢٩.

٢ـ في الفقيه: رجال نصارى وعمته.

٣ـ في الفقيه: ومعها عمها.

٤ـ في الفقيه: فقال.

٥ـ ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه.

٦ـ درع المرأة: قميصها (أقرب الموارد).

قلت: فإن مات رجلٌ مسلم[١] وليس معه رجلٌ مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته ومعه رجالٌ نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهنّ قرابة؟

قال: يغتسل النّصرانيّ ثمّ يغسّله فقد اضطرَّ.

وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولارجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانيّة ورجال مسلمون [ليس بينها وبينهم قرابة][٢]؟.

قال[٣]: تغتسل النصرانيّة ثمّ تغسّلها.

وعن النصرانيّ يكون في السّفر وهو مع المسلمين فيموت؟

قال: لايغسّله مسلم ولاكرامة ولايدفنه ولايقوم على قبره[٤].

من لايحضره الفقيه: سأل عمّار الساباطي (الصادق) (عليه السّلام) عن الرجل المسلم يموت في السفر . . . وذكر مثله بتقديم وتأخير بزيادة قوله: وإن كان أباه[٥].

١٤٥٤٨ـ التهذيب: اخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن أبيه، عن أبي الحسن علي ابن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق

١ـ في الفقيه: وسأله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات.

٢ـ ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه.

٣ـ في الفقيه: فقال.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٥٩ ح١٢.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٥٥ ح٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٦ و٤٣٧.

ابن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه سُئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم، ومعه رجال نصارى ومعه عمّته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله؟

قال: تغسله عمّته وخالته في قميصه، ولايقربه النصارى.

وعن المرأة تموت في سفر وليس معها إمرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون؟

قال: يغسّلونها ـ ولاتقربنها النصرانية ـ كما كانت تغسلها، غير انّه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدرع.

قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟

قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر.

وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولارجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون؟

قال: تغتسل النصرانية ثم تغسّلها[1].

باب (٢٢)

النهي عن تغسيل الميّت النصراني والذمّي والمشرك

١٤٥٤٩ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى،

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٠ ح٩٩٧.

عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟

قال: لايغسّله مسلم ولا كرامة ولايدفنه ولايقوم على قبره وإن كان أباه[1].

١٤٥٥٠ـ المعتبر: أورد علم الهدى في شرح الرسالة، عن يحيى ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذميّ والمشرك، وأن يكفّنه ويصلي عليه ويلوذ به[2].

باب (٢٣)
جواز تغسيل أُم الولد زوجها

١٤٥٥١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد، عن الحسن ابن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علي بن الحسين (عليه السّلام) أوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات، فغسّلته[3].

١٤٥٥٢ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٣٥ ح٩٨٢.

٢ـ المعتبر: ج١ ص٣٢٨. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٧٠٤. لاذ به: إحتضنه وقرَّبه إليه.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٤ ح١٤٣٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٠ ح٧٠٤.

انّه قال: لما مات علي بن الحسين (عليهما السّلام) قال أبو جعفر (عليه السّلام): «لقد كنت أكره أن أنظر الى عورتك في حياتك فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك» فأدخل يده من تحت الثوب فغسّله، ودعا أُم ولده[1] فأدخلت يدها معه فغسّلته.

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): وكذلك فعلت انا به (عليه السّلام)[2].

أقول: من الأُمور الثابتة عند شيعة أهل البيت (عليهم السلام) أن الامام لايغسِّله إلاّ الامام ولايصلّي عليه الاّ الامام، ولهذا فان وصيَّة الامام زين العابدين (عليه السّلام) بأن تغسله جاريته كان من باب التعاون لا الاستقلال بالغسل، كما هو صريح رواية دعائم الاسلام المذكورة. والله العالم.

باب (٢٤)
كفاية غسل واحد للميت عن الاغسال المتعددة

١٤٥٥٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسّل؟

١ـ في مستدرك الوسائل: أُم ولد له.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٨٨.

قال: مثل غسل[١] الطاهرة[٢]، وكذلك الحائض، وكذلك الجنب، انما يغسل غسلاً واحداً فقط[٣].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل عن المرأة... وذكر مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: سأل عمّار بن موسى الساباطي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة... وذكر مثله[٥].

١٤٥٥٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار، عن الحسين ابن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن المثنى، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) في الجنب إذا مات؟

قال: ليس عليه الا غسلة واحدة[٦].

١٤٥٥٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: من مات وهو جنب أجزأ عنه غسل واحد، وكذلك الحائض[٧].

١٤٥٥٦ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

١ـ في الفقيه: قال: تغسل مثل ما تغسل.

٢ـ في التهذيب: الطاهر.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٥٤ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٢ ح١٣٨٢.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٥٣ ح٤٢٣.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٢ ح١٣٨٥ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٤ ح٦٨١.

٧ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٩٣.

عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: مات ميّت وهو جنب كيف يغسّل وما يجزئه من الماء؟

فقال: يغسّل غسلاً واحداً يجزىء ذلك عنه لجنابته ولغسل الميّت لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة[١].

أقول: بعد ما مرَّ عليك من الأحاديث الشريفة المصرِّحة بكفاية الغسل الواحد للميّت عن الأغسال المتعددة، هناك طائفة أُخرى من الأحاديث التي تصرّح بالتغسيل المتعدد، وقد حمل الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) هذه الأحاديث على الاستحباب، جمعاً بين الطائفتين. واللّه العالم.

١٤٥٥٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى علي بن محمد، عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أبي حمزة، عن عيص قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الرجل يموت وهو جنب؟

قال: يغسّل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت[٢].

١٤٥٥٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبداللّه بن المغيرة قال: أخبرني بعض أصحابنا، عن عيص، عن أبي عبداللّه، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجِّله، واذا مات الميت وهو جنب غُسل غسلاً واحداً ثم يغسل بعد ذلك[٣].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٥٤ ح١.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٣ ح١٣٨٧ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٤ ح٦٨٣.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٣ ح١٣٨٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٥ ح٦٨٤.

١٤٥٥٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: ابراهيم بن هاشم، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل مات وهو جنب؟

قال: يغسّل غسلة واحدة بماء ثم يغسّل بعد ذلك[١].

١٤٥٦٠ـ التهذيب: روى علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد ابن علي، عن عبدالله بن الصلت، عن عبدالله بن المغيرة، عن عيص ابن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا مات الميت وهو جنب غسّل غسلا واحداً ثم اغتسل بعد ذلك[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن علي مثله[٣].

باب (٢٥)

عدم وجوب إعادة غسل الميت بخروج شيء منه

١٤٥٦١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قالا: سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله؟

قال: يغسل ذلك ولايعاد عليه الغسل[٤].

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٣ ح١٣٨٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٤ ح٦٨٢.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٣ ح١٣٨٩.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٥ ح٦٨٥.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٩ ح١٤٥٥.

١٤٥٦٢ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولاتعد الغسل[١].

باب (٢٦)
جواز تغسيل الجُنُب والحائض للميت

١٤٥٦٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الجنب يغسّل الميّت؟ أو من غسّل ميّتاً له أن يأتي أهله ثمّ يغتسل؟

فقال: سواء لابأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضّأ وغسّل الميّت، فإن غسّل ميّتاً ثم توضّأ ثم أتى أهله يجزئه غسل واحد لهما[٢].

١٤٥٦٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الجنب أيغسّل الميت؟ أو من غسّل ميتاً أيأتي أهله ثم يغتسل؟

فقال: هما سواء لابأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسّل الميت وهو جُنُب، وان غسّل ميتاًثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٩ ح١٤٥٦.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٥٠ ح١.

ويجزيه غسل واحد لهما[١] .

١٤٥٦٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: الجنب والحائض لايغسّلان ميتاً[٢] .

أقـول: هذا الحديث ضعيفٌ لأنَّه مُرسَل ولم يُذكر فيه السَّند، ولهذا فالاعتماد على الأحاديث السابقة عليه. واللّه العالم.

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٨ ح١٤٥٠ .

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٢٨ . منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٩٥ .

أبواب غُسل مَسّ الميت

باب (١)
وجوب غُسل مَسِّ الميت

١٤٥٦٦ـ التهذيب: علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الذي يغسّل الميت عليه غسل؟

قال: نعم.

قلت: فاذا مسه وهو سخن؟

قال: لاغسل عليه، فاذا برد فعليه الغسل.

قلت: والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل؟

قال: لا، ليس هذا كالانسان[1].

١٤٥٦٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في رجل مسَّ ميتة أعليه الغسل؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٩ ح١٣٦٧.

قال: لا، انما ذلك من الانسان[١].

١٤٥٦٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يمسّ الميت[٢] أينبغي له أن يغتسل منها؟

قال: لا إنّما ذلك من الانسان وحده.

قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟

فقال: يغسل ما أصاب الثوب[٣].

١٤٥٦٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يمس الميتة أينبغي أن يغتسل منها؟

فقال: لا، إنما ذلك من الانسان وحده[٤].

١٤٥٧٠ـ التهذيب: النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد قال: سألته عن الميت إذا مسه الانسان أفيه غسل؟

قال: فقال: اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل[٥].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله[٦].

١٤٥٧١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٠ ح١٣٧٤.

٢ـ هكذا في المصدر، والظاهر انّ الصحيح: يمسّ الميتة، كما في التهذيب.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٦١ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٣١ ح١٣٧٥.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٩ ح١٣٦٥.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٠ ح٣٢٤.

أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يغتسل الذي غسّل الميت، وكلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل[١].

حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على ضرب من الاستحباب.

١٤٥٧٢ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت: الرجل يغمِّض عين الميت عليه غسل؟

قال: إذا مسَّه بحرارته فلا، ولكن اذا مسَّه بعدما يبرد فليغتسل.

قلت: فالذي يغسّله يغتسل؟

قال: نعم.

قلت: فيغسّله ثم يكفّنه[٢] قبل أن يغتسل؟

قال: يغسّله ثم يغسل يده[٣] من العاتق[٤] ثم يُلبسه أكفانه، ثم يغتسل.

قلت: فمن حمله عليه غسل؟

قال: لا.

قلت: فمن أدخله القبر [أ]عليه وضوء؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٠ ح١٣٧٣ ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٠ ح٣٢٨.

٢ـ في التهذيب: ثم يلبسه اكفانه.

٣ـ في التهذيب: يديه.

٤ـ العاتق: مابين المنكب والعنق (مجمع البحرين).

قال: لا إلا أنه يتوضأ[١] من تراب القبر إن شاء[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت: الرجل يغمِّض الميت أعليه غسل؟ فقال: . . . وذكر مثله[٣].

باب (٢)
كيفية غسل مسّ الميّت

١٤٥٧٣ـ التهذيب: محمد بن عيسى بن عبيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من غسّل ميتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «اغتسل غُسل الجنابة» معناه: ان كيفية غُسل مسّ الميت مثل غُسل الجنابة، ولكن النيَّة يجب أن تكون لغُسل مسّ الميت.

باب (٣)
حكم القطعة المبانة من الانسان

١٤٥٧٤ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

١ـ الظاهر انّ المقصود من الوضوء هنا هو غسل اليد مما أصابه من تراب القبر ويَكثر في الأحاديث إطلاق الوضوء وارادة الغَسل من ذلك.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٦٠ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٨ ح١٣٦٤.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٧ ح١٤٤٦.

أيوب بن نوح رفعه[١] عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، واذا مسّه الرجل[٢] فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه[٣] الغسل، وان[٤] لم يكن فيه عظم فلاغسل عليه[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٦].

باب (٤)
حكم مسِّ عظم الميت

١٤٥٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى[٧] عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالوهاب، عن محمد بن أبي حمزة، عن هشام بن سالم، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن مس عظم الميت؟

قال[٨]: اذا جاز سنة فليس به بأس[٩].

١ـ رَفَعه، أي لم يذكر اسم الراوي الذي بينه وبين الامام الصادق (عليه السّلام).

٢ـ في التهذيب: فاذا مسّه انسان، وفي الاستبصار: فاذا مسّه الانسان.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: يمسّه.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: فان.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٢١٢ ح٤.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٩ ح١٣٦٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٠ ح٣٢٥.

٧ـ في الاستبصار: محمد بن يحيى.

٨ـ في الاستبصار: فقال.

٩ـ التهذيب: ج١ ص٢٧٧ ح٨١٤ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٢ ح٦٧٣.

١٤٥٧٦ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن عبدالوهاب، عن محمد بن أبي حمزة، عن هشام ابن سالم، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عمّن مسَّ عظم الميّت؟

قال: إذا كان سَنَة فليس به بأس[1و2].

باب (٥)
عدم وجوب الغسل بادخال الميت في القبر

١٤٥٧٧ـ الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) ينهى عن الغسل إذا دخل القبر[3].

١٤٥٧٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مَن غسّل ميتاً فليغتسل.

قلت: فان[4] مسّه ما دام حارا؟

[قال:] فلاغسل عليه، وإذا[5] برد ثم مسه فليغتسل.

١ـ كأنه لذهاب الدسومة التي تكون في العظم والمراد بالعظم عظم الميتة من الحيوانات أو الميت الذي لم يُغسّل ويحتمل أن يكون السؤال باعتبار غسل المس. (مرآة العقول: ج١٣ ص٢٠٠).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٧٣ ح١٣.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٦١ ح٥.

٤ـ في التهذيب: قال: وان.

٥ـ في التهذيب: فاذا.

قلت: فمن أدخله القبر[١]؟

قال: لاغسل عليه إنما يمسّ الثياب[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٤٥٧٩ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: أيغتسل من غسّل الميت؟

قال: نعم.

قلت: من أدخله القبر؟

قال: لا، إنّما يمسُّ الثياب[٤].

١٤٥٨٠ـ من لايحضره الفقيه: سأل سليمان بن خالد أبا عبدالله (عليه السّلام) أيغتسل من غسّل الميّت؟

قال: نعم.

قال: فمن ادخله القبر؟

قال: لا، انما مسّ الثياب[٥].

١ـ في الاستبصار: على من أدخله القبر.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٦٠ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٠٨ ح٢٨٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٩٩ ح٣٢١.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٦١ ح٨.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦١ ح٤٤٨.

باب (٦)
الوجه في تغسيل المعصوم

١٤٥٨١ـ التهذيب: محمد، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن عبيد قال: كتبت الى الصادق (عليه السّلام): هل اغتسل أمير المؤمنين (عليه السّلام) حين غسّل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) عند موته؟

فقال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) طاهراً مطهَّراً[١] ولكن فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السّلام) ذلك وجرت به السُنّة[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه جعلت فداك هل اغتسل... وذكر مثله[٣].

باب (٧)
جواز تقبيل الميت

١٤٥٨٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن إسماعيل بن أبي زياد،

١ـ في الاستبصار: فاجابه: النبي (صلّى اللّه عليه وآله) طاهر مُطهَّر.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٩ ح١٥٤١.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٩٩ ح٣٢٣.

عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قبّل عثمان بن مظعون بعد موته[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٣].

١٤٥٨٣ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لمّا مات إسماعيل امرت به وهو مسجىً أن يكشف عن وجهه، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرت به فغُطّي، ثم قلت: اكشفوا عنه فقبّلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرتهم فغطّوه، ثم أمرت به فغُسّل، ثمَّ دخلت عليه وقد كُفّن فقلت: اكشفوا عن وجهه فقبّلت جبهته وذقنه ونحره وعوّذته[٤]، ثم قلت: ادرجوه[٥].

فقيل له: بأيّ شيء عوّذته؟

فقال: بالقرآن[٦].

أقول: الظاهر انّ كشف الامام (عليه السّلام) عن وجه ابنه اسماعيل عدة مرّات ليُعلِم الناس أنّ هذا الميّت هو ابنه اسماعيل ولئلاّ تأتي الطائفة الاسماعيلية المنحرفة فتدّعي وتقول إنّ اسماعيل حي لم يمت وأنه الامام بعد أبيه الصادق (عليه السّلام).

١ـ الكافي: ج٣ ص١٦١ ح٦.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٠ ح١٣٧١ ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٠ ح٣٢٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦١ ح٤٥٠.

٤ـ عوَّذه به تعويذاً: دعا له بالحفظ (أقرب الموارد).

٥ـ أدرج الشيء في الشيء: أدخله وضمَّنه (أقرب الموارد).

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦١ ح٤٤٩.

١٤٥٨٤ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يغسل[١] الذي غسّل الميت، وان قبّل انسان الميت [بعد موته] وهو حار فليس عليه غسل، ولكن اذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل، ولابأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٣].

١ـ في التهذيب والاستبصار: يغتسل.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٦٠ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٠٨ ح٢٨٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٩٩ ح٣٢٢.

أبواب الكفن

باب (١)
الكفن الواجب والمستحبّ

١٤٥٨٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الميت يُكفّن في ثلاثة ـ سوى العمامة ـ والخرقة يشدُّ بها وركيه[١] لكي لا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لابدّ منهما، وليستا من الكفن[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٣].

١٤٥٨٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال:

١ـ في التهذيب: تَشدُّ بها وركيه. وهوالصَّحيح.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٤٤ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٩٣ ح٨٥٦.

كتب أبي في وصيّته أن اكفّنه في ثلاثة أثواب[١] احدها رداء له[٢] حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص.

فقلت لأبي: لِمَ تكتب هذا؟

فقال: أخاف أن يغلبك الناس وإن قالوا كفنه في أربعة[٣] أو خمسة فلاتفعل، وعمِّمني بعمامة[٤] وليس تُعدُّ العمامة من الكفن، إنّما يُعَدُّ ما يُلَفُّ به الجسد[٥].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كتب أبي (عليه السّلام)... وذكر مثله الى قوله: وقميص[٧].

١٤٥٨٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: نعم الكفن ثلاثة أثواب: قميص غير مزرور ولامكفوف[٨]، ولفافة، وإزار.

١ـ في التهذيب: اني اكفنه بثلاثة أثواب.

٢ـ في الفقيه: برد له. والحبرة: ثوب يصنع باليمن قطن أو كتان مخطط (مجمع البحرين).

٣ـ في التهذيب: فان قالوا كفنه في أربعة أثواب.

٤ـ في التهذيب: فلاتفعل، قال: وعممني بعد بعمامة.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٤٤ ح٧.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٢٩٣ ح٨٥٧.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٥٣ ح٤٢١.

٨ـ زرَّ القميص: شدَّ أزراره وأدخلها في العرى، والمزرور: المشدود بالازرار. وكفَّ الثوب: خاط حاشيته (أقرب الموارد).

وقال: أوصى أبي أن أُكفّنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء حبرة ـ كان يصلّي فيها الجمعة ـ وثوب آخر وقميص[١].

١٤٥٨٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عمّا يكفن به الميت؟

قال: ثلاثة أثواب، وإنّما كُفِّنَ رسولُ اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين وثوب حبرة ـ والصحاريَّة تكون باليمامة ـ وكُفِّن أبو جعفر (عليه السّلام) في ثلاثة أثواب[٢].

١٤٥٨٩ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام قال: سئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بمَ كُفّن؟

قال: في ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريّين وبرد حبرة[٣].

١٤٥٩٠ـ اختيار معرفة الرجال: محمد بن مسعود قال: حدثني أحمد بن عبداللّه العلوي قال: حدثني علي بن محمد، عن أحمد بن محمد الليثي، عن عبدالغفّار، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كفّن سهلَ بن حُنيف في بُرد أحمر حبرة[٤].

١٤٥٩١ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبداللّه وأبي جعفر (عليهما

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣١. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٠٧.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٩١ ح٨٥٠.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٤٣ ح٢.

٤ـ اختيار معرفة الرجال: ج١ ص١٦٣ ح٧٣. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٧٤٣.

السّلام) قال: الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سُنَّة، وأمَّا النساء ففريضته خمسة أثواب[١و٢].

باب (٢)
إستحباب العمامة للرجل الميّت

١٤٥٩٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السّلام): العمامة للميت من الكفن؟

قال: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه يواري جسده كلَّه، فما زاد فهو سُنّة الى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مبتدع[٣] والعمامة سُنّة.

وقال: أمر النبي (صلّى اللّه عليه وآله) بالعمامة وعُمَّم النبي (صلّى اللّه عليه وآله) وبعث إلينا الشيخ الصادق (عليه السّلام)[٤] ونحن

١ـ قوله (عليه السّلام): «الكفن فريضة للرجال» يمكن حمل الفريضة على تأكّد الإستحباب، ويكون الخمسة بزيادةلفافتين أو القناع وخرقة الثديين أو أحدهما مع النَّمط، أو أحدهما مع خرقة الفخذ والأوّل أظهر.
ويؤيّد الأخير مارواه الكليني عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: يكفّن الرّجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، ومنطق، وخمار، ولفافتين. (ملاذ الأخيار: ج٢ ص٤٦٣).

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٩١ ح٨٥١.

٣ـ في التهذيب: خمسة فما زاد فمبتدع.

٤ـ في التهذيب: وبعث إلينا أبو عبداللّه (عليه السّلام).

بالمدينة لمّا مات أبو عبيدة الحَذّاء بدينار وأمرنا[١] أن نشتري له حنوطاً وعمامة، ففعلنا[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن حديد وابن أبي نجران، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السّلام): العمامة للميت من الكفن هي؟

قال: لا إنما الكفن المفروض: ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده... وذكر مثله[٣].

١٤٥٩٣ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يُكفّن الميت في خمسة أثواب: قميص لايزرّ عليه، وازار وخرقة يُعصَّب بها وَسطه وبُردٌ يُلفّ فيه، وعمامة يُعمَّم[٤] بها، ويلقى فضلها على صدره[٥و٦].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٧].

١ـ في التهذيب: فأمرنا.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٤٤ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٩٢ ح٨٥٤.

٤ـ في التهذيب: يعتم.

٥ـ في التهذيب: على وجهه.

٦ـ الكافي: ج٣ ص١٤٥ ح١١.

٧ـ التهذيب: ج١ ص٢٩٣ ح٨٥٨.

١٤٥٩٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في العمامة للميت؟

فقال[١]: حنّكه[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٤٥٩٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) انّ رجلاً كان يغسّل الموتى سأله كيف يعمّم الميت؟

قال: لاتعممهُ عمّة الاعرابي، ولكن خذ العمامة من وسطها ثم انشرها على رأسه وردَّها من تحت لحيته وعمّمهُ، وارخ ذيلها مع صدره واشدد على حقويه خرقة كالازار وانعم شَدَّها، وافرش القطن تحت مقعدته لئلاّيخرج منه شيء وليست العمامة والخرقة من الكفن، وانّما الكفن ما كُفّن فيه البدن[٤].

باب (٣)
كفن المرأة

١٤٥٩٦ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد

١ـ في التهذيب: قال.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٤٥ ح١٠.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٠٨ ح٨٩٥.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣١. منه بحار الأنوار: ج٨١ ص٣٣٣.

الكندي[١]، عن غير واحد، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) في كم تكفَّن المرأة؟

قال: تكفَّن في خمسة أثواب أحدها الخمار[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله[٣].

١٤٥٩٧ـ بحار الأنوار: مصباح الأنوار ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): أنَّ فاطمة (عليها السّلام) كُفّنت في سبعة أثواب[٤].

باب (٤)
جواز تكفين الميّت في قميصه

١٤٥٩٨ـ التهذيب: سعد بن عبداللّه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يكون له القميص أيُكفّن فيه؟

قال: إقطع أزراره.

قلت: وكُمّه؟

١ـ في التهذيب: عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي، والظَّاهر أنّ مافي الكافي هو الصَّحيح.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٤٦ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٤ ح٩٤٦.

٤ـ بحار الأنوار: ج٨١ ص٣٣٥ ح٣٦.

قال: لا، إنما ذاك[١] إذا قُطع له وهو جديد لم يجعل له كُمّاً[٢]، فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلاتَقطع[٣] منه إلاّ الأزرار[٤].

من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله[٥].

١٤٥٩٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ينبغي ان يكون القميص للميّت غير مكفوف، ولا مزرّر[٦].

باب (٥)
إستحباب أن يكون الكفن بُرداً أو قُطناً وكراهة كونه من الكتان

١٤٦٠٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الكفن يكون بُرداً[٧] فان لم يكن بُرداً فاجعله كلّه قُطناً، فان لم تجد

١ـ في الفقيه: إنّما ذلك.
٢ـ في الفقيه: له أكمام.
٣ـ في الفقيه: فلايقطع.
٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٠٥ ح٨٨٦.
٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٤٧ ح٤١٥.
٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٤٧ ح٤١٤. القميص المكفف: أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير (النهاية).
٧ـ البُرد: ثوب مخطّط (أقرب الموارد).

عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً[١و٢].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي مثله[٣].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[٤].

١٤٦٠١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسين، عن محمد ابن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): نعم الكفن الحُلّة، ونعم الأضحية الكبش الأقرن[٥و٦].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)... وذكر مثله[٧].

١٤٦٠٢ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يحيى، عن

١ـ السابري: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور، موضع بفارس. (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٤٩ ح١٠.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٩٦ ح٨٧٠.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٠ ح٧٤٠.

٥ـ الحُلل: برود اليمن ولاتسمّى حُلَّة حتى تكون ثوبين، وقيل: ثوبين من جنس واحد. وكبش أقرن: كبير القرنين (لسان العرب) والمعنى أنّه ينبغي أن تكون الاضحية كبيرة سمينة فان كبر القرن دليل على كبر الكبش عادةً.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٧ ح١٤٠٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١١ ح٧٤٣.

٧ـ الجعفريات: ص٢٠٤.

محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الكتّان كان لبني اسرائيل يكفّنون به والقطن لأُمَّة محمد (صلّى اللّه عليه وآله)[١].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): الكتّان... وذكر مثله[٢].

١٤٦٠٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايكفّن الميّت في كتّان[٣].

باب (٦)
الواجب والمستحبّ من الكافور في الحنوط

١٤٦٠٤ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أَقَلُّ مايجزي من الكافور للميت مثقال.

وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: القصد[٤] من ذلك أربعة مثاقيل[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٤٩ ح٧ ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٤ ح١٣٩٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٠ ح٧٤١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٤٧ ح٤١١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٥١ ح١٤٦٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١١ ح٧٤٥.

٤ـ القصد: الوسط، ويُستعمل فيما بين الاسراف والتقتير (مجمع البحرين).

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٥١ ح٥.

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[١].

١٤٦٠٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبداللّه بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: القصد من الكافور أربعة مثاقيل[٢].

١٤٦٠٦ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن بعض رجاله، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال: اقلّ ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف[٣].

١٤٦٠٧ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): السُنّة للميت في الكافور وزن ثلاثة عشر درهماً وثلثاً، والعلّة في ذلك أنّ جبرئيل أتى الى النبي (صلّى اللّه عليه وآله) بأوقية[٤] كافور من الجنة، فجعلهُ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) ثلاثة أثلاث: ثلثاً له، وثلثاً لعلي (عليه السّلام)، وثلثاً لفاطمة (عليها السّلام) فمَن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثُلث كافوراً، حنّط الميت بأربعة دراهم، فان لم يقدر فمثقال واحد ـ لا أقَلَّ منه ـ لمن وَجده[٥].

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٩١ ح٨٤٦ و٨٤٧.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٩١ ح٨٤٨.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٩١ ح٨٤٩.

٤ـ الاوقيّة: وحدة ومعيار للوزن كان متداولاً في الزّمان السَّابق، وتعادل ٨٩/٥٩ غراماً ـ على ما في الأوزان والمقادير للبياضي ـ.

٥ـ الهداية: ص٢٥. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٠٨.

١٤٦٠٨ـ بحار الأنوار: (الطرف) للسيد ابن طاووس و(مصباح الأنوار) لبعض أصحابنا الأخيار باسنادهما عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال علي ابن أبي طالب (عليه السّلام): كان في الوصيَّة: أن يدفع إليه الحنوط فدعاني رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قبل وفاته بقليل فقال: ياعلي ويافاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه اليّ جبرئيل وهو يقرئكما السلام ويقول لكما: اقسماه واعزلا منه لي ولكما، فقالت فاطمة (عليها السّلام): يا أبتاه لك ثلثه وليكن الناظر في الباقي عليّ بن أبي طالب (عليه السّلام) فبكى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وضمَّها اليه، فقال: موفَّقة رشيدة، مَهديَّة مُلْهَمَة، ياعلي قُلْ في الباقي.

قال: نصف ما بقي لها، والنصف لمن ترى يارسول اللّه.

قال: هو لك فاقبضه.

وقال: كان فيما أوصى به رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ان يُدفن في بيته الذي قُبض فيه، ويكفّن بثلاثة أثواب أحدها يماني، ولايدخل قبره غير علي (عليه السّلام)[1].

باب (٧)
إستحباب وضع البُرد اليماني مع الميت

١٤٦٠٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبداللّه ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: البرد لايُلفّ ولكن

١ـ بحار الأنوار: ج٨١ ص٣٢٤ ح١٨.

يُطرح عليه طرحاً وإذا أُدخل القبر وُضع تحت خده وتحت جنبه[١].

١٤٦١٠ـ التهذيب: علي بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن سنان، وفضالة، عن أبان جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: البرد لايُلفّ به ولكن يُطرح عليه طرحاً، فاذا ادُخل القبر وُضع تحت جنبه[٢].

أقول: البُرد اليماني هو ازار كبير يستوعب جسد الميت كلّه، ويؤتى به من اليمن ولهذا يُنسب اليها، وهو غير الكفن الواجب الذي يُلفُّ فيه الميت.

باب (٨)
كيفيّة تكفين الميت

١٤٦١١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): كيف أصنع بالكفن؟

قال: تؤخذ[٣] خرقة فتشد بها على[٤] مقعدته ورجليه.

قلت: فالازار؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٦ ح١٤٠٠.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٥٨ ح١٤٩٥.

٣ـ في التهذيب: تأخذ.

٤ـ في التهذيب: فتشدّ على.

قال: انّها لاتعد شيئاً إنما تصنع ليضم ما هناك لئلاّ يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها، ثم يخرق القميص اذا غسِّل وينزع من رجليه، قال: ثم الكفن قميص غير مزرور ولامكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

باب (٩)
النهي عن وضع الكافور على النعش

١٤٦١٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنَّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) نهى أن يوضع على النعش الحنوط[٣و٤].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) عن علي (عليه السّلام) انَّ رسول الله (صلّى اللّه عليه وآله) نهى... وذكر مثله[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٤٤ ح٩.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٠٨ ح٨٩٤.
٣ـ في الجعفريات: حنوطاً. والنعش: سرير الميّت إذا كان عليه (مجمع البحرين).
٤ـ الكافي: ج٣ ص١٤٦ ح١٦ ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٧ ح١٤٠٨.
٥ـ الجعفريات: ص٢٠٥.

باب (١٠)
إستحباب وضع الجريدتين مع الميت

١٤٦١٣ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يوضع للميت جريدتان[١] واحدة في اليمين والاخرى في الأيسر[٢] قال: قال: الجريدة تنفع المؤمن والكافر[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري مثله[٤].

١٤٦١٤ـ من لايحضره الفقيه: سأل الحسن بن زياد أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الجريدة التي تكون مع الميت؟

فقال: تنفع المؤمن والكافر[٥].

١٤٦١٥ـ المقنعة: روي عن الصادق (عليه السّلام): أنَّ الجريدة تنفع المحسن والمسيء، فأمّا المحسن فتؤنسه في قبره، وأمّا المسيء فتدرأ عنه العذاب ما دامت رطبة، وللّه تعالى بعد ذلك فيه المشيئة[٦].

١ـ في التهذيب: جريدة.

٢ـ في التهذيب: في اليسار.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٥١ ح١.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٧ ح٩٥٤.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٤٥ ح٤٠٦.

٦ـ المقنعة: ص٨٣. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢١٤.

١٤٦١٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز وفضيل وعبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قيل لأبي عبدالله (عليه السّلام): لأي شيء توضع[١] مع الميت الجريدة؟

قال: انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن علّة الجريدة؟

فقال: إنَّه... وذكر مثله[٤].

١٤٦١٧ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: توضع للميّت جريدتان واحدة في الأيمن والأُخرى في الأيسر[٥].

١٤٦١٨ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها؟

قال: فوق القميص ودون الخاصرة.

١ـ في التهذيب: يكون.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٥٣ ح٧.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٧ ح٩٥٥.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٤٤ ح٤٠١.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٥٣ ح٦.

فسألته من أيّ جانب؟

فقال: من الجانب الأيمن[١].

١٤٦١٩ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: قال: إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد والأُخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص[٢].

١٤٦٢٠ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الجريدة توضع في القبر؟

قال[٣]: لابأس[٤].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن الجريدة... وذكر مثله[٦].

١٤٦٢١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن

١ـ الكافي: ج٣ ص١٥٤ ح١٣.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٥٢ ح٥.

٣ـ في الفقيه: فقال.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٥٣ ح٩.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٨ ح٩٥٨.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٤٤ ح٤٠٣.

المغيرة، عن رجل، عن يحيى بن عبادة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع ـ وأشار بيده ـ من عند ترقوته الى يده، تُلَفّ[1] مع ثيابه.

قال: وقال الرجل: لقيت أبا عبدالله (عليه السّلام) بعدُ فسألته عنه؟

فقال: نعم قد حدَّثتُ به يحيى بن عبادة[2].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[3].

١٤٦٢٢ـ معاني الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، عن يحيى بن عبادة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، أنّه سمعه يقول: إنّ رجلاً مات من الأنصار فشهده رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فقال: خضّروه، فما أقلّ المتخضّرين يوم القيامة.

قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): وأيّ شيء التخضير؟

قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع هنا ـ وأشار بيده إلى عند ترقوته ـ تلفّ مع ثيابه[4].

١ـ في التهذيب: تلفه.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٥٢ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٠٨ ح٨٩٦.

٤ـ معاني الأخبار: ص٣٤٨ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٧٣٦.

باب (١١)
كراهة تجمير الكفن وتطييبه بغير الكافور

١٤٦٢٣ـ الكافي: أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): لاتجمّروا الاكفان ولاتمسحوا[١] موتاكم[٢] بالطيب الاّ بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد الكوفي مثله[٤].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن ابن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: حدثني أبي، عن جدّه، عن آبائه (عليهم السّلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه

١ـ في التهذيب: ولاتمسوا. وتجمير الاكفان: تبخيرها، قال في (النهاية): أجمرت الثوب وجمّرته: اذا بخّرته بالطيب.

٢ـ في علل الشرايع: أمواتكم.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٤٧ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٩٥ ح٨٦٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٩ ح٧٣٥.

السّلام) قال: . . . وذكر مثله[١].

١٤٦٢٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه[٢]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايجمّر[٣] الكفن[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

١٤٦٢٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي بن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بدخنة كفن الميّت، وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر[٦].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): الوجه فيه التقية لأنه موافق للعامّة.

١٤٦٢٦ـ قرب الإسناد: محمد بن علي بن خلف قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال: رأيت جعفر بن محمد (عليه السّلام) ينفض بكمّه[٧] المسك عن الكفن، ويقول: ليس هذا من

١ـ علل الشرايع: ص٣٠٨ ح١.

٢ـ في الاستبصار: عن بعض أصحابنا.

٣ـ في الاستبصار: لاتجمّر.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٤٧ ح١.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٢٩٤ ح٨٦٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٩ ح٧٣٤.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٢٩٥ ح٨٦٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٩ ح٧٣٨.

٧ـ نفض الثوب: حرّكه ليزول عنه الغبار ونحوه. والكُمُّ: مدخل اليد ومخرجها من الثوب (أقرب الموارد).

الحنوط في شيء[١].

١٤٦٢٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الكافور هو الحنوط[٢].

١٤٦٢٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن داود بن سرحان قال: مات أبو عبيدة الحذّاء وأنا بالمدينة فأرسل إليّ أبو عبدالله (عليه السّلام) بدينار وقال: اشتر بهذا حنوطاً، واعلم أنّ الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس، قال: فلمّا مضيت أتبعني بدينار وقال: اشتر بهذا كافوراً[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ولكن إصنع كما يصنع الناس» المقصود هم العامّة والمخالفون الذين يحنّطون الميّت بالمسك، فأمره الامام (عليه السّلام) بذلك من باب التقيّة كما أمره بشراء الكافور أيضاً.

١٤٦٢٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) [لي] في كفن أبي عبيدة الحذّاء: إنّما الحنوط الكافور، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس[٤].

١ـ قرب الاسناد: ص١٦٢ ح٥٩٠ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨١ ص٣١١.
٢ـ الكافي: ج٣ ص١٤٥ ح١٢.
٣ـ الكافي: ج٣ ص١٤٦ ح١٤.
٤ـ الكافي: ج٣ ص١٤٦ ح١٣.

التهذيب: محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير مثله[١].

باب (١٢)
وجوب تحنيط الميّت بالكافور

١٤٦٣٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن ابن مسكان، عن الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللَّبَّة[٢] وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللَّبَّة[٣].

أقول: الواجب في التحنيط هو وضع الكافور على مواضع السجود في جسد الميّت، أمّا بقيّة المواضع فمستحبَّة.

١٤٦٣١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه قال: إذا فرغ الرجل من غسل الميت نشفه في ثوب، وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده: في جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه، ويجعل من ذلك في مسامعه وعينيه وفيه ولحيته وصدره، وحنوط الرجل والمرأة سواء[٤].

١٤٦٣٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٦ ح١٤٠٤.

٢ـ اللَّبَّة: المنحر وموضع القلادة (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٠٧ ح٨٩٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٢ ح٧٤٧.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٢٠.

عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا أردت أن تحنّط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط.

وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء.

وقال: وأكره أن يُتْبَع بمجمرة[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

١٤٦٣٣ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكنديّ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الحنوط للميّت؟

قال: اجعله في مساجده[٣].

١٤٦٣٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كفّنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة[٤] وكافور، وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده، وشيئاً على ظهر الكفن[٥].

الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن

١ـ الكافي: ج٣ ص١٤٣ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٠٧ ح٨٩٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٢ ح٧٤٦.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٤٦ ح١٥.

٤ـ الذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط (لسان العرب).

٥ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٥ ح١٣٩٩.

عيسى مثله الى قوله: وكافور[١].

١٤٦٣٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، [عن حريز] عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) قالا: إذا جفّفت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلّها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئاً من الحنوط وعلى صدره وفرجه، وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء[٢].

١٤٦٣٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد ابن علي، عن عبدالله بن الصلت، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): كيف أصنع بالحنوط؟

قال: تضع في فمه ومسامعه[٣] وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه[٤].

١٤٦٣٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: لاتجعل في مسامع الميت حنوطاً[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٤٣ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٦ ح١٤٠٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٣ ح٧٥٠.

٣ـ حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) قوله: «في فمه» على انه «على فمه» لأنّه ليس من السُنّة أن يجعل الحنوط في الفم.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٠٧ ح٨٩١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٢ ح٧٤٩.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٠٨ ح٨٩٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٢ ح٧٤٨.

باب (١٣)
إستحباب إجادة الأكفان

١٤٦٣٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أجيدوا أكفان موتاكم فإنّها زينتهم[١].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): أجيدوا. . . . وذكر مثله[٢].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اجيدوا. . . وذكر مثله[٣].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أجيدوا. . . وذكر مثله[٤].

فلاح السائل: من كتاب (مدينة العلم) للصدوق (رحمه اللّه) باسناده الى الصادق (عليه السّلام) مثله[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٤٨ ح١.
٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٤٦ ح٤٠٩.
٣ـ علل الشرايع: ص٣٠١ ح١.
٤ـ ثواب الأعمال: ص٢٣٤ ح١.
٥ـ فلاح السائل: ص١٤٨ ح٦٧ الطبعة الحديثة.

١٤٦٣٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تنوّقوا في الاكفان[١] فإنّكم تبعثون بها[٢].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): تنوّقوا... وذكر مثله. وفيه: فإنّهم يبعثون بها[٤].

فلاح السائل: من كتاب (مدينة العلم) للصدوق باسناده الى أبي عبدالله (عليه السّلام) مثل الفقيه[٥].

أقول: لاينافي هذا الحديث الأحاديث التي تقول إنَّ الناس يُحشرون عُراة يوم القيامة إذ يحتمل أن تكون الأكفان ألبسة لأصحابها في بعض مواطن المحشر، أو يختصّ المؤمنون بها يوم القيامة، والله العالِم.

١٤٦٤٠ـ التهذيب: علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): انَّ أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر كفّني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا، واشتر لي بُرداً واحداً

١ـ أي اطلبوا حسنها وجودتها (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٤٩ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٩ ح١٤٥٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٤٦ ح٤٠٨.

٥ـ فلاح السائل: ص١٤٨ ح٦٥ الطبعة الحديثة.

وعمامة وأجدهما[١] فإنَّ الموتى يتباهون بأكفانهم[٢].

١٤٦٤١ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه)، عن أحمد بن إدريس قال: حدثني أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: أوصاني أبي بكفنه وقال لي: ياجعفر، اشتر لي بُرداً وجوّده، فإنّ الموتى يتباهون بأكفانهم[٣].

١٤٦٤٢ـ فلاح السائل: روى صاحب كتاب (سير الائمّة (عليهم السّلام)): باسناده الى الصادق (عليه السّلام) قال: إنّ أبي (عليه السّلام) أوصاني عند الموت فقال: ياجعفر، كفّني في ثوب كذا وكذا، وثوب كذا وكذا، فإنَّ الموتى يتباهون باكفانهم[٤].

باب (١٤)
النَّهي عن التكفين في السَّواد

١٤٦٤٣ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن الوشا، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لايكفن الميت بالسّواد[٥و٦].

١٤٦٤٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ أجاد اجادةً: أتى بالجيّد (أقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٩ ح١٤٥٣.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٠١ ح٢.

٤ـ فلاح السائل: ص١٤٨ ح٦٨ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٢١.

٥ـ في التهذيب: في السواد.

٦ـ الكافي: ج٣ ص١٤٩ ح١١ ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٤ ح١٣٩٤.

الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن مختار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): يحرم الرجل في الثوب الاسود[١]؟

قال: لايحرم[٢] في الثوب الاسود ولا يكفّن به الميّت[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا مثله[٤].

مكارم الأخلاق: عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٥].

١٤٦٤٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: انَّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) كفّن حمزة بن عبدالمطلب في نمرة[٦] سوداء[٧].

أقول: النَّهي نهي كراهة لانهي تحريم، ولعلّ الضرورة ادَّت الى تكفينه (عليه السّلام) في السَّواد. واللّه العالم.

١ـ في التهذيب: في ثوب أسود.

٢ـ في مكارم الأخلاق: فقال: لايجوز.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٣٤١ ح١٣.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٥ ح١٣٩٥.

٥ـ مكارم الأخلاق: ج١ ص٢٣٢ ح٦٨٥ الطبعة الحديثة.

٦ـ نمرة: كساء من صوف أو غيره مخطط تلبسه الاعراب (لسان العرب).

٧ـ الجعفريات: ص٢٠٥. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٢٥.

باب (١٥)
حُكم الكفن إذا أصابته النجاسة

١٤٦٤٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قُرّض منه[١].

التهذيب: علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير واحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله. وفيه: قرّض من الكفن[٢].

١٤٦٤٧ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا خرج من منخر الميّت الدّم أو الشيء بعد الغُسل وأصاب العمامة أو الكفن قرِّضه بالمقراض[٣].

١٤٦٤٨ـ التهذيب: علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعدما يغسّل فاصاب العمامة والكفن قرض منه[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٥٦ ح٣.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٥٠ ح١٤٥٨.
٣ـ الكافي: ج٣ ص١٥٦ ح١. قرَّضه: قطعه (لسان العرب).
٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٦ ح١٤٠٥.

باب (١٦)
إستحباب إعداد الكفن قبل الموت

١٤٦٤٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلما نظر إليه[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله[٢].

فلاح السائل: روينا عن أبي جعفر محمد بن بابويه فيما ذكره في كتاب (مدينة العلم) باسناده الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٣].

١٤٦٥٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أعدّ الرَّجل كفنه فهو مأجور[٤] كلّما نظر إليه[٥].

أمالي الصدوق: حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي قال: حدثني جدّي الحسن بن علي، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٥٦ ح٢٣.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٩ ح١٤٥٢.
٣ـ فلاح السائل: ص١٥٢ ح٧٠ الطبعة الحديثة.
٤ـ في أمالي الصدوق: كان مأجوراً.
٥ـ الكافي: ج٣ ص٢٥٣ ح٩.

ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إذا أعدّ... وذكر مثله[١].

باب (١٧)
ثَمَن الكفن من أصل المال*

١٤٦٥١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الكفن من جميع المال[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبداللّه بن سنان مثله[٤].

١٤٦٥٢ـ التهذيب: الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ثمن الكفن من جميع المال[٥].

١ـ أمالي الصدوق: ص٢٦٩ ح٤.

* أي مال الميّت قبل أن يُقسَّم بين الورثة.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٣ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص١٧١ ح٦٩٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص١٩٣ ح٥٤٣٩.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٤٣٧ ح١٤٠٧.

باب (١٨)
كفن المرأة على زوجها

١٤٦٥٣ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: على الزوج كفن امرأته اذا ماتت[١].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) مثله[٢].

١٤٦٥٤ـ من لايحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كفن المرأة على زوجها إذا ماتت[٣].

باب (١٩)
إستحباب تكفين المؤمن وحفر القبر له

١٤٦٥٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من كفّن مؤمناً فكأنّما ضمن كسوته إلى يوم القيامة، ومن حفر لمؤمن قبراً

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٤٥ ح١٤٣٩.
٢ـ التهذيب: ج٩ ص١٧١ ح٦٩٩.
٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص١٩٣ ح٥٤٤٠.

فكأنّما بوّأه بيتاً[١] موافقاً الى يوم القيامة[٢].

باب (٢٠)
إستحباب كتابة الشهادتين واسم الميّت على الكفن

١٤٦٥٦ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس قال: حضرت موت اسماعيل، وأبو عبدالله (عليه السّلام) جالس عنده، فلما حضره الموت شدَّ لحييه وغمّضه وغطّى عليه الملحفة، ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن: اسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله[٣].

إكمال الدين: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح ويعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس قال: . . . وذكر نحوه[٤].

١٤٦٥٧ـ إكمال الدين: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عمرو بن عثمان الثقفي، عن أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل بن أبي عبدالله (عليه

١ـ أي أنزله فيه وأسكنه (مجمع البحرين).

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٥٢ ح٤١٧.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٨٩ ح٨٤٢.

٤ـ اكمال الدين: ص٧٢ .

السّلام) فرأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) وقد سجد سجدة فأطال السجود، ثمّ رفع رأسه فنظر إليه قليلاً ونظر الى وجهه [قال:] ثم سجد سجدة أُخرى أطول من الأولى، ثمّ رفع رأسه وقد حضره الموت، فغمّضه وربط لحييه وغطّى عليه ملحفة، ثمّ قام وقد رأيت وجهه وقد دخله منه شيء اللّه أعلم به، قال: ثمّ قام فدخل منزله فمكث ساعة، ثمّ خرج علينا مدّهناً مكتحلاً، عليه ثياب غير الثياب التي كانت عليه، ووجهه غير الذي دخل به، فأمر ونهى في أمره حتّى إذا فرغ منه دعا بكفنه، فكتب في حاشية الكفن: اسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ اللّه[1].

١٤٦٥٨ـ الاحتجاج: عن محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السّلام)، أنّه كتب إليه: روي لنا عن الصادق (عليه السّلام) أنه كتب على إزار ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ اللّه، فهل يجوز أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أم غيره؟

فأجاب: يجوز ذلك[2].

أقول: قوله: «بطين القبر» فيه إحتمالان:

الأوّل: أن يكون المقصود هو طين قبر الإمام الحسين (عليه السّلام).

الثاني: أن يكون المقصود طين قبر الميت الذي يراد دفنُه فيه، والله العالم.

١ـ اكمال الدين: ص٧٢. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٧٥٧.

٢ـ الاحتجاج: ص٤٨٩. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٧٥٨.

أبواب صلاة الجنازة

باب (١)
وجوب الصَّلاة على كلِّ ميّت مسلم

١٤٦٥٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله[١].

أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب مثله[٢].

١٤٦٦٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم[٣]، عن

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٨ ح١٠٢٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٨ ح١٨٠٩.

٢ـ أمالي الصدوق: ص١٨٠ ح٢.

٣ـ في الاستبصار: عن هشام بن الحكم.

أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟

فقال: نعم[١].

من لايحضره الفقيه: سأل هشام بن سالم أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شارب الخمر... وذكر مثله[٢].

١٤٦٦١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام) انّ علي بن أبي طالب (عليه السّلام) كان يطوف الجبّان[٣]، فإذا جنازة قد أقبلت فقيل له: صلّيت عليها؟

فقال (عليه السّلام): انا فاعلون، وانّما يصلّي عليه عمله[٤].

١٤٦٦٢ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) قال: دُعي رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) الى جنازة بين ظهري الليل، فصلّى عليها في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه[٥].

١٤٦٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي همام اسماعيل بن همام، عن محمد بن سعيد، عن غزوان[٦]، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٨ ح١٠٢٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٨ ح١٨٠٨.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٦ ح٤٨١.

٣ـ الجبّان: المقبرة (أقرب الموارد).

٤ـ الجعفريات: ص٢٠١.

٥ـ الجعفريات: ص٢٠٩. منهما مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٩١

٦ـ في الاستبصار: عن محمد بن سعيد بن غزوان.

(عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): صلّوا على المرجوم من أُمتي، وعلى القتّال نفسه من أُمّتي، لاتَدَعوا أحداً من أُمّتي بلا صلاة[١].

باب (٢)
صلاة الميت خمس تكبيرات

١٤٦٦٤ـ التهذيب: سعد بن عبداللّه، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن حماد بن محمد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات[٢].

الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن ابراهيم بن مهزيار، عن حماد ابن شعيب[٣]، عن أبي بصير مثله[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٥].

١٤٦٦٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): لم جُعل التكبير على الميّت خمساً؟

فقال: ورد من كلّ صلاة تكبيرة[٦].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٨ ح١٠٢٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٨ ح١٨١٠.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٥ ح٩٧٨.

٣ـ هكذا في المصدر، والصّحيح: حمّاد، عن شعيب.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٤ ح١٨٣٤.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٥ ح٩٧٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٤ ح١٨٣٢.

٦ـ الكافي: ج٣ ص١٨١ ح١.

١٤٦٦٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إنّ اللّه (تبارك وتعالى) فرض الصلاة خمساً، وجعل للميّت من كلّ صلاة تكبيرة[١].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن سليمان بن جعفر مثله[٢].

١٤٦٦٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبدالرحمن بن العرزمي[٣]، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: صلّيت خلف أبي عبداللّه (عليه السّلام) على جنازة فكبّر خمساً يرفع يده[٤] في كل تكبيرة[٥].

١٤٦٦٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سُئل عن التكبير على الجنائز؟

فقال: خمس تكبيرات، اخذ ذلك من الصلوات الخمس من كل صلاة تكبيرة[٦].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٨١ ح٤.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٠٢ ح٢.

٣ـ في الاستبصار: عبدالرحمن العرزمي.

٤ـ في الاستبصار: يديه.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٩٤ ح٤٤٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٨ ح١٨٥١.

٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٥٥.

١٤٦٦٩ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: لما مات آدم (عليه السّلام) فبلغ الى الصلاة عليه قال هبة الله لجبرئيل: تقدَّم يارسول الله فصلّ على نبي الله.

فقال جبرئيل: انَّ الله (عزّوجلّ) أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدَّم على ابرار وُلده وانت من أبرّهم، فتقدَّمَ فكبَّر عليه خمساً عدّة الصلوات التي فَرَضها الله تعالى على أُمّة محمد (صلّى الله عليه وآله)، وهَي السُّنّة الجارية في ولده الى يوم القيامة[1].

١٤٦٧٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن يزيد، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟

فقال: خمس تكبيرات.

ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز؟

فقال له: أربع صلوات.

فقال الأول: جعلت فداك سألتك فقلت خمساً، وسألك هذا فقلت أربعاً!!؟

فقال: إنّك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة.

ثم قال: إنّها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات[2] ثم بسط كفه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٣ ح٤٦٥.

٢ـ أي أربع دعوات.

فقال: إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات[١].

١٤٦٧١ـ الاستبصار: عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التكبير على الميت؟ فقال: خمساً[٢].

باب (٣)
كيفية الصلاة على الميت

١٤٦٧٢ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تكبّر ثمّ تشهّد، ثمّ تقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، الحمد لله ربِّ العالمين ربِّ الموت والحياة، صلّ على محمّد وأهل بيته، جزا الله عنّا محمّداً خير الجزاء بما صنع بأمّته وبما بلّغ من رسالات ربّه، ثمّ تقول: «اللهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك، خلا من الدُّنيا واحتاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه، اللهمّ إنّا لانعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به، اللهمّ إن كان محسناً فَزِد في إحسانه وتقبّل منه، وإن كان مُسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللهمّ ألحقه بنبيّك وثبّته بالقول الثابت في الحياة الدُّنيا وفي الآخرة، اللهمّ اسلك بنا وبه سبيل الهدى، واهدنا وإيّاه صراطك المستقيم، اللهمّ عفوك عفوك» ثمّ تكبّر الثانية وتقول مثل ما قلت حتّى تفرغ من خمس تكبيرات[٣].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٨ ح٩٨٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٦ ح١٨٤٢.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٤ ح١٨٣٦.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٨٤ ح٤.

١٤٦٧٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جنايز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟

فقال: يقدم الرجل قدّام المرأة قليلاً وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعاً.

وسألته عن الصّلاة على الميّت؟

فقال: خمس تكبيرات يقول إذا كبّر: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد وعلى ائمّة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألّف بين قلوبنا على قلوب خيارنا، واهدنا لما اختُلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم» فان قطع عليك[1] التكبيرة الثانية فلايضرّك فقل: «اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت أعلم به افتقر إليك واستغنيت عنه، اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه، واغفر له وارحمه ونوّر له في قبره ولقّه حجّته وألحقه بنبيّه ولاتحرمنا أجره

١ـ قوله (عليه السّلام): «فان قطع عليك» يحتمل وجهين: أحدهما: ان قطعت التكبيرة الثانية للامام عليك دعاءك ولم يمهلك لاتمامه فاكتف بما مضى واقرأ الدعاء للميت في التكبيرات الاخر، والا فضم الى ما مضى الدعاء الاخير أيضاً، أي قوله: «اللهم هذا عبدك».

والثاني: انّه ان قطع عليك فلاتقطع الدعاء، ولايضرّك تأخير التكبير عن تكبير الامام، بل اقرأ الدعاء للميت أيضاًفي التكبيرة الاولى ثمَّ كبّر الثانية (ملاذ الأخيار: ج٥ ص٣٤٧).

ولاتفتنّا بعده» قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك[١].

١٤٦٧٤ـ الاستبصار: بهذا الاسناد عن سماعة قال: سألته عن الصلاة على الميّت؟

قال: خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلّمت عن يمينك[٢].

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): فالوجه في هذه الرواية التقيَّة لأنّها موافقة لمذاهب العامة.

١٤٦٧٥ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اورمة، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة على الميّت؟

فقال: تكبّر خمس تكبيرات تقول أوَّل ما تكبّر: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وعلى الأئمّة الهداة، واغفر لنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان ولاتجعل في قلوبنا غلاّ للّذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهمّ اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألّف قلوبنا على قلوب أخيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» فإن قُطع عليك التكبيرة الثانية فلايضرُّك تقول: «اللهمّ عبدك ابن عبدك وابن أمتك، أنت أعلم به منّي، افتقر إلى رحمتك واستغنيت عنه، اللهمّ فتجاوز عن سيّئاته،

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٩١ ح٤٣٥.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٨ ح١٨٤٩.

وزد في إحسانه، واغفر له وارحمه، ونوِّر له في قبره، ولقّنه حجّته، وألحقه بنبيّه (صلّى اللّه عليه وآله) ولاتحرمنا أجره، ولاتفتنّا بعده» تقول هذا حتّى تفرغ من خمس تكبيرات[١].

١٤٦٧٦ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن عبدالرحيم أبي الصخر، عن إسماعيل بن عبدالخالق بن عبد ربّه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الصلاة على الجنائز تقول: «اللهمّ أنت خلقت هذه النفس، وأنت أمتّها، تعلم سرَّها وعلانيتها، أتيناك شافعين فيها فشفّعنا، اللهمّ ولّها من تولّت، واحشرها مع من أحبّت»[٢].

١٤٦٧٧ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن التكبير على الميت؟

فقال: خمس تقول في أولاهن: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» ثم تقول: «اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك، وقد قبضت روحه إليك، وقد احتاج الى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لانعلم[٣] من ظاهره إلاّ خيراً وأنت أعلم بسريرته، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه[٤]، وإنْ

١ـ الكافي: ج٣ ص١٨٢ ح١.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٨٥ ح٦.

٣ـ في التهذيب: اللهمّ ولا نعلم.

٤ـ في التهذيب: فضاعف احسانه.

كان مُسيئاً فتجاوز عن سيئاته[١]»، ثم تكبّر الثانية وتفعل[٢] ذلك في كلّ تكبيرة[٣].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التكبير على الميت؟ فقال: خمس تكبيرات تقول إذا كبّرت: أشهد أن لا إله إلاّ الله... وذكر مثله[٤].

١٤٦٧٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التكبير على الميت؟ فقال بيده: خمساً.

قلت: فكيف أقول إذا صلّيت عليه؟

قال: تقول: «اللهم عبدك احتاج الى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهمّ إنْ كان مُحسناً فزد في إحسانه، وإنْ كان مسيئاً فاغفر له»[٥].

١٤٦٧٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الصلاة على الميّت قال: تكبّر، ثمّ تصلّي على النبيِّ (صلّى الله عليه وآله)، ثمّ تقول: «اللهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّي، اللهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه

١ـ في التهذيب: عن اسائته.

٢ـ في التهذيب: ثم تفعل.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٨٤ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٩١ ح٤٣٦.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٥ ح٩٧٥.

وتقبّل منه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه، [وارحمه] وافسح له في قبره، واجعله من رفقاء محمّد (صلّى اللّه عليه وآله)»، ثمّ تكبّر الثانية وتقول: «اللهمّ إن كان زاكياً فزكّه، وإن كان خاطئاً فاغفر له»، ثمّ تكبّر الثالثة وتقول: «اللهمّ لاتحرمنا أجره ولاتفتنّا بعده»، ثمّ تكبّر الرابعة وتقول: «اللهمّ اكتبه عندك في عليّين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمّد (صلّى اللّه عليه وآله)»، ثمّ تكبّر الخامسة وانصرف[1].

١٤٦٨٠ـ التهذيب: محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الصلاة على الميّت؟

فقال: تكبّر ثم تقول: «إنّا للّه وإنّا إليه راجعون، انّ اللّه وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمّد وعلى أئمّة المسلمين، اللهم صلّ على محمّد وعلى إمام المسلمين، اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به، اللهم ألحقه بنبيّه محمد (صلّى اللّه عليه وآله) وافسح له في قبره ونوّر له فيه، وصعّد روحه، ولقنه حجته، واجعل ما عندك خيراً له، وارجعه الى خير مما كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلاتحرمنا أجره، ولاتفتنّا بعده،

١ـ الكافي: ج٣ ص١٨٣ ح٢.

اللهم عفوك عفوك» تقول هذا كله في التكبيرة الاولى، ثم تكبّر الثانية وتقول: «اللهم عبدك فلان اللهم ألحقه بنبيّه محمّد (صلّى اللّه عليه وآله)، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه وصعّد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وارجعه الى خير مما كان فيه، اللهمّ عندك نحتسبه فلاتحرمنا أجره ولاتفتنّا بعده، اللهم عفوك اللهم عفوك» تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة، فاذا كبّرت الخامسة فقل: «اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، اللهم ألّف بين قلوبهم، وتوفني على ملّة رسولك، اللهمّ اغفر لنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالايمان ولاتجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهم عفوك اللهمّ عفوك» وتسلّم[1].

باب (٤)
إستحباب رفع اليدين في التكبير على الجنازة

١٤٦٨١ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن غياث مرسلاً ورواه سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبداللّه، عن علي (عليهما السّلام) انّه كان لايرفع يده في الجنازة إلاّ مرة واحدة يعني في التكبير[2].

الاستبصار: سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه بهذا الاسناد، عن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) مثله[3].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣٣٠ ح١٠٣٤. والتسليم محمول على التقيّة.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٩٤ ح٤٤٣.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٩ ح١٨٥٤.

١٤٦٨٢ـ التهذيب: روى علي بن الحسين بن بابويه (رحمه اللّه)، عن سعد بن عبداللّه، ومحمد بن يحيى جميعاً، عن سلمة بن الخطاب قال: حدثني اسماعيل بن اسحاق بن أبان الورّاق، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السّلام) يرفع يده[1] في أول التكبير على الجنازة ثم لايعود حتى ينصرف[2].

الاستبصار: علي بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبداللّه، عن سلمة بن الخطاب مثله[3].

١٤٦٨٣ـ التهذيب: روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في (كتاب الرجال) قال: حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن عبداللّه بن خالد مولى بني الصيداء انّه صلّى خلف جعفر بن محمد (عليه السّلام) على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة[4].

الاستبصار: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة... وذكر مثله[5].

أقول: لعلّ وجه الجمع بين هاتين الطائفتين من الأحاديث هو

١ـ في الاستبصار: يديه.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٩٤ ح٤٤٤.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٨ ح١٨٥٣.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٩٥ ح٤٤٧.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٨ ح١٨٥٠.

تأكّد استحباب رفْع اليد في التكبيرة الاولى وعدم تأكّده في التكبيرات الأُخر، واللّه العالم.

باب (٥)
كيفيّة الصلاة على الميت المؤمن والمنافق

١٤٦٨٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يكبّر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبّر[1] على رجل أربعاً اتُّهم، يعني بالنفاق[2].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[3].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) نحوه[4].

١٤٦٨٥ـ علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد ابن أبي عبداللّه، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه

١ـ في التهذيب: واذا كبّر.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٨١ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٩٧ ح٤٥٤.

٤ـ علل الشرايع: ص٣٠٣ ح٢.

السّلام): لأيّ علّة يُكبّر على الميّت خمس تكبيرات، ويكبّر مخالفونا بأربع تكبيرات؟

قال: لأنّ الدعائم التي بُني عليها الإسلام خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية لنا أهل البيت، فجعل اللّه (عزّوجلّ) للميت من كلّ دعامة تكبيرة، وإنّكم أقررتم بالخمس كلّها، وأقرّ مخالفوكم بأربع وأنكروا واحدة، فمِن ذلك يكبّرون على موتاهم أربع تكبيرات، وتكبّرون خمساً[1].

١٤٦٨٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مهاجر، عن امه ام سلمة قالت: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اذا صلّى على ميت كبّر وتشهد ثم كبّر ثم صلّى[2] على الأنبياء ودعا، ثم كبّر ودعا للمؤمنين، ثم كبّر الرابعة ودعا للميت، ثم كبّر وانصرف، فلما نهاه اللّه (عزّوجلّ) عن الصلاة على المنافقين كبّر وتشهد ثم كبّر وصلّى[3] على النبيين (عليهم السّلام) ثم كبّر ودعا للمؤمنين، ثم كبّر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت[4].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[5].

١٤٦٨٧ـ علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا علي ابن محمد قال: حدثنا العباس بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي

١ـ علل الشرايع: ص٣٠٣. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٧٧٥.

٢ و٣ـ في التهذيب: فصلّى.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٨١ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٨٩ ح٤٣١.

عمير، عن محمد بن المهاجر، عن أُمّه ام سلمة قالت: خرجت الى مكة فصحبتني امرأة من المرجئة[١] فلمّا اتينا الربذة[٢] احرم الناس واحرمتْ معهم، فأخّرتُ إحرامي الى العقيق[٣].

فقالت: يامعشر الشيعة تخالفون في كلّ شيء؟!! يُحرم الناس من الربذة وتُحرمون من العقيق؟!!

وكذلك تخالفون في الصلاة على الميت يُكبِّر الناس أربعاً وتكبّرون خمساً؟

وهي تشهد على اللّه ان التكبير على الميّت اربع.

قالت: فدخلت على أبي عبداللّه (عليه السّلام) فقلت له: أصلحك اللّه صحبتْني امرأة من المرجئة فقالت: كذا وكذا فأخبرتُه بمقالتها فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إذا صلّى على الميّت كبّر فتشهد، ثمّ كبّر فصلّى على النبيّ ودعا، ثمّ كبّر واستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ كبّر فدعا للميّت، ثم

١ـ المرجئة: قد اختلف القول فيهم فقيل: هم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون أنّه لايضرُّ مع الايمان معصية كما لاينفع مع الكفر طاعة، سُمّوا: مرجئة لاعتقادهم أنَّ اللّه تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاصي، أي أخّره عنهم. وقيل: هم الذين يقولون: الايمان قول بلا عمل، لأنَّهم يُقدِّمون القول ويؤخّرون العمل... (مجمع البحرين).

٢ـ الرَبَذة: قرية معروفة قرب المدينة نحواً من ثلاثة أميال، كانت عامرةً في صدر الاسلام وفيها قبر الصَّحابي الجليل أبي ذر الغفاري حكَم عليه حاكم عصره: عثمان بن عفّان بالنفي الى الرَّبذة ظُلماًوعدواناً، فخرج اليها وعاش فيها حتى مات غريباً جائعاً، واللّه خير الحاكمين.

٣ـ العقيق: وادٍ بالحجاز بالقرب من المدينة المنوّرة.

يكبّر وينصرف، فلمّا نهاه الله تعالى عن الصّلاة على المنافقين كبّر وتشهد، ثمّ كبّر فصلّى على النبيّ، ثمّ كبّر فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ كبّر الرّابعة وانصرف ولم يدع للميّت[١].

١٤٦٨٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسين، عن عبدالله ابن جعفر، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن اسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (عليه السّلام) قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): صلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على جنازة فكبّر عليه خمساً، وصلّى على آخر فكبّر عليه أربعاً، فأمّا الذي كبّر عليه خمساً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الاولى، ودعا في الثانية للنبي، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كبّر عليه أربعاً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الاولى، ودعا لنفسه (صلّى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السّلام) في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة فلم يدع[٢] له لأنّه كان منافقاً[٣].

١٤٦٨٩ـ علل الشرايع: محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن جعفر بن محمد بن مالك قال: حدثنا أحمد بن هيثم، عن علي بن خطاب الخلاك[٤]، عن ابراهيم بن محمد بن حمران

١ـ علل الشرايع: ص٣٠٣ ح٣.

٢ـ في الاستبصار: ولم يدع.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٧ ح٩٨٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٥ ح١٨٤٠.

٤ـ في وسائل الشيعة: الحلال.

قال: خرجنا الى مكة فدخلنا على أبي عبدالله (عليه السّلام) فذكر الصلاة على الجنائز فقال: كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على المؤمن خمساً وعلى المنافق أربعاً[١].

١٤٦٩٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يكبّر على الجنائز خمساً وأربعاً[٢].

باب (٦)
حُكم الصلاة على الميّت العريان

١٤٦٩١ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مروان بن مسلم، عن عمار بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميّت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم[٣] إلاّ ازار[٤] كيف يصلّون عليه وهو عريان وليس معهم[٥] فضل ثوب يكفّنونه فيه[٦]؟

١ـ علل الشرايع: ص٣٠٤ ح٣. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٧٧٥.

٢ـ الجعفريات: ص٢٠٩. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٥٥. والخمس للمؤمن والاربع للمنافق.

٣ـ في الفقيه: معهم.

٤ـ في التهذيب ح٤٠٦: إلا ازار أو رداء.

٥ـ في التهذيب ح٤٠٦: وهم عراة ليس معهم.

٦ـ في التهذيب ح٤٠٦ والفقيه: يكفنونه به. وفي التهذيب ح١٠٢٢: يكفّنونه.

قال: يُحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللِّبْن على عورته لتُستر[١] عورته باللِّبْن[٢] ثمّ يصلّى عليه ثم يُدفن.

قال: قلت: فلايصلّى عليه إذا دفن؟

قال: لا، لايصلّى[٣] على الميت بعدما يُدفن، ولايُصلّى عليه وهو عريان حتى توارى عورته[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مروان، عن عمار بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ماتقول في قوم كانوا في سفر لهم... وذكر مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: قال عمار بن موسى الساباطي: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم... وذكر مثله الى قوله: ويصلّى عليه ثم يدفن[٦].

باب (٧)
ليس في صلاة الميت تسليم

١٤٦٩٢ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي قال: قال

١ـ في التهذيب: فيستر.

٢ـ في التهذيب والفقيه: باللبن وبالحجر.

٣ـ في التهذيب: قال: لايصلّى.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢١٤ ح٤.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٧ ح١٠٢٢ وص١٧٩ ح٤٠٦.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٦ ح٤٨٢.

أبو عبدالله (عليه السّلام): ليس في الصلاة على الميّت تسليم[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٢].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) قالا: ليس... وذكر مثله[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

١٤٦٩٣ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: إذا انصرفت من الصلاة على الميّت انصرفت بتسليم[٥].

١٤٦٩٤ـ التهذيب: علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن الحسن بن أحمد المنقري، عن يونس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة، والثانية يشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأن محمداً رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، والثالثة الصلاة على النبي (صلّى اللّه عليه وآله) وعلى أهل بيته والثناء على اللّه، والرابعة له، والخامسة يُسلِّم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين

١ـ الكافي: ج٣ ص١٨٥ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٩٢ ح٤٣٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٧ ح١٨٤٦.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٨٥ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٩٢ ح٤٣٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٧ ح١٨٤٧.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٧٠.

ولايبرح حتى يُحمل السرير من بين يديه[١].

١٤٦٩٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبيدالله القمي[٢]، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنَّ علياً (عليه السّلام) كان إذا صلّى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلّي على النبي (صلّى الله عليه وآله)... تمام الحديث[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «والخامسة يسلِّم» مخالف للأحاديث السّابقة المصرِّحة بعدم التسليم في صلاة الميت، من هنا ففي هذه الجملة احتمالان: الأوّل: أن يكون من باب التقيّة، لأنّه موافق لمذاهب المخالفين المنحرفين عن الحقّ. الثاني: أن يكون في مقابل الاستفتاح، فكما أنَّ التكبيرة الأولى بمكان الاستفتاح في الصّلاة فالتكبيرة الأخيرة بمكان التسليم في الصّلاة، والله العالم.

باب (٨)

حُكم الصلاة على الميت قبل الدفن وبعده لمن فاتته الصلاة عليه

١٤٦٩٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن مالك مولى الجهم[٤]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا فاتتك

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٨ ح٩٨٧.

٢ـ في الاستبصار: عن جعفر بن محمد بن عبدالله القمي.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٩ ح٩٨٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٧ ح١٨٤٥.

٤ـ في الاستبصار: مولى الحكم.

الصلاة على الميت حتى يدفن فلابأس بالصلاة عليه[١] وقد دفن[٢].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): اذا فاتتك... وذكر مثله[٣].

١٤٦٩٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لابأس أن يصلّي الرجل على الميت بعد ما يدفن[٤].

١٤٦٩٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن علي بن يوسف[٥]، عن معاذ بن ثابت الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إذا فاتته الصلاة على الميّت صلّى على القبر[٦].

١٤٦٩٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن موسى، عن جعفر بن عيسى قال: قدم أبو عبداللّه (عليه السّلام) مكة فسألني عن عبداللّه بن أعين.

فقلت: مات.

١ـ في الفقيه: أن تصلّي عليه.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠١ ح٤٦٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٢ ح١٨٦٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٦ ح٤٧٥.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٠ ح٤٦٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٢ ح١٨٦٦.

٥ـ في الاستبصار: الحسن بن علي بن يوسف.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠١ ح٤٦٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٢ ح١٨٦٨.

فقال: مات[١]؟

قلت: نعم.

قال: فانطلق بنا الى قبره حتى نصلّي عليه.

قلت: نعم.

فقال: لا ولكن نصلّي عليه هاهنا، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه[٢].

١٤٧٠٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الجنازة لم أُدركها حتى بلغتِ القبر أُصلّي عليها؟

قال: ان أدركتها قبل أن تُدفن فانَ شئت فصلِّ عليها[٣].

أقول: المستفاد من الأحاديث المتقدّمة أن من فاته ثواب الصلاة على الميّت جاز له أن يصلّي على قبره.

ويحتمل أن يكون المقصود من الصلاة هو معناها اللُّغوي ـ وهو الدعاء ـ كما في رواية موت عبدالله بن أعين.

قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): ويحتمل أن يكون المراد بالأخبار المتقدّمة ـ التي تضمّنت جواز الصلاة على الميّت بعد الدفن ـ إنّما أراد بها الدعاء له، دون الصلاة المخصوصة، لأن ذلك يسمّى صلاةً في اللغة.

١ـ في الاستبصار: فقال: مات؟ أفتدري موضع قبره؟

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٢ ح٤٧٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٣ ح١٨٧٢.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٣٤ ح١٠٤٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٤ ح١٨٧٥.

باب (٩)
حُكم إعادة صلاة الميت إذا كانت رجلاه الى جانب رأسه

١٤٧٠١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل عمّن[1] صلّي عليه فلمّا سلّم الامام فاذا الميت[2] مقلوب رجلاه الى موضع رأسه؟

قال: يسوّى، وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل، ما لم يدفن، فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولايُصلّى عليه وهو مدفون[3].

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في مقام الجمع بين الأحاديث: ان هذه الأخبار وما أشبهها مما ورد في معناها يجوز أن يكون المراد بها أنّه لاتجوز الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه، لا أنه يراد بها أنّه لاتجوز الصَّلاة عليه في الحال أو بعده بساعة أو في ذلك اليوم، وإذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الأخبار تناف.

١ـ في الاستبصار: عن ميّت.

٢ـ في الاستبصار: اذا الميت.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠١ ح٤٧٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٢ ح١٨٧٠.

باب (١٠)
جواز تكرار الصَّلاة على الميت

١٤٧٠٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن[١]، عن أحمد ابن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الميّت يُصلّى عليه ما لم يوارَ بالتراب وانْ كان قد صُلّي عليه[٢].

١٤٧٠٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر قال: قلت لجعفر بن محمد (عليه السّلام): جُعلت فداك إنّا نتحدث بالعراق أنَّ علياً (عليه السّلام) صلّى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستّاً ثم التفت الى من كان خلفه فقال: انّه كان بدرياً.

قال: فقال جعفر (عليه السّلام): انّه لم يكن كذا ولكنه صلّى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبَّر[٣] عليه خمساً، ففعل ذلك خمس مرّات، حتى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة[٤].

١٤٧٠٤ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله

١ـ في الاستبصار: علي بن الحسين.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٣٣٤ ح١٠٤٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٤ ح١٨٧٤.

٣ـ في الاستبصار: وكبّر.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٧ ح٩٨٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٦ ح١٨٤١.

(عليه السّلام) قال: كبّر أمير المؤمنين (عليه السّلام) على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبّر عليه خمسة اخرى[١] فصنع ذلك[٢] حتى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة[٣].

فقه الامام الرضا (عليه السّلام): قال جعفر (عليه السّلام): صلّى علي (عليه السّلام) على سهل بن حنيف... وذكر نحوه[٤].

١٤٧٠٥ـ كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي قال: ذكر أبو عبداللّه (عليه السّلام) سهل ابن حنيف، فقال: كان من النقباء.

فقلت لهُ: من نقباء نبي اللّه الاثني عشر[٥]؟

فقال: نعم، كان من الذين اختيروا من السبعين.

فقلت له: كفلاء على قومهم؟

فقال: نعم، انّهم رجعوا وفيهم دم فاستنظروا رسول اللّه (صلّى

١ـ في التهذيب: خمساً اخرى.

٢ـ في التهذيب: يصنع ذلك، وفي الاستبصار: فصنع مثل ذلك.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٨٦ ح٢ ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٥ ح١٠١١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٤ ح١٨٧٦.

٤ـ فقه الامام الرضا: ص١٨٨.

٥ـ في حديث عبادة بن الصامت: وكان من النقباء، جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم، المقدَّم عليهم، الذي يتعرَّف اخبارهم وينقب عن احوالهم أي يفتش. وكان النبي (صلّى اللّه عليه وآله) قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيباً على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الاسلام ويعرِّفوهم شرائطه، وكانوا اثني عشر نقيباً كلهم من الأنصار... (لسان العرب).

اللّه عليه وآله) الى قابل فرجعوا ففزعوا من دمهم واصطلحوا واقبل النبي (صلّى اللّه عليه وآله) معهم وذكر سهلاً فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): ماسبقهُ أحد من قريش ولامن الناس بمنقبة. واثنى عليه.

وقال: لمّا مات جَزَع أمير المؤمنين (عليه السّلام) جزعاً شديداً، وصلّى عليه خمس صلوات، وقال: لو كان معي جبل لأرفَضّ[1].

أقول: ارفضَّ الشَّيء: تَفرَّق وذهب ـ كما في (أقرب الموارد) ـ وهذا إشارة الى شدّة جَزعه وحُزنه ومصيبته (عليه السّلام) بوفاة سهل بن حُنيف وأن هذا الحزن لو نَزل على الجبل القويّ لتحطّم وتفرّقت أجزاؤه.

وهذا نظير قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذا القُرآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُّتَصَدِّعاً مِّنْ خَشيَةِ اللهِ﴾.

مع الفرق بين الأمرين، فكلام الامام (عليه السّلام) هنا كناية عن شدَّة الحزن بهذه المصيبة، وكلام الله تعالى كناية عن عظمة القرآن الكريم.

١٤٧٠٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عقبة، عن جعفر قال: سُئل جعفر (عليه السّلام) عن التكبير على الجنائز؟

فقال: ذاك إلى أهل الميت ما شاءوا كبّروا.

فقيل: انّهم يكبّرون أربعاً؟

فقال: ذاك اليهم.

١ـ الاصول الستة عشر: ص٢٥٨ طبعة دار الحديث ـ قم.

ثم قال: أما بلغكم انّ رجلاً صلّى عليه علي (عليه السّلام) فكبّر عليه خمساً حتى صلّى عليه خمس صلوات يكبّر في كلّ صلاة خمس تكبيرات!!؟

قال: ثم قال: انه بدري عقبي أُحدي، وكان من النقباء الذين اختارهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) من الاثني عشر، فكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ منقبة صلاة[1].

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): يحتمل أن يكون أراد (عليه السّلام) بقوله: أربعاً ما يقرأ بين التكبيرات لأنَّ التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وإنّما ينصرف بها عن الجنازة.

أقول: ولما ثبت من عدم كفاية أربع تكبيرات وأنها من مذهب المخالفين.

١٤٧٠٧ـ قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) صلّى على جنازة فلمّا فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلّموا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أن يعيد الصلاة عليها، فقال لهم: قد قُضيت الصلاة عليها، ولكن ادعوا لها[2].

١٤٧٠٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنَّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) صلّى على جنازة

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٨ ح٩٨٥.

٢ـ قرب الاسناد: ص٨٨ ح٢٩٣ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨١ ص٣٤٨.

فلما فرغ جاءه اناس فقالوا: يارسول اللّه لم ندرك الصلاة عليها.

فقال: لا يصلّى[١] على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها[٢و٣].

قرب الاسناد: السندي بن محمد البزاز قال: حدثني ابو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله[٤].

١٤٧٠٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسين، عن سعد بن عبداللّه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) صلّى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا: يارسول اللّه فاتتنا الصلاة عليها.

فقال (صلّى اللّه عليه وآله): ان الجنازة لايصلّى عليها مرّتين، ادعوا له وقولوا خيراً[٥].

أقول: إنّ الأحاديث الناهية عن تكرار الصلاة على الميّت بعضُها ضعيفة السّند وبعضها محمولة على التقيّة أو الكراهة.

قال الشيخ صاحب الجواهر: إلاّ أنه للضعف في السّند والمعارضة بالأصل وإطلاق الأمر بالصلاة في وجه... حُملت على الكراهة، بل لولا التسامح فيها وفتوى المشهور بها أمكن نفيها، لأنّ

١ـ في قرب الاسناد: لاتصلّوا.

٢ـ في الاستبصار: ادعوا له.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٣٢ ح١٠٤٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٥ ح١٨٧٩.

٤ـ قرب الاسناد: ص١٣٤ ح٤٧١ الطبعة الحديثة.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٤ ح١٠١٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٤ ح١٨٧٨.

الكراهة محكيّة عن ابن عمر وعائشة وأبي موسى والاوزاعي وأحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة... بل قد يؤيّده عاميّة بعض رجال السّند، بل لايبعد إرادة التعريض بهم في الموثّقَين المزبورَين[1]... لما تظافر من أخبار تكرير النبي (صلّى الله عليه وآله) [الصلاة] على حمزة وفاطمة بنت أسد، وأمير المؤمنين (عليه السّلام) على سهل، وشيث على آدم (عليه السّلام)[2].

وروي عن الامام الباقر (عليه السّلام) ـ في خبر جابر ـ انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صلّى على جنازة امرأة من بني النجّار، فوجَد الحفرة لم يمكنوا، فوضعوا الجنازة، فلم يجئ قوم الاّ قال لهم (عليه السّلام): صلُّوا عليها[3].

باب (١١)
كيفيّة الصلاة على المستضعَف ومن لايُعرف حاله

١٤٧١٠ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: الصلاة على المستضعف والّذي لايُعرف: الصلاة على النبي (صلّى اللّه عليه وآله) والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول: «ربّنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» الى آخر

١ـ موثق عمار الساباطي في أول الباب وموثق يونس في الباب السابق.

٢ـ جواهر الكلام: ج١٢ ص١٠٠.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٥ ح١٠١٢.

الآيتين[١].

١٤٧١١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: ويقال في الصلاة على المستضعف: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَاتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[٢و٣].

١٤٧١٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن رجل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: تقول: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأشهد أنّ محمداً رسول اللّه، اللهمّ صلِّ على محمّد عبدك ورسولك، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته وبيّض وجهه وأكثر تبعه، اللهمّ اغفر لي وارحمني وتب عليّ، اللهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» فإن كان مؤمناً دخل فيها وإن كان ليس بمؤمن خرج منها[٤].

١٤٧١٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

١ـ الكافي: ج٣ ص١٨٦ ح١. والآية في سورة غافر ٤٠: ٧ وهي هكذا: ﴿ربّنا وَسِعْتَ كُلَّ شيْءٍ رَحْمَةً وَعِلماً فَاغْفِر لِلَّذِينَ تَابُوا﴾.

٢ـ غافر ٤٠: ٧ ـ ٩.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٥٣.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٨٧ ح٥.

عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إن كان مستضعَفاً فقل: «اللهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» وإذا كنت لاتدري ما حاله فقل: «اللهمّ إن كان يحبُّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشّفاعة لا على وجه الولاية[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «إنْ كان مُستضعَفاً...» الظّاهر أن معناه: هو الذي لايعرف الحقّ ولايعاند فيه ولايوالي أحداً بعينه[2].

وفي هذا المجال روي عن الامام الباقر (عليه السّلام) أنّه قال: «هو الذي لايستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر، ولايهتدي بها إلى سبيل الإيمان، لايستطيع أن يؤمن ولايكفر»[3].

وعلى كلّ حال... فالمستفاد من الأحاديث الشّريفة أنّ المستضعَف هو المنحرف عن أهل البيت (عليهم السّلام) ـ في عقيدته وشريعته ـ من غير عناد ولاعداء ولابغضاء.. بل للجهل والغفلة، كما هو الحال بالنسبة الى أكثر المخالفين والمنحرفين حيث يتّبعون المذاهب المنحرفة ويوالون الغاصبين والظالمين، جهلاً وغفلةً.

وقوله (عليه السّلام): «وإن كان المستضعَف منك بسبيل...» أي: اذا كانت بينك وبين الميت المستضعَف رابطة، من قرابة أو مودَّة

١ـ الكافي: ج٣ ص١٨٧ ح٣.

٢ـ كما عن العلاّمة الحلّي في التذكرة.

٣ـ الكافي: ج٢ ص٤٠٤ باب المستضعف.

فاستغفر له من باب الشفاعة بين يديّ اللّه سبحانه، ولاتدعُ له كما تدعو لأهل الولاية. ويؤيّد هذا المعنى الحديثُ القادم. واللّه العالم.

١٤٧١٤ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الترحّم على جهتين: جهة الولاية وجهة الشفاعة[1].

باب (١٢)
كيفيّة الصلاة على المنافق والجاحد للحقّ

١٤٧١٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إن كان جاحداً للحقّ فقل: «اللهمّ املأ جوفه ناراً وقبرهُ ناراً وسلّط عليه الحيّات والعقارب» وذلك قاله أبو جعفر (عليه السّلام) لامرأة سوء من بني أُميّة صلّى عليها أبي وقال هذه المقالة: «واجعل الشيطان لها قريناً».

قال محمّد بن مسلم: فقلت له: لأيِّ شيء يجعل الحيّات والعقارب في قبرها؟

فقال: إنّ الحيّات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشياطين تقارنها في قبرها.

قلت: تجد ألمَ ذلك؟

١ـ الكافي: ج٣ ص١٨٧ ح٤.

قال: نعم شديداً[١].

١٤٧١٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله الحجّال، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أو عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ماتت امرأة من بني أُميّة فحضرتها فلمّا صلّوا عليها ورفعوها وصارت على أيدي الرِّجال قال: «اللهمّ ضعها ولاترفعها ولاتزكّها» قال: وكانت عدوّة لله قال: ولا أعلمه إلاّ قال: ولنا[٢و٣].

١٤٧١٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا صلّيت على عدوٍّ الله فقل: «اللهمّ إنّ فلاناً لانعلم منه[٤] إلاّ أنّه عدوٌّ لك ولرسولك، اللهمّ فاحش قبره ناراً، واحش جوفه ناراً وعجّل به[٥] إلى النّار، فإنّه كان يتولّى[٦] أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيّك، اللهمّ ضيّق عليه قبره» فإذا رفع فقل: «اللهمّ لاترفعه ولاتزكّه»[٧].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٨٩ ح٥.

٢ـ قوله: «قال ماتت» القائل هو الراوي. قوله (عليه السّلام): «اللهم ضعها...» القائل هو الصادق (عليه السّلام). قوله: «ولا اعلمه» أي اظنه، وهذا كلام الراوي أي اظن أنه (عليه السّلام) قال: وكانت عدوة للّه ولنا (مرآة العقول: ج١٤ ص٧٩).

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٩٠ ح٧.

٤ـ في الفقيه: انّا لانعلم منه.

٥ـ في الفقيه: وعجّله.

٦ـ في الفقيه: يوالى.

٧ـ الكافي: ج٣ ص١٨٩ ح٤.

من لايحضره الفقيه: روى عبيدالله بن علي الحلبي مثله وزاد: وان كان مستضعفاً فقل: «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وَقِهِم عذاب الجحيم». فاذا كنت لاتدري ما حاله فقل: «اللهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية[1].

١٤٧١٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لما مات عبدالله بن أُبي بن سلول حضر النبي (صلّى اللّه عليه وآله) جنازته، فقال عمر لرسول اللّه: يارسول اللّه ألم ينهك اللّه ان تقوم على قبره؟

فسكت.

فقال: يارسول اللّه ألم ينهك اللّه أن تقوم على قبره؟

فقال له: ويلك وما يدريك ما قلت؟ إنّي قلت: «اللهم احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً واصله ناراً».

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): فأبدى من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ما كان يكره[2].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[3].

أقول: معنى الحديث ـ واللّه العالم ـ أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٨ ح٤٩١.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٨٨ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٩٦ ح٤٥٢.

عليه وآله) ما كان يحبّ أنْ يُبدي ما ذكره عقيب التكبيرة الرابعة، ولكن اعتراض عمر بن الخطاب مرّتين وسوء خطابه أدّى الى أنْ يُبدي النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) ما كان يكره إظهاره.

ولعلّ سبب إخفاء الدعاء على ذلك المنافق كان لدفع شرّ قومه وذويه، أو لترغيبهم الى الاسلام، واللّه العالِم.

١٤٧١٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن زياد بن عيسى، عن عامر بن السمط، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّ رجلاً من المنافقين مات، فخرج الحسين بن علي (عليه السّلام) يمشي معه، فلقيه مولى له فقال له الحسين (عليه السّلام): أين تذهب يافلان؟

قال: فقال له مولاه: افرّ من جنازة هذا المنافق ان اصلّي عليها.

فقال له الحسين (عليه السّلام): انظر[١] ان تقوم على يميني فما تسمعني أقول[٢] فقل مثله فلمّا ان كبّر عليه وليُّه قال الحسين (عليه السّلام): «[اللّه أكبر][٣] اللهم العن فلاناً عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك وأصْله حرّ نارك وأذقْه أشدَّ عذابك فانه كان يتولّى اعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك»[٤].

١ـ النظر: الانتظار (مجمع البحرين).

٢ـ في التهذيب: أن أقول.

٣ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٨٨ ح٢.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[١].

١٤٧٢٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مات رجل من المنافقين فخرج الحسين (عليه السّلام) يمشي فلقي مولىً له فقال له: الى أين تذهب؟

فقال: افرّ من جنازة هذا المنافق ان اصلّي عليه.

فقال له الحسين (عليه السّلام): قم الى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله.

قال: فرفع يديه فقال: «اللهمّ اخز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم اصله حرّ نارك، اللهمّ اذقه أشدّ عذابك[٢]، فإنّه كان يتولى[٣] أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيّك (صلّى اللّه عليه وآله)»[٤].

من لايحضره الفقيه: روى صفوان بن مهران الجمّال مثله[٥].

قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن صفوان الجمال نحوه[٦].

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٩٧ ح٤٥٣.

٢ـ في الفقيه: اللهم اصله اشدّ نارك اللهم اذقه حرّ عذابك.

٣ـ في الفقيه: يوالى.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٨٩ ح٣.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٨ ح٤٩٠.

٦ـ قرب الاسناد: ص٥٩ ح١٩٠ الطبعة الحديثة.

باب (١٣)
حُكم من فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة

١٤٧٢١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة؟

قال: يتمّ ما بقي[١].

١٤٧٢٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، [عن أبيه][٢]، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة[٣] على الميت فليقض ما بقي متتابعاً[٤].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: . . . وذكر مثله[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «مُتتابعاً» معناه ـ كما قيل ـ: أن لايقرأ الأدعية بين التكبيرات، بل يقض التكبيرات وحدها بصورة متتابعة.

١٤٧٢٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٩٩ ح٤٦١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨١ ح١٨٦١.

٢ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٣ـ في الاستبصار: في الصلاة.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٠ ح٤٦٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٢ ح١٨٦٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٥ ح٤٧١.

ابن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة على الجنايز[1] إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث[2]؟

قال: يكبّر ما فاته[3].

١٤٧٢٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن الحسن ابن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن أبيه (عليه السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: لايُقضى ما سبق من تكبير الجنايز[4و5].

حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على أنّه لايقضى كما كان يبتدأ به من الفصل بينهما بالدعاء وإنّما يقضي متتابعاً.

باب (١٤)
صلاة أمير المؤمنين على رسول الله (صلّى الله عليه وآله)

١٤٧٢٥ـ وسائل الشيعة: علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الطرف)، عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان فيما أوصى به رسول الله (صلّى

١ـ في الاستبصار: على الجنازة.

٢ـ في الاستبصار: أو الثنتين أو الثلاثة.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٠ ح٤٦٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨١ ح١٨٦٣.

٤ـ في الاستبصار: من تكبير الجنازة.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٠ ح٤٦٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨١ ح١٨٦٤.

اللّه عليه وآله) أن يدفن في بيته، ويكفّن بثلاثة أثواب: أحدها يمان، ولايدخل قبره غير علي (عليه السّلام)، ثمّ قال: ياعليّ كن أنت وفاطمة والحسن والحسين، وكبّروا خمساً وسبعين تكبيرة، وكبّر خمساًوانصرف، وذلك بعد أن يؤذن لك في الصلاة.

قال علي (عليه السّلام): ومن يؤذن لي بها؟

قال: جبرئيل يؤذنك بها، ثمّ رجال أهل بيتي يصلّون عليَّ أفواجاً أفواجاً، ثمّ نساؤهم، ثمّ الناس من بعد ذلك.

قال: ففعلت[1].

باب (١٥)
صلاة أمير المؤمنين (عليه السّلام) على السيدة فاطمة الزهراء (عليها السّلام)

١٤٧٢٦ـ بحار الأنوار: مصباح الأنوار، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) ان علي بن أبي طالب (عليه السّلام) صلّى على فاطمة (عليها السّلام) فكبّر عليها خمساًوعشرين تكبيرة[2].

بيان: لعلَّ التكبيرات الواجبة كانت خمساً، والباقية مستحبَّة من خصائصها (صلوات اللّه عليها).

١٤٧٢٧ـ بحار الأنوار: مصباح الأنوار لبعض الأصحاب، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه سُئل كم كبّر أمير المؤمنين (عليه

١ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص٧٧٩ ح١١.

٢ـ بحار الأنوار: ج٨١ ص٣٩٠ ضمن حديث ٥٥.

السّلام) على فاطمة (عليها السّلام)؟

فقال: كان يكبّر أمير المؤمنين (عليه السّلام) تكبيرة فيكبّر جبرئيل تكبيرة والملائكة المقرّبون، إلى أن كبّر أمير المؤمنين (عليه السّلام) خمساً.

فقيل له: واين كان يصلّي عليها؟

قال: في دارها، ثم أخرجها[١].

باب (١٦)
جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة

١٤٧٢٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الجنازة أيصلّى[٢] عليها على غير وضوء؟

فقال: نعم، إنما هو[٣] تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل، كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: سأل يونس بن يعقوب أبا عبداللّه (عليه

١ـ بحار الأنوار: ج٨١ ص٣٩٠ ح٥٥.

٢ـ في التهذيب: اصلي، وفي الفقيه: يصلّى.

٣ـ في الفقيه: انما هي.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٧٨ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٣ ح٤٧٥.

السّلام) عن الجنازة. . . وذكر مثله الى قوله: في بيتك[١].

١٤٧٢٩ـ الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرّجل تفجّأه الجنازة وهو على غير طهر؟

قال: فليكبّر معهم[٢].

باب (١٧)

جواز صلاة الحائض على الجنازة

١٤٧٣٠ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن الميثمي، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت[٣]: تصلي الحايض على الجنازة؟

قال: نعم، ولاتصُفُّ[٤] معهم، تقوم مفردة[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله[٦].

١٤٧٣١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحائض تصلّي على الجنازة؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٠ ح٤٩٦.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٧٨ ح٤.

٣ـ في التهذيب: قلت له.

٤ـ في التهذيب: ولاتقف.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٧٩ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٣ ح٤٧٨.

قال: نعم، ولا تصف[١] معهم[٢].

التهذيب: علي، عن أبيه مثله. وزاد: تقف مفردة[٣].

١٤٧٣٢ـ التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه والعباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الحائض تصلّي على الجنازة؟

فقال: نعم، ولاتقف معهم، والجنب يُصلّي على الجنازة[٤].

باب (١٨)
استحباب تيمُّم الجُنب والحائض للصلاة على الجنازة

١٤٧٣٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الطامث تصلّي على الجنازة لأنَّه[٥] ليس فيها ركوع ولاسجود، والجنب تتيمّم وتصلّي[٦] على الجنازة[٧].

التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد مثله[٨].

١ـ في التهذيب: ولا تقف.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٧٩ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٤ ح٤٧٩.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٤ ح٤٨٢.

٥ـ في التهذيب: لأن.

٦ـ في التهذيب: يتيمم ويصلّي.

٧ـ الكافي: ج٣ ص١٧٩ ح٥.

٨ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٤ ح٤٨٠.

١٤٧٣٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها؟

قال: يتيمّم ويصلّي[١].

١٤٧٣٥ـ التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة.

فقال: تتيمم وتصلّي عليها، وتقوم وحدها بارزة من الصف[٢].

من لايحضره الفقيه: في رواية سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الطامث اذا حضرت الجنازة... وذكر مثله[٣].

١٤٧٣٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع[٤]؟

قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمَّم [به][٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٦].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٧٨ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٤ ح٤٨١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٠ ح٤٩٨.

٤ـ في التهذيب: على غير طهر.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٧٨ ح٥.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٣ ح٤٧٧.

باب (١٩)
وجوب الصلاة على الميّت البالغ ست سنين

١٤٧٣٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي وزرارة[١]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سُئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه؟

قال[٢]: إذا عقل الصلاة.

قلت[٣]: متى تجب الصلاة عليه؟

فقال: إذا كان ابن ست سنين، والصيام إذا أطاقه[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى زرارة وعبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله بزيادة: ومن حضر مع قوم يصلّون على طفل فليقل: «اللهمّ اجعله لأبويه ولنا فرطاً»[٦].

١٤٧٣٨ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) انّه كان يقول في الصلاة على الطفل: «اللهم اجعله لنا سلفاً

١ـ في التهذيب: عن الحلبي، عن زرارة.

٢ـ في الفقيه: فقال.

٣ـ في الفقيه: فقلت.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٦ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٩٨ ح٤٥٦.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٧ ح٤٨٦.

وفَرَطاً[1] وأجرا»[2].

١٤٧٣٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) صلّى على امرأة ماتت في نفاسها عليها وعلى ولدها[3].

١٤٧٤٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه سُئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يُصلّى عليه؟

قال: لا، إنّما الصَّلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم[4].

١٤٧٤١ـ الكافي: علي، عن علي بن شيرة، عن محمد بن سليمان، عن حسين الحرشوش، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): انّ الناس يكلّمونا ويردّون علينا قولنا انّه لايُصلّى على الطفل لأنّه لم يُصلّ، فيقولون: لايُصلّى إلاّ على من صلّى؟

فنقول: نعم.

فيقولون: أرأيتم لو أنّ رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من

١ـ فرطاً: أي اجراً يتقدَّمنا حتى نرد عليه (أقرب الموارد).

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٧١.

٣ـ الجعفريات: ص٢٠٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٧٣.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٩٩ ح٤٦٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٠ ح١٨٥٨.

ساعته فما الجواب فيه؟

فقال (عليه السّلام): قولوا لهم: أرأيت لو أن هذا الذي أسلم الساعة ثم افترى على إنسان ما كان[1] يجب عليه في فريته؟ فانهم سيقولون: يجب عليه الحدّ، فاذا قالوا هذا، قيل لهم: فلو أن هذا الصبي الذي لم يصلّ إفترى على إنسان هل كان يجب عليه الحد؟ فإنّهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم إنّما يجب أن يصلّى على من وجب عليه الصلاة والحدود[2]، ولايُصلّى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود[3].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن علي بن شيرة، عن محمد بن سليمان، عن حسين المرجوس، عن هشام قال: . . . وذكر مثله[4].

أقول: اتّفق الفقهاء (أعلى الله كلمتهم) على وجوب صلاة الميّت على الطفل الذي اكمل ستّ سنين حين الموت وإنْ لم يبلغ حدَّ التكليف.

وتدلّ على ذلك جملة من الأحاديث الصَّحيحة الصريحة، منها الحديث الأوّل في هذا الباب.

أمّا بعض الأحاديث الدالَّة على عدم وجوب صلاة الميّت على من لم يجر عليه القلم فلابدَّ من حمل القلم فيها على معنى التشريع

١ـ في التهذيب: هل كان

٢ـ في التهذيب: وجبت عليه الصلاة والحد.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٩ ح٨.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٣٣٢ ح١٠٣٩.

والثبوت أو التمرين لا قلم التكليف، وبهذا يرتفع التنافي بين الأحاديث المرويَّة في هذا المجال.

وإنْ لم يمكن حمل القلم فيها على معنى الثبوت والمشروعيَّة أو التمرين فلابدَّ من رفع اليد عنها وإرجاع علمها إلى أهله، كما أشار إليه صاحب جواهر الكلام (طاب ثراه)[1] والله العالم.

باب (٢٠)
وليُّ الميّت أولى بالصلاة عليه من غيره

١٤٧٤٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يصلّي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحبُّ[2].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[3].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[4].

باب (٢١)
الزَّوج وليُّ الزَّوجة في الصَّلاة وغيرها

١٤٧٤٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

١ـ جواهر الكلام: ج١٢ ص٧.

٢ و٣ـ الكافي: ج٣ ص١٧٧ ح٥ و١.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٤ ح٤٨٣.

عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: المرأة تموت من أحقّ بالصلاة[١] عليها؟

قال: زوجها.

قلت[٢]: الزوج أحقّ من الأب[٣] والولد والأخ؟

قال: نعم ويغسّلها[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المرأة... وذكر مثله[٧].

١٤٧٤٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة تموت من أحقُّ أن يصلّي عليها؟

قال: الزّوج.

١ـ في التهذيب والاستبصار: من أحقّ الناس بالصلاة.

٢ـ في الفقيه: فقال له.

٣ـ في الاستبصار: أحقّ بها من الأب.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٧٧ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٥ ح٤٨٤.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٦ ح١٨٨٣.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٥ ح٤٧٤.

قلت: الزوج أحقّ من الأب والأخ والولد؟

قال: نعم[١].

١٤٧٤٥ـ التهذيب: محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة على المرأة، الزوج أحقّ بها أو الأخ؟

قال: الأخ[٢].

الاستبصار: علي بن الحسين بن بابويه، عن محسن بن أحمد مثله[٣].

١٤٧٤٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيّهما يصلّي عليها؟

قال[٤]: أخوها أحقّ بالصلاة عليها[٥].

أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذين الخبرين على ضرب من التقيّة لأنّهما موافقان لبعض مذاهب العامَّة. والعمل عند فقهاء الشيعة على ضوء رواية الكافي المتقدّمة حيث أفتوا بتقديم ولاية الزوج على غيره. والله العالم.

١ـ الكافي: ج٣ ص١٧٧ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٥ ح٤٨٥.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٦ ح١٨٨٤.

٤ـ في الاستبصار: فقال.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٥ ح٤٨٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٦ ح١٨٨٥.

باب (٢٢)
الامام أولى بالصلاة على الميّت من الوليّ

١٤٧٤٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا حضر الامام الجنازة فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها[١].

١٤٧٤٨ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازة فهو أحقُّ بالصلاة عليها إنْ قدّمه وليُّ الميت وإلاّ فهو غاصب[٢].

١٤٧٤٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السّلام) قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السّلام): اذا حضر سلطان جنازةً فهو أحقُّ بالصلاة عليها[٣].

١٤٧٥٠ـ الجعفريات: بهذا الاسناد قال: قال علي (عليه السّلام): الوالي أحقُّ بالصلاة على الجنازة من وَلِيِّها[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٧٧ ح٤ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٦ ح٤٨٩.
٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٦ ح٤٩٠.
٣ـ الجعفريات: ص٢٠٩.
٤ـ الجعفريات: ص٢١٠.

١٤٧٥١ـ الجعفريات: بهذا الاسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): لما تُوفّيت أُمُّ كلثوم بنت أمير المؤمنين (عليه السّلام)، خرج مروان بن الحكم ـ وهو أميرٌ يومئذ على المدينة ـ فقال الحسين بن علي (عليهما السّلام): لولا السُّنَّة ما تركته يصلّي عليها[1].

أقول: اولاً: هذا الحديث ضعيف من حيث السَّند فلايعتمد عليه.

ثانياً: إنَّ السيدة أُم كلثوم ادركت شهادة الامام الحسين (عليه السّلام) وعاصرت الأحداث الدامية والمجازر الرهيبة التي ارتكبها بنو أُميّة الطلقاء الطغاة في حق آل رسول اللّه الشرفاء الهداة في كربلاء، ولها (عليها السّلام) خُطبة رائعة القتْها في الكوفة، وعلى هذا فلم تَمُتْ في حياة الامام الحسين (عليه السّلام).

ثالثاً: على فرض صحّة الحديث فإنّه يدلّ دلالة واضحة على أنَّ مروان ليست له أهليّة الصلاة على الميّت مع العِلم أنَّه لاتشترط العدالة فيمن يصلّي على الميّت، وكيف تكون لمروان ـ وهو الوَزَغ بن الوَزَغ ـ أهليّة الصلاة على بضعة أمير المؤمنين علي (عليه السّلام) وحفيدة رسول الله (صلّى اللّه عليه وآله) وفلذة كبد السيدة فاطمة الزهراء (عليها السّلام)؟؟!! وقوله (عليه السّلام): «لولا السُّنّة ما تركتُه يصلّي عليها» يدلّ على أنَّ الطريقة المتَّبعة يومذاك كانت جارية على أن يصلّي الحاكم والوالي على الأموات عامّة أو على الشَّخصيات المعروفة، واضطرّ الإمام الحسين (عليه السّلام) على الموافقة، لهذا السبب لا

١ـ الجعفريات: ص٢١٠. منها مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٧٩.

غير، ممّا يدلّ على التقيَّة، ولعنة الله على الظالمين.

باب (٢٣)
أين يقف الامام من الجنازة؟

١٤٧٥٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): من صلّى على امرأة[١] فلايقوم في وسطها، ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٤٧٥٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام): انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان اذا صلّى على الجنازة، إن كان رجلا قام عند صدره، وإن كان إمرأة قام عند رأسها[٤].

١ـ في الاستبصار: على المرأة.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٧٦ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٩٠ ح٤٣٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٠ ح١٨١٨.

٤ـ الجعفريات: ص٢١٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٨١.

باب (٢٤)
جواز صلاة رجل واحد على الجنازة

١٤٧٥٤ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن زكريا، عن أبيه زكريا بن موسى، عن اليسع بن عبدالله القمي[١] قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل[٢] يصلّي على جنازة وحده؟

قال: نعم.

قلت: فاثنان يصلّيان عليها؟

قال: نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الاخر ولايقوم بجنبه[٣].

من لايحضره الفقيه: سأل اليسع بن عبدالله القمي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي على الجنازة... وذكر مثله[٤].

باب (٢٥)
جواز صلاة النساء على الجنازة

١٤٧٥٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن امرأة الحسن

١ـ في التهذيب: عن القاسم بن عبيدالله القمي.

٢ـ في التهذيب: عن الرجل.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٧٦ ح١ ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٩ ح٩٩٠.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٦ ح٤٧٧.

الصيقل، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سئل كيف تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل؟

قال: يصففن جميعاً ولاتتقدَّمهن امرأة[١].

التهذيب: سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن فضال مثله[٢].

١٤٧٥٦ـ من لايحضره الفقيه: قال الحسن بن زياد الصيقل: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) كيف تصلّي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل؟

فقال: يقمن جميعاً في صفّ واحد ولاتتقدمهنّ امرأة.

قيل: ففي صلاة مكتوبة أيؤمّ بعضهنّ بعضاً؟

قال: نعم[٣].

١٤٧٥٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن[٤]، عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن يزيد بن خليفة قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فسأله رجل من القميين فقال: يا أبا عبدالله تصلّي النساء على الجنائز[٥]؟

١ـ الكافي: ج٣ ص١٧٩ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٦ ح١٠١٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٦ ح٤٧٩.

٤ـ في الاستبصار: علي بن الحسين. والظاهر انَّ الصحيح ما في التهذيب. وكذا في الحديث الآتي.

٥ـ في الاستبصار: اتصلّى النساء على الجنازة.

قال: فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان هدر[١] دم المغيرة بن أبي العاص ـ وحدّث حديثاً طويلاً ـ وانّ زينب بنت النبي (صلّى الله عليه وآله) توفيت وانّ فاطمة (عليها السّلام) خرجت في نسائها فصلّت على أُختها[٢].

١٤٧٥٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن[٣]، عن العباس ابن عامر، عن أبي المعزا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج الى الجنازة تصلّي عليها إلاّ أن تكون امرأة قد دخلت في السن[٤].

١٤٧٥٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام) قال: قال: لاصلاة على جنازة معها امرأة[٥].

أقول: أي لا صلاة كاملة وليس معناه بطلان صلاتهن لانّه من المسلّم بين العلماء جواز صلاة النساء على الجنازة.

١ـ في الاستبصار: كان فيما هدر. أهدر دمه: أباحه (أقرب الموارد).
٢ـ التهذيب: ج٣ ص٣٣٣ ح١٠٤٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٥ ح١٨٨٠.
٣ـ في الاستبصار: علي بن الحسين.
٤ـ التهذيب: ج٣ ص٣٣٣ ح١٠٤٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٦ ح١٨٨١.
٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣٣٣ ح١٠٤٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٦ ح١٨٨٢.

باب (٢٦)
جواز الصَّلاة على الميّت في المسجد

١٤٧٦٠ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) هل يُصلّى على الميت في المسجد؟

قال: نعم[١].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة مثله[٢].

التهذيب: علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٣].

التهذيب: علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) مثل ذلك[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان بهذا الاسناد مثل ذلك[٥].

من لايحضره الفقيه: سأل الفضل بن عبدالملك أبا عبدالله (عليه السّلام) هل يصلّى... وذكر مثله[٦].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٠ ح٩٩٢.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٣ ح١٨٢٩.

٣ و٤ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٥ ح١٠١٣ و١٠١٤.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٠ ح٩٩٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٣ ح١٨٣٠.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٥ ح٤٧٣.

١٤٧٦١ـ التهذيب: علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن فضل البقباق قال: سألته عن الميت هل يصلّى عليه في المسجد؟

قال: نعم[١].

باب (٢٧)
جواز الصَّلاة على الميّت في كلّ ساعة

١٤٧٦٢ـ الكافي ـ التهذيب: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟

فقال: لا[٢].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله[٣].

باب (٢٨)
حُكم الصلاة على الميت حين طلوع الشمس وغروبها

١٤٧٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٥ ح١٠١٥.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٨٠ ح١ ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢١ ح٩٩٧.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٩ ح١٨١٣.

عمير، عن حماد بن عثمان[١]، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنّما هو استغفار[٢].

١٤٧٦٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تكره الصلاة على الجنائز حين تصفرّ الشمس وحين تطلع[٣].

باب (٢٩)
حُكم الصَّلاة على الميّت وقت الفريضة

١٤٧٦٥ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت الا أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك[٤].

١ـ في الاستبصار: حماد بن عيسى.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢١ ح٩٩٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٠ ح١٨١٥.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢١ ح١٠٠٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٠ ح١٨١٦.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٠ ح٩٩٤. والمبطون: الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه (النهاية).

باب (٣٠)
كفاية صلاة واحدة على جنازة الرَّجل والمرأة وكيفيّة وضعهما

١٤٧٦٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد ابن أبي عمير، عن حماد، عن زرارة والحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما؟

فقال: يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام[١].

١٤٧٦٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في جنائز الرجال والصبيان والنساء؟

قال: يضع[٢] النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم[٣] والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي ابن فضّال مثله[٥].

١٤٧٦٨ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلا، عن

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٣ ح١٠٠٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧١ ح١٨٢٣.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: توضع.

٣ـ في التهذيب: دونهن.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٧٥ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٣ ح١٠٠٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٢ ح١٨٢٤.

محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلّى عليهم؟

قال: الرّجال[١] أمام النساء ممّا يلي الامام، يصفُّ بعضهم على أثر بعض[٢].

١٤٧٦٩ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟

فقال: يقدّم[٣] الرجال في كتاب علي (عليه السّلام)[٤].

١٤٧٧٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان[٥] إذا صلّى على المرأة والرجل قدَّم المرأة وأخّر الرجل، وإذا صلّى على العبد والحر قدّم العبد وأخَّر الحر، وإذا صلّى على الكبير والصغير قدّم الصغير وأخّر الكبير[٦].

١ـ في التهذيب: الرجل.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٧٥ ح٤ ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٣ ح١٠٠٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧١ ح١٨٢٢.

٣ـ في التهذيب: تقدم.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٧٥ ح٦ ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٢ ح١٠٠٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٢ ح١٨٢٦.

٥ـ في الفقيه ج١ ص١٦٩ ح٤٩٢: كان علي (عليه السّلام).

٦ـ الكافي: ج٣ ص١٧٥ ح٣.

التهذيب ـ الاستبصار: سهل بن زياد، عن محمد بن سنان مثله[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «قَدَّم المرأة» أي الى القبلة، وقوله (عليه السّلام): «وأخّر الرجُل» أي: الى المصلّي بأن يكون الرجُل أقرب الى الامام من المرأة، وهكذا بالنسبة الى قوله (عليه السّلام): «قدَّم العبد وأخّر الحُر» وعلى هذا فلاتنافي بين هذا الحديث الشريف والحديث السَّابق الذي جاء فيه: «يقدَّم الرجال، في كتاب علي (عليه السّلام)» لأنَّ المقصود من تقديم الرجال ـ هنا ـ الى الامام. واللّه العالم.

أيها القارىء الكريم: بعد ما ذكرنا بعض الأحاديث المصرّحة بتقديم المرأة الى القبلة والرجل الى الامام تأتي طائفة اخرى من الأحاديث المجوّزة للعكس، وهذا يدل على الاستحباب هناك والجواز هنا. واللّه العالم.

وإليك بعض تلك الأحاديث:

١٤٧٧١ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، عن عبداللّه بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيداللّه الحلبي قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّى عليهما؟

قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٢ ح١٠٠٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧١ ح١٨٢١.

عند وركي الرجل[١] مما يلي يساره، ويكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الامام ورأس الرجل بما يلي[٢] يمين الامام[٣].

١٤٧٧٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بأن يقدّم الرجل وتؤخّر المرأة وتقدّم[٤] المرأة ويؤخّر الرجل يعني في الصلاة على الميت[٥].

من لايحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه قال: . . . وذكر مثله[٦].

باب (٣١)
حُكم صلاة واحدة على جنائز متعددة

١٤٧٧٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في

١ـ في الاستبصار: عند ورك الرجل.

٢ـ في الاستبصار: مما يلي.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٣ ح١٠٠٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٢ ح١٨٢٥.

٤ـ في الفقيه: أو تقدم.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٤ ح١٠٠٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٣ ح١٨٢٨.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٩ ح٤٩٣.

الرجل يصلّي على ميتين أو ثلاثة أموات[١] كيف يصلّي عليهم؟

قال: ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة، يكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّي على ميت واحد وقد[٢] صلّى عليهم جميعاً، يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر الى إلية الأول ثم يجعل رأس الثالث الى إلية الثاني شبه المدرّج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فاذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميت واحد.

سُئل: فان كان الموتى[٣] رجالاً ونساء؟

قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى إلية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة الى إلية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى إلية المرأة الاولى[٤] حتى يفرغ منهم كلهم، فاذا سوّى هكذا قام في الوسط ـ وسط الرجال ـ فكبّر وصلّى عليهم كما يصلّي على ميّت واحد.

وسُئل عن ميت صُلّي عليه فلما سَلَّم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه[٥] الى موضع رأسه؟

قال: يسوّى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن،

١ـ في التهذيب والاستبصار: ثلاثة موتى.

٢ـ في الاستبصار: ومن.

٣ـ في التهذيب: فان كانوا موتى.

٤ـ في التهذيب: الى رأس المرأة الاولى.

٥ـ في التهذيب: رجليه.

فان كان قد دُفن فقد مضت الصلاة [و]لايصلّى عليه وهو مدفون[١].

التهذيب: محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي مثله[٢].

الاستبصار: بهذا الاسناد مثله الى قوله: فكبّر عليهم كما يُصلّى على ميت واحد[٣].

باب (٣٢)
كراهة لبس الحذاء حين الصلاة على الميّت

١٤٧٧٤ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايُصلّى على الجنازة بحذاء ولابأس بالخف[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد[٥] مثله[٦].

أقول: الفرق بين الحذاء والخُفّ أن الأول بمعنى النعل والثاني ما يغطّي مقدَّم الرِّجْل، سُمّي به لخفّته.

١ـ الكافي: ج٣ ص١٧٤ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٢ ح١٠٠٤.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٤٧٢ ح١٨٢٧.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٧٦ ح٢.

٥ـ هكذا في التهذيب، والصحيح: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٠٦ ح٤٩١.

باب (٣٣)
استحباب وقوف النساء في الصف الأخير في صلاة الجنازة

١٤٧٧٥ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله[1] (صلّى اللّه عليه وآله): خير الصفوف في الصلاة المقدّم وخير الصفوف في الجنائز المؤخّر.

قيل: يارسول اللّه ولم؟

قال: صار سترة للنساء[2].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا احمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن ابراهيم النوفلي قال: أخبرني اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام)، عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله) قال: . . . وذكر مثله[3].

أقول: قوله (صلّى اللّه عليه وآله): «صار سترةً للنساء» إشارة الى ما كان عليه النساء في ذلك العصر، فقد كانت النساء تختلط مع الرجال في الصلاة على الميت ـ كما ذكره الصدوق في من لايحضره الفقيه ج١ ص١٦٩ ـ فجاء هذا الحديث ترغيباً لهنَّ للتأخّر عن الرجال

١ـ في التهذيب: قال النبي.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٧٦ ح٣ ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٩ ح٩٩١.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٠٦ ح١.

الى الصفوف المتأخّرة، ليكون أستر لهنّ. واللّه العالم.

١٤٧٧٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): خير صفوف الصلاة المقدّم، وخير صلاة الجنائز المؤخّر.

قيل: يارسول اللّه وكيف ذلك؟

قال: لانه سترة النساء[1].

باب (٣٤)
حُكم الصَّلاة على الأعضاء المقطّعة للميت

١٤٧٧٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) وجد قِطَعاً من ميّت فجَمعها[2] ثمّ صلّى عليها ثم دُفنت[3].

من لايحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمار، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله[4].

١٤٧٧٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) أنّه وجد ميتاً مقطّعاً أعضاؤه

١ـ الجعفريات: ص٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٨٣.

٢ـ في الفقيه: فجمعت.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٣٧ ح٩٨٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٧ ح٤٨٣.

فجمعها، وقدّمه فصلّى عليه ودفنه[١].

١٤٧٧٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) كان إذا وجد اليد أو الرِّجل لم يصلّ عليها ويقول: لعلّ صاحبها حيّ[٣].

١٤٧٨٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالله بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا وسّط الرجل نصفين[٣] صلّي على الذي فيه القلب[٤].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد[٥] مثله[٦].

١٤٧٨١ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إذا وُجد الرجل قتيلاً فان وُجد له عضو من أعضائه تامّاً صُلّيَ على ذلك ودفن، وان لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه ودفن، واذا وسّط الرجل بنصفين صُلّيَ على النصف الذي فيه القلب، وان لم يوجد منه الاّ الرَّأس لم يصلّ عليه[٧].

١٤٧٨٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

١ و٢ـ الجعفريات: ص٢٠٩. منهما مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٨٨.

٣ـ في التهذيب: بنصفين. وسَّطه توسيطاً: قطعه نصفين (أقرب الموارد).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢١٣ ح٥.

٥ـ هكذا في المصدر، والصحيح مافي الكافي.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٣٣٧ ح٩٨٥.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٧ ح٤٨٥.

قال: اذا وُجد الرجل قتيلاً فان وُجد له عضو [من أعضائه][1] تامٌّ صُلّي عليه[2] ودفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه ودفن[3].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[4].

١٤٧٨٣ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنَّه قال: لايصلّى على عضو رَجل من رِجل أو يد أو رأس منفرداً فاذا كان البدن فصلّ عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل[5].

باب (٣٥)
حُكم الصَّلاة على مَن وُجد رأسه في قبيلة

١٤٧٨٤ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن أبي الجراح طلحة بن زيد، عن الفضل بن عثمان الأعور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة؟

١ـ مابين المعقوفتين من التهذيب.
٢ـ في التهذيب: صلّي على ذلك العضو.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٢١٢ ح٣.
٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٣٧ ح٩٨٧.
٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٩ ح١٠٢٩.

قال: ديته على من وُجد في قبيلته صدرُه ويداه والصلاة عليه[١].

١٤٧٨٥ـ من لايحضره الفقيه: روى الفضل بن عثمان الاعور، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السّلام) في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسَطُه وصدرُه ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة؟

قال: ديته على من وُجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه[٢].

أقول: الباب المناسب لذكر هذا الحديث هو باب الديّات، ولكن المحدّثين ذكروا هذا الحديث في هذا الباب فذكرناه تَبعاً لهم.

وقوله (عليه السّلام): «والصَّلاة عليه» معناه أنَّ الصّلاة على الميّت يكون على الجزء الذي فيه الصدر واليدان، والله العالم.

١ـ التهذيب: ج٣ ص٣٢٩ ح١٠٣٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٧ ح٤٨٤.

أبواب التشييع

باب (١)
ثواب تشييع الجنازة

١٤٧٨٦ـ الكافي: علي، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن داود الرقي، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من شيّع جنازة مؤمن حتّى يدفن في قبره وكّل اللّه (عزّوجلّ) به سبعين ملكاً من المشيّعين يشيّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف[1].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من شيع... وذكر مثله[2].

١٤٧٨٧ـ الكافي: علي، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: أوَّلُ ما يتحف

١ـ الكافي: ج٣ ص١٧٣ ح٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٢ ح٤٥٥.

به المؤمن: يُغفر لمن تبع جنازته[١].

التهذيب: سهل بن زياد، عن الحسن بن علي مثله[٢].

الخصال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عثمان وابن أبي حمزة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) نحوه[٣].

١٤٧٨٨ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): أول ما يُتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته[٤].

أقول: لاشكّ أن غفران ذنوب المشيِّعين إنّما يتحقق بسبب مشاركتهم في تشييع جنازة المؤمن، فيكون ذلك تحفة للمؤمن الميّت واكراماً له من الله تعالى.

باب (٢)
استحباب إخبار الناس لتشييع الجنازة

١٤٧٨٩ـ الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس؟

١ـ الكافي: ج٣ ص١٧٣ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٥٥ ح١٤٨٢.

٣ـ الخصال: ص٢٤ ح٨٥.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٢ ح٤٥٦.

قال: نعم[١].

كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر نحوه[٢].

١٤٧٩٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ الجنازة يؤذن بها الناس[٣].

١٤٧٩١ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد وعبدالله بن سنان جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلّون عليه ويستغفرون له، فيكتب[٤] لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم[٥] من الاستغفار[٦].

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله[٧].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٦٧ ح٢. والأذان: الإعلام (أقرب الموارد).

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٨٣.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٦٧ ح٣.

٤ـ في التهذيب: فيكتسب.

٥ـ في التهذيب: اكتسب له.

٦ـ الكافي: ج٣ ص١٦٦ ح١.

٧ـ التهذيب: ج١ ص٤٥٢ ح١٤٧٠.

مستطرفات السرائر: من مشيخة الحسن بن محبوب ـ أبو ولاّد وعبدالله بن سنان قالا: قال أبو عبدالله (عليه السّلام)... وذكر نحوه[١].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب بهذا الاسناد نحوه[٢].

باب (٣)
إستحباب الإسراع إلى حضور الجنازة

١٤٧٩٢ـ التهذيب: محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن اسماعيل بن أبي زياد «بواسطة» عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) سُئل عن رجل يُدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيّهما أفضل وأيّهما يجيب؟

فقال: يجيب الجنازة فإنّها تذكّر الآخرة، وليدع الوليمة فإنّها تذكّر الدُّنيا[٣].

١٤٧٩٣ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: إذا دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا فإنّها تذكّركم

١ـ مستطرفات السرائر: ص٨٦ ح٣٥.
٢ـ علل الشرايع: ص٣٠١ ح١.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٢ ح١٥١٠.

الآخرة[١] .

باب (٤)
إستحباب البقاء بعد الصّلاة حتّى ترفع الجنازة

١٤٧٩٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال[٢] .

باب (٥)
أربعة أُمور مستحبّة في تشييع الجنازة

١٤٧٩٥ـ مستدرك الوسائل: الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في (كتاب التعازي) باسناده، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: من شهد جنازة كتب له أربعة قراريط: قيراط لانتظاره ايّاه، وقيراط للصلاة عليها، وقيراط لانتظاره حتى يفرغ من دفنها، وقيراط لتعزية أوليائها[٣] .

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٢٠ .

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٩٥ ح٤٤٨ .

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٩٧ . والقيراط: نصف دانق، وجزء من أجزاء الدينار، وأما القيراط الذي جاء في الحديث فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أُحد (مجمع البحرين).

باب (٦)
إستحباب الدعاء عند رؤية الجنازة وحملها

١٤٧٩٦ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الجنازة إذا حُملت كيف يقول الذي يحملها؟

قال: يقول: «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»[١].

١٤٧٩٧ـ الكافي ـ التهذيب: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن محمد بن مسعود الطائي، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من استقبل جنازة أو رآها فقال: «الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت» لم يبق في السماء ملك[٢] الاّ بكى رحمة لصوته[٣].

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٥٤ ح١٤٧٨.

٢ـ في التهذيب: ملك مقرّب.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٦٧ ح٣ ـ التهذيب: ج١ ص٤٥٢ ح١٤٧١.

باب (٧)
استحباب حَمْل الجنازة وتربيعها

١٤٧٩٨ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن خالد، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أخذ بقائمة السّرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، وإذا ربّع[١] خرج من الذُّنوب[٢].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من أخذ بقوائم السرير... وذكر مثله[٣].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) عن محمد بن الحسن الصفار، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن صالح، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤].

١٤٧٩٩ـ الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن الحجّال، عن عليّ بن شجرة، عن عيسى بن راشد، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: من أخذ بجوانب السّرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة[٥].

١ـ تربيع الجنازة: حملها بجوانبها الأربع (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٧٤ ح٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٢ ح٤٥٩.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٢٣٣.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٧٤ ح٣.

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من أخذ... وذكر مثله[١].

١٤٨٠٠ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام) لاسحاق بن عمار: اذا حملت جوانب السرير سرير الميّت خرجت من الذنوب كما ولدتك امّك[٢].

باب (٨)
كيفية تربيع الجنازة

١٤٨٠١ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن اكيل، عن العلا بن سيابة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تبدأ في حمل السرير من جانبه[٣] الأيمن، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر [ثم تمرّ][٤] حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحى عليه[٥].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه مثله[٦].

١٤٨٠٢ـ مستطرفات السرائر: نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦١ ح٤٥٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٢ ح٤٦٠.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: من الجانب.

٤ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٦٩ ح٤ ـ التهذيب: ج١ ص٤٥٣ ح١٤٧٤.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٦ ح٧٦٣.

محمد بن أبي نصر البزنطي ـ ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: السُنّة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن، وهو مما يلي يسارك، ثمّ تصير إلى مؤخّره وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدّمه[1].

باب (٩)
إستحباب المشي خلْف الجنازة

١٤٨٠٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المشي[2] خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها[3].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. وزاد: ولابأس بأن يمشي بين يديها[4].

١٤٨٠٤ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: سمعت

١ـ مستطرفات السرائر: ص٥٩ ح٢٦. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٢٩.

٢ـ في التهذيب: إن المشي.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٦٩ ح١.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣١١ ح٩٠٢.

النبي (صلّى اللّه عليه وآله) يقول: اتبعوا الجنازة ولاتتبعكم، خالفوا أهل الكتاب[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): اتبعوا... وذكر مثله[٢].

١٤٨٠٥ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن المشي مع الجنازة؟

فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها[٣].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) مثله[٤].

أقول: الظّاهر أنّه لا منافاة بين هذا الحديث والأحاديث السّابقة، إذ أنّ تلك الأحاديث تصرّح باستحباب المشي خلف الجنازة، وهذا الحديث يدلّ على جواز المشي خلفها وفي أطرافها.

١ـ التهذيب: ج١ ص٣١١ ح٩٠١.

٢ـ الجعفريات: ص٢٠٨.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٦٩ ح٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٣ ح٤٦٤.

باب (١٠)
كراهة المشي أمام جنازة المخالف

١٤٨٠٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل كيف اصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟

فقال[1]: إن كان مخالفاً فلاتمش أمامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب[2].

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن وهيب ابن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) كيف اصنع... وذكر مثله. وفيه: بأنواع العذاب[3].

أقول: المقصود من المخالف هو المنحرف عن أهل البيت (عليهم السّلام) المنكر لإمامتهم والجاحد لولايتهم والمقتدي بغيرهم.

١٤٨٠٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اورمة، عن محمد بن عمرو، عن حسين بن أحمد المنقريّ، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: امش أمام جنازة المسلم العارف، ولاتمش أمام جنازة الجاحد، فإنّ أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنّة، وإنّ أمام جنازة الكافر ملائكة

١ـ في التهذيب: قال.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٧٠ ح٧.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣١٢ ح٩٠٥.

يسرعون به إلى النار[١].

١٤٨٠٨ـ قرب الإسناد: السندي بن محمد البزاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إذا لقيت جنازة مشرك فلاتستقبلها، وخذ عن يمينها وعن شمالها[٢].

باب (١١)
كراهة الرُّكوب خلْف الجنازة

١٤٨٠٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: رأى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قوماً خلف جنازة ركباناً، فقال: أما استحيى هؤلاء أن يتّبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال؟[٣].

١٤٨١٠ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بداية إلاّ من عذر، وقال: يركب إذا رجع[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٦٩ ح٢.
٢ـ قرب الاسناد: ص١٣٩ ح٤٩٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٢٦.
٣ـ الكافي: ج٣ ص١٧٠ ح١.
٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٤ ح١٥١٨.

١٤٨١١ـ الكافي: علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه قال: مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فخرج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يارسول اللّه؟

فقال: اني لأكره أن أركب والملائكة يمشون، وأبى أن يركب[1].

التهذيب: حماد، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله الى قوله: يمشون[2].

باب (١٢)
كراهة خروج النِّساءفي تشييع الجنازة

١٤٨١٢ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين بن عبيدالله قال: أخبرنا هارون بن موسى قال: حدثنا الحكيمي قال: حدثنا سفيان بن زياد البلدي قال: حدثنا عباد بن صهيب قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) خرج فرأى نسوة قعوداً، فقال: ما أقعدكنّ هاهنا؟

قلن: الجنازة.

١ـ الكافي: ج٣ ص١٧٠ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣١٢ ح٩٠٦.

قال: أفتحملن فيمن يحمل؟!

قلن: لا.

قال: أفتغسّلن فيمن يغسّل؟!

قلن: لا.

قال: أفتدلين فيمن يدلي؟!

قلن: لا.

قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات[1].

أقول: يكره إشتراك النّساء في تشييع الجنائز للنّهي الوارد عن ذلك في بعض الأحاديث ـ المحمول على الكراهة ـ ولأنَّ فيه نوعاً من التبرّج وينافي السّتر والتخدير وما أشبه ذلك، ويمكن القول برفع الكراهة عن العجائز، لما روي في ذلك.

باب (١٣)
جواز تشييع الجنازة مع المصابيح

١٤٨١٣ـ من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن الجنازة يخرج معها بالنار؟

فقال: ان ابنة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أُخرج بها ليلاً ومعها مصابيح[2].

١ـ أمالي الطوسي: ص٦٤٧ ح١٣٤٢. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٩١.
والموزور: المرتكب الإثم (أقرب الموارد).

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٢ ح٤٦٣.

باب (١٤)
النَّهي عن اتّباع الجنازة بالمجمرة

١٤٨١٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) [قال:] انّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) نهى أن تتبع جنازة بمجمرة[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: . . . وذكر نحوه[٣].

١٤٨١٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) أنَّه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك، وربما جعل على النعش الحنوط وربّما لم يجعله، وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة[٤].

أقول: هذا الحديث موافق لمذهب كثير من العامّة ومخالف للأحاديث المتعددة الناهية عن التجمير، ولهذا يُحمل على التقيّة، وإليه ذهب الشيخ الطوسي (طاب ثراه) أيضاً.

١ـ الكافي: ج٣ ص١٤٧ ح٤. والمجمر: ما يتبخر به من عود وغيره (مجمع البحرين).
٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٩٥ ح٨٦٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٠٩ ح٧٣٦.
٣ـ الجعفريات: ص٢٠٥.
٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٩٥ ح٨٦٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٠ ح٧٣٩.

١٤٨١٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام): انه كره ان يتبع الميت بمجمرة، ولكن يجمّر الكفن[١].

باب (١٥)
كراهة تزيين الجنازة بالاستار الملوَّنة

١٤٨١٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب[٢] (عليهم السّلام) قال: مرّت جنازة امرأة واذا أمير المؤمنين (عليه السّلام) جالس، فنظر الى الجنازة فاذا قد بطّنوا نعشها بالخُمُر[٣] من أحمر وأصفر وأبيض وأخضر، فأمر (عليه السّلام) فنُزِعت، ثم قال علي (عليه السّلام): سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول: أول عِدْل الآخرة القبور، لايُعرف شريف من وضيع[٤].

باب (١٦)
إستحباب البقاء مع الجنازة حتّى الدَّفن

١٤٨١٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أميران وليسا بأميرين: ليس لمن تبع جنازة أن

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣١. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢١٣.
٢ـ في مستدرك الوسائل: عن جعفر بن أبي طالب.
٣ـ الخُمُر ـ جمع خمار ـ: كل ما ستر شيئاً (أقرب الموارد).
٤ـ الجعفريات: ص٢٠٥. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٧٥.

يرجع حتّى يدفن أو يؤذن له، ورجل يحجُّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتّى تقضي نُسكها[١].

باب (١٧)
كراهة جلوس المشيّع قبل وضع الميت في لحده

١٤٨١٩ـ التهذيب: أحمد، عن ابن فضال وابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ينبغي لمن شيّع الجنازة ألا يجلس حتى يوضع في لحده، فاذا وضع في لحده فلابأس بالجلوس[٢].

باب (١٨)
ما ينبغي للمسلم أن يفعله إذا مرّت جنازة اليهودي

١٤٨٢٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان الحسين بن علي (عليهما السّلام) جالساً فمرّت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين (عليه السّلام): مرّت جنازة يهودي وكان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) على طريقها جالساً فكره أن تعلو[٣] رأسه جنازة يهودي فقام لذلك[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٧١ ح٢.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٢ ح١٥٠٩.
٣ـ في التهذيب: أن يعلو.
٤ـ الكافي: ج٣ ص١٩٢ ح٢.

التهذيب: سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران مثله وأسقط قوله: فقام لذلك[1].

١٤٨٢١ـ قرب الإسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ الحسن بن علي (عليه السّلام) كان جالساً ومعه أصحاب له فمرّ بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن (عليه السّلام) فلمّا مضوا بها قال بعضهم: ألا قمت عافاك اللّه فقد كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يقوم للجنازة إذا مرّوا بها عليه؟

فقال الحسن (عليه السّلام): إنّما قام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) مرةً واحدةً، وذاك أنّه مرّ بجنازة يهودي وكان المكان ضيّقاً فقام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وكره أن تعلو رأسه[2].

أقول: الظّاهر عدم اختصاص هذا الحكم باليهودي، بل هو عام لغير المسلم، من الكتابي وغيره، لذِكر الحكمة في ذلك وهي أن لاتعلو الجنازة رأس المسلم.

وأقول: يا رسول اللّه كرهتَ أن تعلو جنازة اليهودي رأسك الكريم فقُم وانظر اليوم الى الذلّ والهوان الذي يعيشه المسلمون وكيف صارت مقدّراتهم بيد اليهود والنصارى والمشركين، يسوقونهم سَوق الإماء والعبيد وقد سلبوهم الاستقلال والعزّة والسيادة وحكّموا على رقابهم عملاءهم اللُّقطاء فوَضعوا القوانين المخالفة لشريعة السماء

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٥٦ ح١٤٨٧.

٢ـ قرب الاسناد: ص٨٨ ح٢٩٢. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٣٩.

وحرَّموا حلال اللّه وأحلُّوا حرام اللّه وعاثوا في الأرض الفساد وأهلكوا الحرث والنسل وهتكوا الحُرمات وأباحوا المحرّمات وافشوا المنكرات.

ومن مظاهر الذلّ والهوان أن ابناء المسلمين هجروا بلادهم الحبيبة والتجؤا الى بلاد الكفّار والمشركين يستجيرون بهم ويمدُّون اليهم يد الاستعطاء ويطلبون منهم اللّجوء والتَبَعيَّة، وكلّ ذلك فراراً من بلادهم وحُكّامهم الظَلمة الطغاة. ولا حول ولا قوّة الاّ باللّه العلي العظيم.

باب (١٩)
استحباب نزْع صاحب المصيبة رداءَه

١٤٨٢٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه، حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة[1].

١٤٨٢٣ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ينبغي لصاحب المصيبة ان لايلبس رداء، وأن يكون في قميص حتى يعرف[2].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[3].

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٤ ح٦ ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٣ ح١٥١٤.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٤ ح٨.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٣ ح١٥١٥.

باب (٢٠)
النهي عن ثلاثة أمور في المصيبة

١٤٨٢٤ـ الخصال: حدثنا محمد بن أحمد السناني المكتّب (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان، عن بكر بن عبداللّه بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبداللّه ابن الفضل الهاشمي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ثلاثة لاأدري أيّهم أعظم جرماً: الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء، أو الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة، أو الذي يقول: ارفقوا به وترحّموا عليه يرحمكم اللّه[1].

١٤٨٢٥ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً، الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، أو الذي يقول قفوا[2] أو الذي يقول استغفروا له غفر اللّه لكم[3].

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن

١ـ الخصال: ص١٩١ ح٢٦٥ . منه بحار الانوار: ج٨١ ص٢٦١ .

٢ـ في الخصال: ارفقوا به، وفي الجعفريات: ارفعوا.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٢ ح١٥٠٧ .

محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ثلاثة لا أدري... وذكر مثله[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ما أدري ايّهم اعظم جرماً... وذكر مثله[٢].

١٤٨٢٦ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ملعون ملعون من وضع رداءَه في مصيبة غيره[٣].

أقول: هذه الأحاديث بعضها ضعيفة السَّند، وهي محمولة على الكراهة لا الحرمة، جمعاً بينها وبين الادلَّة الاخرى.

وعلى هذا الأساس فالمشهور بين الفقهاء هي الكراهة لا الحرمة، وقد روي أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ، فسُئل عن ذلك؟ فقال: إني رأيتُ الملائكة قد وضعت أرديتها، فوضعتُ ردائي[٤]. ممّا يدلّ على جواز وضع الرداء لغير صاحب المصيبة. والله العالم.

١ـ الخصال: ص١٩٢ ح٢٦٦.

٢ـ الجعفريات: ص٢٠٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٤ ح٥١٠.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٥ ح٥١٢.

أبواب الدفن

باب (١)
حدّ حفر القبر واللّحد

١٤٨٢٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) نهى أن يُعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) نهى... وذكر مثله[٢].

١٤٨٢٨ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لحّد له أبو طلحة الأنصاري[٣].

١٤٨٢٩ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن

١ـ الكافي: ج٣ ص١٦٦ ح٤ ـ التهذيب: ج١ ص٤٥١ ح١٤٦٦.

٢ـ الجعفريات: ص٢٠١.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٦٦ ح٣ ـ التهذيب: ج١ ص٤٥١ ح١٤٦٧.

ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: حد القبر الى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الثدي، وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر، وأمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس.

قال (عليه السّلام): ولما حضر علي بن الحسين (عليه السّلام) الوفاة أُغمي عليه[1] فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال: «الحمد لله الذي أورثنا الجَنَّة نتبوَّء منها حيث نشاء فَنِعْمَ أجْرُ العاملين»، ثم قال: احفروا لي حتى يبلغ الرشح[2].

قال: ثم مدَّ الثوب عليه فمات (عليه السّلام)[3].

١٤٨٣٠ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): حدّ القبر الى الترقوة، وقال بعضهم: الى الثديين، وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر، وامّا اللّحد فانه يوسّع بقدر ما يمكن الجلوس فيه[4].

باب (٢)
إستحباب اللحد وجواز الضريح

١٤٨٣١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

١ـ الاغماء معناه فقدان الوعي وقد ثبت في اصول الدين أن المعصوم لايُغمى عليه، وأن الاغماء ـ هنا ـ بمعنى شدّة الضعف. هذا والتفصيل موكول الى محلّه.

٢ـ الرشح: يعني عرق الارض ونداوتها (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٥١ ح١٤٦٩.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧١ ح٤٩٩.

آبائه، عن علي (صلوات اللّه عليهم) انّه ألحد لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، واللّحد هو أن يُشقّ للميّت في القبر مكانه [الذي يُضجَع فيه][1] ممّا يلي القبلة مع حائط القبر، والضريح ان يشقّ له وسط القبر[2].

١٤٨٣٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه ضرّح لأبيه محمد بن علي (عليهما السّلام)، احتاج الى ذلك لأنه كان بادناً[3].

١٤٨٣٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): اللّحد لأمتي، والضريح لأهل الكتاب[4].

أقول: قوله (صلّى الله عليه وآله): «والضَّريح لأهل الكتاب» لايدلّ على اختصاصه بأهل الكتاب وحرمته على المسلمين، بل يدلّ على أنّ المتعارف ـ في ذلك العصر ـ كان على ذلك.

فالواجب هو دفن الميت، سواء كان في اللّحد أم في الضريح، ولم تصدر فتوى أحدٍ من الفقهاء ـ فيما نعلم ـ بوجوب أحدهما

١ـ مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

٢ و٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣١٥ و٣١٦، والمراد باللّحد أنه اذا انتهى الى أرض القبر حفر في جانبه مكاناً يوضع فيه الميت، والشّقّ أن يحفر في قعره شبه النهر، يوضع فيه الميت ثم يسقّف عليه ـ جواهر الكلام: ج٤ ص٥٢٤ الطبعة الحديثة ـ.

والبادن: الجسيم والسمين (مجمع البحرين).

٤ـ الجعفريات: ص٢٠١. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣١٥.

خاصَّة، والله العالم.

باب (٣)
ثواب الدفن في الحرَم

١٤٨٣٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر [يوم القيامة][1].

فقلت له[2]: من بَرِّ الناس وفاجرهم؟

قال:[3] مِن بَرِّ الناس وفاجرهم[4].

المحاسن: البرقي، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن عبدالله ابن عثمان، عن هارون بن خارجة مثله[5].

باب (٤)
حكم نقل الميّت من بلد مات فيه الى بلد آخر

١٤٨٣٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم

١ـ مابين المعقوفتين من المحاسن.

٢ـ في المحاسن: قلت.

٣ـ في المحاسن: قال: نعم.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٢٥٨ ح٢٦.

٥ـ المحاسن: ص٧٢ ح١٤٧.

السّلام) انّ رجلاً مات بالرستاق[١] على رأس فرسخ من الكوفة، فحملوه الى الكوفة، فرفع ذلك الى علي بن أبي طالب (عليه السّلام)، فانهكهم[٢] عقوبة، ثم قال: ادفنوا الاجساد في مصارعهم[٣] ولاتفعلوا كفعل اليهود، فان اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس[٤].

أقول:

أولاً: هذا الخبر ضعيفٌ من حيث السَّند، فلايُعتمد عليه.

ثانياً: لعلّهم دفنوا الميت في مسجد الكوفة، فعاقبهم الامام على ذلك، لحرمة الدفن في المسجد ـ كما هو المشهور بين الفقهاء ـ.

ثالثاً: يتنافى هذا الخبر مع أحاديث اخرى تصرّح بفضل الكوفة ورجحان الدفن فيها.

مثل ما روي عن الامام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنه نظر الى ظهر الكوفة فقال: ما أحسنَ منظركِ، وأطيبَ قعركِ، اللهمّ اجعل قبري بها[٥].

وماروي أنه (صلوات الله عليه) رأى رجلاً قد أقبل من البريَّة راكباً على ناقة وقدّامه جنازة، فحين رأى علياً (عليه السّلام) قصَدَه حتى وصَل اليه فسلّم عليه فردَّ عليه السّلام وقال: مِن أين؟

قال: من اليمن.

١ـ الرستاق: القرية والريف (لسان العرب).

٢ـ انهكه السلطان: بالغ في عقوبته (أقرب الموارد).

٣ـ في نسخة دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣٨: في مصارعها.

٤ـ الجعفريات: ص٢٠٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣١٢.

٥ـ بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٢٣٢.

قال: وما هذه الجنازة التي معك؟

قال: جنازة أبي، لأدفنه في هذه الارض.

فقال علي (عليه السّلام): لمَ لادفنتَه في أرضكم؟

قال: أوصى بذلك وقال: إنه يُدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة ومُضر.

فقال (عليه السّلام) له: أتعرف ذلك الرجل؟

قال: لا.

قال (عليه السّلام): أنا ـ والله ـ ذلك الرجل، أنا ـ والله ـ ذلك الرجل، أنا ـ والله ـ ذلك الرجل، فادفن.

فقام ودفنه[1].

رابعاً: ويتنافى هذا الخبر مع أحاديث يستفاد منها جواز بل استحباب نقل الميت الى المكان الأفضل ودفنه فيه.

مثل ما روي عن علي بن سليمان أنه قال: كتبتُ اليه[2] أسأله عن الميت يموت بعرفات، يُدفن بعرفات أو يُنقل الى الحرم، فأيّهما أفضل؟

فكتب (عليه السّلام): يُحمل الى الحَرم ويُدفن، فهو أفضل[3].

وماروي عن الامام الباقر (عليه السّلام) أنه قال: لمّا مات يعقوب (عليه السّلام) حَملَه يوسف (عليه السّلام) في تابوت الى أرض الشام

١ـ بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٢٣٣.

٢ـ وفي نسخة التهذيب: ج٥ ص٤٦٥: كتبتُ الى أبي الحسن. وهو الامام موسى بن جعفر (عليه السّلام).

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥٤٣ ح١٤.

فدفَنه في بيت المقدس[١].

وماروي من إصرار الامام الرضا (عليه السّلام) على دفن يونس ابن يعقوب[٢] في البقيع وأنه (عليه السّلام) قال لمواليه وموالي أبيه وجدّه: احفروا له في البقيع، فان قال لكم أهل المدينة: انه عراقي لاندفنه في البقيع، فقولوا لهم: هذا مولى أبي عبدالله (عليه السّلام) وكان يسكن العراق، فان منعتمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع. فدُفن في البقيع.. وأمر الامام الرضا (عليه السّلام) صاحب المقبرة أن يرشّ قبره أربعين شهراً ـ أو أربعين يوماً ـ في كل يوم. (والشك من الراوي)[٣].

نعم.. ذكر بعض العلماء[٤] أولويَّة دفن الشهيد في الأرض التي قُتل فيها، إستناداً الى ماروي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) انه قال: «ادفنوا القتلى في مصارعهم».

أمّا بالنسبة الى غير الشهيد فيجوز بل يُستحب حمله الى الاماكن المقدّسة والعتبات المشرَّفة ما لم يستلزم هتك حرمته كتغيّر الجسد

١ـ بحار الأنوار: ج٨٢ ص٦٧.

٢ـ يونس بن يعقوب من أصحاب الامام الصادق والامام الكاظم والامام الرضا (عليهم الصلاة والسلام) وقد دلّت الأحاديث على جلالة قدره ووثاقته، وكان يسكن في العراق ثم سافر الى الحجاز فمات في المدينة المنوَّرة ودُفن في البقيع، وقد روي أن الامام (عليه السّلام) قال: انظروا الى ما ختَمَ الله به ليونس، قَبضَه مجاوراً لرسوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) / للتفصيل راجع كُتب الرجال.

٣ـ بحار الأنوار: ج٦٩ ص٢٨٢.

٤ـ كالشهيد الأول في الذكرى في كتاب الطهارة: ج٢ ص١١. الطبعة الحديثة.

وغيره.

قال شيخنا المجلسي (أعلى الله مقامه): . . . قد وردتْ أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد، لاسيّما الغريّ[النجف] والحائر [كربلاء] على مُشرّفهما الصلاة والسلام[1].

١٤٨٣٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين (عليهم السّلام) قال محمد بن محمد: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، عن عبدالأعلى الآملي، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الأسعد بن قيس، عن نتيج العبدي، عن جابر بن عبدالله الأنصاري أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أمر بقتلى أُحد ان يُرَدُّوا الى مصارعهم[2].

باب (٥)
أرواح المؤمنين تُنقل الى وادي السلام

١٤٨٣٧ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عمر رفعه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: ان أخي ببغداد وأخاف أن يموت بها.

فقال[3]: ما تبالي حيث ما مات، أما إنه لايبقى مؤمن[4] في شرق

١ـ بحار الأنوار: ج٨٢ ص٧٠.

٢ـ الجعفريات: ص٢٠٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣١٣.

٣ـ في التهذيب: فيها. قال.

٤ـ في التهذيب: لايبقى أحد.

الأرض وغربها[١] إلاّ حشر اللّه روحه إلى وادي السلام.

قلت له:[٢] واين وادي السلام؟

قال: ظهر الكوفة، أما اني كأنّي بهم حِلَق حِلَق قُعودٌ يتحدثون[٣].

التهذيب: العباس، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عمر، عن مروان بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٤].

باب (٦)
أثَر السجود علامةُ الاسلام

١٤٨٣٨ـ كتاب زيد الزراد: عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): اني لأكره للرجل أن تكون جبهته جلحاء[٥] ليس فيها شيء من أثر السجود ـ وبسط راحته ـ انه يستحب للمصلّي ان يكون على بعض مساجده شيء من اثر السجود، فانه لايأمن أن يموت في موضعٍ لايُعرف، فيحضره المسلم فلايدري على ما يدفنه[٦].

أقول: السجود على الأرض ممّا يختص به المسلمون، وقد روي

١ـ في التهذيب: ولا في غربها.

٢ـ في التهذيب: قال: قلت: جعلت فداك.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٤٣ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٦ ح١٥٢٥.

٥ـ الجلحاء: الملساء (مجمع البحرين).

٦ـ الاصول الستة عشر: ص٣. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٦٢.

عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) انه قال: «جُعلت لي الارض مسجداً وطهوراً» وقد تواترت الأحاديث ـ في كتب الشيعة والسُنّة ـ على ان السجود على الأرض ـ أو ما انبتتْه الارض ممّا لايؤكل ولايُلبس ـ شرط في صحة الصلاة والاّ فالصلاة باطلة، هذا. . ولم يلتزم بهذا الأمر الالهي الاّ الشيعة الاثنا عشرية (رفَع اللّه كلمتهم) حيث انّهم لايسجدون إلاّ على التربة بينما ترى أتباع بقيّة المذاهب تسجد على الفراش والسجّاد وغيرهما مخالفين بذلك أمر اللّه ورسوله. .

بعد هذه المقدّمة نقول: إنّ تكرار السجود على التراب يترك الأثر على الجبهة بسبب احتكاكها بالتراب، وهذا الأثر يكون علامة على الاسلام، فاذا مات الميت المسلم غريباً في بلد من البلدان التي يتواجد فيها المسلمون وغيرهم، كان أثر السجود على جبهته علامة على اسلامه.

باب (٧)
الميّت يُدفن في التُربة التي خُلق منها

١٤٨٣٩ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحجّال، عن ابن بكير، عن أبي منهال، عن الحارث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إنّ النّطفة إذا وقعت في الرَّحم بعث اللّه (عزّوجلّ) ملكاً فأخذ من التّربة الّتي يدفن فيها فمانّها في النطفة فلايزال قلبه يحنّ إليها حتّى يدفن فيها[1].

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٣ ح٢.

١٤٨٤٠ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: من خلق من تربة دفن فيها[١].

باب (٨)
استحباب وضع الجنازة على الأرض قبل الدفن

١٤٨٤١ـ التهذيب: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال: سمعت صادقاً يصدق على اللّه ـ يعني أبا عبداللّه (عليه السّلام) ـ قال: إذا جئت بالميت الى قبره فلاتفدحه بقبره[٢] ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ودعه حتى يتأهّب للقبر ولاتفدحه به، فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه، وليحسر عن خده، ويلصق خده بالأرض، وليذكر اسم اللّه، وليتعوّذ من الشيطان، وليقرأ فاتحة الكتاب و«قل هو اللّه أحد» والمعوذتين وآية الكرسي، ثم ليقل ما يعلم ويُسمعه تلقينه شهادة ان لا إله إلاّ اللّه وأن محمداً رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً[٣].

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٢ ح١.

٢ـ أي لاتطرحه في القبر وتفجأه به وتعجّل عليه بذلك ولكن اصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبّته (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣١٣ ح٩٠٩.

دعوات الراوندي: عن محمد بن عجلان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[١].

١٤٨٤٢ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره[٢].

١٤٨٤٣ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لاتفدح ميّتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه يأخذ أُهبته[٣و٤].

باب (٩)
استحباب سلّ الميت الى القبر

١٤٨٤٤ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سلّ الميّت سلاًّ[٥].

١ـ دعوات الراوندي: ص٢٦٣ ح٧٥٤.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٣١٣ ح٩٠٨.
٣ـ أي عُدّته يقال: تأهّب للشيء استعدّ له. (مجمع البحرين).
٤ـ الكافي: ج٣ ص١٩١ ح١.
٥ـ الكافي: ج٣ ص١٩٧ ح١٠.

١٤٨٤٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن احمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني، عن عبدالصمد بن هارون رفع الحديث قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا ادخل الميت القبر إن كان رجلاً يُسَلُّ سَلاًّ[1]، والمرأة تؤخذ عَرْضاً فإنه أستر[2].

باب (١٠)
كراهة دخول القبر بالنعل والخف والعمامة والرداء والقلنسوة

١٤٨٤٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبداللّه المسمعي ورجل آخر، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لاتدخل القبر وعليك نعل ولاقلنسوة ولارداء ولا عمامة.

قلت: فالخُفّ؟

قال: لابأس بالخُفّ فان في خلع الخف شناعة[3].

أقول: الشَّناعة: القباحة والفظاعة (مجمع البحرين). وقال

١ـ السلُّ: انتزاعك الشيء واخراجه برفق (مجمع البحرين) والمعنى: أن الميت اذا كان رجلاً يُنزَل الى القبر برأسه، والمرأة تُنزَل عَرضاً.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٥ ح٩٥٠.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣١٣ ح٩١٠.

العلامة المجلسي (طاب ثراه): يدل على انّ العامّة يُنكرون نزع الخُفّ وعلى انه لابأس بعدم نزعه في التقية وعلى كراهته عند عدم التقية[١].

١٤٨٤٧ـ التهذيب: بهذا الاسناد، عن محمد بن عبدالله المسمعي، عن اسماعيل بن يسار الواسطي، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتنزل القبر وعليك العمامة ولاقلنسوة ولارداء ولاحذاء وحل ازرارك.

فقال[٢]: قلت: فالخُفّ؟

فقال[٣]: لابأس بالخُفّ في وقت الضرورة والتقية، وليجهد[٤] في ذلك جهده[٥].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالله المسمعي مثله[٦].

الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبدالله المسمعيّ مثله الى قوله: والتقيّة[٧].

١ـ مرآة العقول: ج١٤ ص٨٦.

٢ و٣ـ في الاستبصار والكافي: قال.

٤ـ في الاستبصار: فليجتهد.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٣١٣ ح٩١١.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٣ ح٧٥١.

٧ـ الكافي: ج٣ ص١٩٢ ح٣.

١٤٨٤٨ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولاخفين ولا عمامة ولارداء[١] ولاقلنسوة[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٣].

باب (١١)
عدد مَن يدخل القبر

١٤٨٤٩ـ الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن عبدالله الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة انه سأل[٤] أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القبر كم يدخله؟

قال: ذاك الى الولي إن شاء ادخل وتراً، وإن شاء [أدخل] شفعاً[٥].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري مثله[٦].

١ـ في التهذيب: ولاخفين ولارداء.
٢ـ الكافي: ج٣ ص١٩٢ ح١.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٣١٤ ح٩١٣.
٤ـ في التهذيب: انه قال: سألت.
٥ـ الكافي: ج٣ ص١٩٣ ح٤.
٦ـ التهذيب: ج١ ص٣١٤ ح٩١٤.

باب (١٢)
استحباب حلّ عُقَد الكفن ووَضْع خدّ الميّت على التراب

١٤٨٥٠ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن عُقَد كفن الميت؟

قال: إذا ادخلته القبر فحلّها[١].

١٤٨٥١ـ التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة قال: قلت لأحدهما (عليهما السّلام): يُحلُّ كفن الميت؟

قال: نعم ويبرز وجهه[٢].

١٤٨٥٢ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): إذا وضعت الميّت في لحده، فضعه على يمينه مستقبل القبلة، وحلّ عُقَد كفنه، وضَع خدّه على التراب[٣].

دعوات الراوندي: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): اذا وضعت الميت... وذكر مثله[٤].

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٥٠ ح١٤٦٣.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٥٧ ح١٤٩١.

٣ـ الهداية: ص٢٧.

٤ـ دعوات الراوندي: ص٢٦٥ ح٧٥٨. منهما مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣١٩.

باب (١٣)
استحباب شقّ الكفن من عند الرأس

١٤٨٥٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يُشق الكفن من عند رأس الميت اذا أُدخل قبره[١].

التهذيب: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد مثله[٢].

باب (١٤)
استحباب وضْع التربة الحسينية مع الميت

١٤٨٥٤ـ وسائل الشيعة: الحسن بن يوسف بن المطهّر العلامة في (منتهى المطلب) رفعه قال: إنّ امرأة كانت تزني وتضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم به غير أُمّها، فلمّا ماتت دُفنت، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنُقلت من ذلك المكان إلى غيره، فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق (عليه السّلام) وحكوا له القصّة، فقال لأمّها: ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟

١ـ الكافي: ج٣ ص١٩٦ ح٩.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣١٧ ح٩٢١.

فأخبرته بباطن أمرها.

فقال الصادق (عليه السّلام): إنّ الأرض لاتقبل هذه لأنّها كانت تعذّب خلق اللّه بعذاب اللّه، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين (عليه السّلام)، ففعل ذلك بها فسترها اللّه تعالى[١].

باب (١٥)
استحباب الدعاء للميّت عند وضعه في القبر وتلقينه

١٤٨٥٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا أتيت بالميّت القبر فسلّه من قبَل رجليه فاذا وضعتَه في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل: «بسم اللّه[٢] وفي سبيل اللّه وعلى ملة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) [اللهمّ صل على محمد وآله][٣] اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه (صلّى اللّه عليه وآله)»[٤] وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند: «اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» واستغفر له ما استطعت.

قال: وكان علي بن الحسين (عليه السّلام) إذا ادخل الميت القبر[٥]

١ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص٧٤٢ ح٢.

٢ـ في التهذيب: بسم اللّه وباللّه.

٣ـ مابين المعقوفتين من التهذيب.

٤ـ في التهذيب: بنبيّه محمّد (صلّى اللّه عليه وآله).

٥ـ في التهذيب: اذا دخل القبر.

قال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقّه منك رضوانا»[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

١٤٨٥٦ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سلّه سلاً رفيقاً فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس[٣] مما يلي رأسه ليذكر اسم اللّه [عليه]، ويصلّي على النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم)، ويتعوذ من الشيطان[٤] وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو اللّه أحد وآية الكرسي، وان قدر أن يحسر عن خدِّه ويلزقه[٥] بالارض فعل، ويتشهَّد[٦] ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه[٧و٨].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

١ـ الكافي: ج٣ ص١٩٤ ح١.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣١٥ ح٩١٥.

٣ـ في التهذيب: أولى الناس به.

٤ـ في التهذيب: من الشيطان الرجيم.

٥ـ في التهذيب: ويلصقه.

٦ـ في التهذيب: وليتشهد.

٧ـ قوله (عليه السّلام): «ويتشهّد ويذكر» ما يعلم من تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة (عليهم السّلام) الى أن ينتهى الى إمام الزمان (سلام الله عليهم) (مرآة العقول: ج١٤ ص٩٧).

٨ـ الكافي: ج٣ ص١٩٥ ح٤.

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[١].

١٤٨٥٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إذا نزلت في قبر فقل: «بسم اللّه وباللّه وعلى ملة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)»، ثم تسلّ الميت سلاّ فاذا وضعته في قبره فحل عقدته، وقل: «اللهم يارب عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، والحقه بنبيه محمد (صلّى الله عليه وآله) وصالح شيعته، واهدنا واياه الى صراط مستقيم، اللهم عفوك عفوك»، ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً، ثم تقول: «يافلان بن فلان إذا سُئلت فقل: اللّه ربي، ومحمد نبيّي، والاسلام ديني، والقرآن كتابي، وعلي امامي»، حتى تستوفي[٢] الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول: «أفهمت يافلان» وقال (عليه السّلام): فانه يجيب ويقول: نعم، ثم تقول: «ثبّتك اللّه بالقول الثابت، [و]هداك اللّه الى صراط مستقيم، عرّف اللّه بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته» ثم تقول: «اللهم جاف الارض عن جنبيه[٣] واصعد بروحه اليك، ولقّنه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك»، ثم تضع الطين واللَّبِن فما دمت تضع الطين واللَّبِن تقول: «اللهم صِلْ وحدته، وآنس

١ـ التهذيب: ج١ ص٣١٧ ح٩٢٢.

٢ـ في دعوات الراوندي: حتى تسوق.

٣ـ في دعوات الراوندي: عن جنبه.

وحشته، وآمن روعته، وأسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فانما رحمتك للظالمين»، ثم تخرج من القبر وتقول: «إنّا للّه وإنّا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في أعلا عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يارب العالمين»[١].

دعوات الراوندي: عن اسماعيل بن عمّار (رضي اللّه عنه) قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: اذا نزلت في قبر فقل: «بسم اللّه وباللّه وعلى ملّة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) [اللهم الى رحمتك لا الى عذابك][٢]» ثم تسلّ الميت سلاً، فاذا وضعته في قبره [فضعه على يمينه مستقبل القبلة][٣] وحلّ عُقَد كفنه [وضع خدّه على التراب وقل: «اعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، بسم اللّه الرحمن الرحيم»، واقرأ الحمد وقل هو اللّه أحد، والمعوذتين، وآية الكرسي، ثم][٤] قل: «اللهم ياربّ عبدك وابن عبدك، نزل بك وانت خير منزول به، اللهمّ ان كان... وذكر مثله[٥].

١٤٨٥٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: اذا وضع الميت في لحده[٦] فقل: «بسم اللّه وفي سبيل اللّه وعلى ملّة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، اللهم عبدك ابن عبدك[٧]

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٥٧ ح١٤٩٢.

٢ـ ٤ـ مابين المعقوفتين من بحار الأنوار.

٥ـ دعوات الراوندي: ص٢٦٥ ح٧٦٠. منه بحار الأنوار: ج٨٢ ص٥٣.

٦ـ في التهذيب: اذا وضعته في لحده.

٧ـ في التهديب: اللهم عبدك.

نزل بك وانت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره، والحقه بنبيه، اللهم انا لانعلم منه إلاّ خيراً وأنت اعلم به»، فاذا وضعت عليه اللبن فقل: «اللهم صِلْ وحدته، وآنس وحشته، واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه[1] عن رحمة من سواك»، فاذا خرجت من قبره فقل: «إنّا للّه وإنّا إليه راجعون، والحمد للّه ربِّ العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين، واخلف على عقبه في الغابرين [وعندك نحتسبه][2] يارب العالمين»[3].

التهذيب: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسماعيل أيضاً، عن حماد بن عيسى مثله[4].

١٤٨٥٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الاسكاف، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا أردت أن تدفن الميت فليكن اعقل[5] من ينزل في قبره عند رأسه، وليكشف خده[6] الايمن حتى يفضي

١ـ في التهذيب: تغنيه بها.

٢ـ مابين المعقوفتين من التهذيب.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٩٦ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣١٦ ح٩٢٠.

٥ـ اشتراط الاعقلية لان يكون عالماً بتلك الاحكام، وعارفاً بالعقائد التي يلقّنه ومتمكناً من ايقاع تلك الامور على وجه لايطلع عليه المخالفون (ملاذ الاخيار: ج٢ ص٥٣٩).

٦ـ في التهذيب: وليكشف عن خدِّه.

بـه[١] الى الارض، ويدني فمه الى سمعه ويقول: اسمع افهم[٢] ثلاث مرات «اللّه ربك، ومحمد نبيك، والاسلام دينك، وفلان إمامك، اسمع وافهم» واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل مثله[٤].

١٤٨٦٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا سللت الميت فقل: «بسم اللّه وباللّه وعلى ملّة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اللهم الى رحمتك لا الى عذابك»، فإذا وضعته في اللحد فضع يدك[٥] على اذنه فقل[٦]: «اللّه ربك، والاسلام دينك، ومحمد نبيك، والقرآن كتابك، وعلي إمامك»[٧].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

١ـ الافضاء الى الشيء: الوصول اليه بالملامسة (مجمع البحرين).

٢ـ في التهذيب: اسمع وافهم.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٩٥ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣١٧ ح٩٢٣.

٥ـ في التهذيب: فضع فمك.

٦ـ في التهذيب: وقل.

٧ـ الكافي: ج٣ ص١٩٥ ح٢.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[١].

١٤٨٦١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا وضعت الميّت في القبر قلت: «اللهمّ [هذا] عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به»، فإذا سللته من قبل الرِّجلين ودلّيته[٢] قلت: «بسم اللّه وباللّه وعلى ملّة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، اللهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهمّ افسح له في قبره، ولقّنه حجّته وثبّته بالقول الثّابت، وقنا وإيّاه عذاب القبر» وإذا سوّيت عليه التّراب قل: «اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه[٣] وأصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في علّيّين، وألحقه بالصالحين»[٤].

١٤٨٦٢ـ من لايحضره الفقيه: روى سالم بن مكرم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال: يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة لئلاّ يستلقي، ويحلّ عُقَد كفنه كلّها، ويكشف عن وجهه، ثم يدعى له ويقال: «اللهمّ عبدك وابن عبدك [و] ابن امتك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللهمّ افسح له في قبره، ولقّنه حجته، وألحقه بنبيّه، وقه شرّ منكر ونكير»، ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً، وتقول: «يافلان بن فلان اللّه ربّك ومحمّد نبيّك والاسلام دينك

١ـ التهذيب: ج١ ص٣١٨ ح٩٢٤.

٢ـ التدلّي: النزول من العلو (لسان العرب).

٣ـ أي باعدهما وافسح في قبره.

٤ـ الكافي: ج٣ ص١٩٧ ح١١.

وعليّ وليُّك وإمامك ـ وتسمّي الأئمّة (عليهم السّلام) واحداً واحداً إلى آخرهم ـ ائمتك أئمة هدى أبرار»، ثم تعيد عليه التلقين مرّة أُخرى، واذا وضعت عليه اللَّبِن فقل: «اللهم ارحم غُربته، وصِلْ وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاّه».

ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر، فإذا خرجت من القبر فقل ـ وانت تنفض يديك من التراب ـ: «إنّا للّه وإنّا إليه راجعون» ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات.

وقل: «اللهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا اللّه ورسوله وصدق اللّه ورسوله» فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب اللّه له بكلِّ ذرّة حسنة، فإذا سوّي قبره فصبّ على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبِّ الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير أن تقطع الماء فإن فضل من الماء شيء فصبَّه على وسط القبر، ثم ضع يدك على القبر وادع للميّت واستغفر له»[1].

دعوات الراوندي ـ الهداية: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): اذا خرجت من القبر... وذكر مثله. الى قوله: بكل ذرّة حسنة[2].

١٤٨٦٣ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٢ ح٥٠٠.

٢ـ دعوات الراوندي: ص٢٦٥ ح٧٥٩ ـ الهداية: ص٢٧.

ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما أقول إذا أدخلت الميّت منّا قبره؟

قال: قل: «اللهمّ هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزول به، وقد احتاج الى رحمتك، اللهمّ ولانعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم بسريرته، ونحن الشهداء بعلانيته، اللهمّ فجاف الأرض عن جنبيه، ولقّنه حجّته، واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه، واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه، وصيّره إلى خير ممّا كان فيه، ووسّع له في مدخله، وآنس وحشته، واغفر ذنبه، ولاتحرمنا أجره، ولاتضلّنا بعده»[1].

١٤٨٦٤ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: إذا وضعت الميّت في لحده قرأت آية الكرسيّ واضرب يدك على منكبه الأيمن ثمّ قل: «يافلان قل: رضيت باللّه ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد (صلّى اللّه عليه وآله) نبيّاً، وبعليّ (عليه السّلام) إماماً» وسمّ إمام زمانه[2].

١٤٨٦٥ـ دعوات الراوندي: قال الصادق (عليه السّلام): اذا نظرت الى القبر فقل: «اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة، ولاتجعلها حفرة من حفر النار»[3].

١ـ الكافي: ج٣ ص١٩٦ ح٨.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٩٦ ح٧.

٣ـ دعوات الراوندي: ص٢٦٤ ح٧٥٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٢٤.

الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): اذا نظرت... وذكر مثله وفيه: من حفر النيران[١].

١٤٨٦٦ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): يقول من يضع الميّت في لحده: «اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه، وصعّد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً»، ثمّ يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحرّكه تحريكاً شديداً ويقول: «يافلان بن فلان، اللّه ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، والقرآن كتابك، والكعبة قبلتك، وعليٌّ وليّك وإمامك ـ ويسمّي الائمة واحداً واحداً إلى آخرهم حتى ينتهي الى القائم (عليهم السّلام) ـ أئمتك أئمة الهدى الأبرار» ثم يعيد عليه التلقين مرة أخرى[٢].

١٤٨٦٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) كان يقول عند رأس القبر إذا دفن الميّت: «يافلان، قل: لا إله إلاّاللّه فقد أتاك منكر ونكير، اللهم لقّنه حجّته»[٣].

١٤٨٦٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) انّه كان اذا وضع الميّت في قبره قال: «بسم اللّه وعلى ملّة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، اللهم افسح له في قبره، ونوّره له،

١ـ الهداية: ص٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٢٦.

٢ـ الهداية: ص٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٢١.

٣ـ الجعفريات: ص٢٠٣. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٢١.

وألحقه بنبيّه وأنت عنه راض غير غضبان»[١].

١٤٨٦٩ـ الجعفريات: بهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): اذا وضعتم الميّت في قبره فقولوا: «عبداللّه نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح ابواب السماء لروحه، وثبّت عند المساءلة منطقه، وتقبّله بقبول حسن فإنّا لانعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا»[٢].

١٤٨٧٠ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): اذا وضعت اللَّبِن على اللحد، فقل: «اللهم آنس وحشته، وصِلْ وحدته، وارحم غربته، وآمن روعته، واسكن اليه من رحمتك رحمة واسعةيستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه»، وتقول متى زرت قبره هذا القول[٣].

باب (١٦)
استحباب تلقين الوليُّ الميّتَ الشهادتين والإقرار بالائمّة (عليهم السّلام)

١٤٨٧١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن اسماعيل قال: حدثني أبو الحسن

١ـ الجعفريات: ص٢٠٢.

٢ـ الجعفريات: ص٢٠٣. منهما مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٢٢.

٣ـ الهداية: ص٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٢٦.

الدلال، عن يحيى بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير؟

قلت: كيف يصنع؟

قال[1]: اذا أفرد الميت فليتخلَّف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه[2] ثم ينادي بأعلى صوته: (يافلان بن فلان ـ أو يا فلانة بنت فلان ـ هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه[3] من شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له، وانّ محمداً عبده ورسوله سيد النبيين، وانّ علياً أمير المؤمنين وسيّد الوصيين، وانّ ما جاء به محمد (صلّى الله عليه وآله) حق، وانّ الموت حق، وانّ البعث حقّ[4] وانّ الله تعالى يبعث من في القبور) قال: فيقول[5] منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لُقّن حجته[6].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله[7].

١ـ في التهذيب: قال: قلت: كيف نصنع؟ قال، وفي الفقيه: فقلت: وكيف نصنع؟ فقال.

٢ـ في الفقيه: فيضع فاه على رأسه.

٣ـ في الفقيه: فارقناك عليه.

٤ـ في التهذيب: والبعث حق، وفي الفقيه: والبعث حق وان الساعة آتية لاريب فيها.

٥ـ في الفقيه: فاذا قال ذلك قال.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٢٠١ ح١١.

٧ـ التهذيب: ج١ ص٣٢١ ح٩٣٥.

التهذيب: وأخبرنا بهذا الحديث الشيخ، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن اسماعيل قال: حدثني أبو الحسن الدلال، عن يحيى بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول مثل ذلك[١].

من لايحضره الفقيه: روي عن يحيى بن عبدالله انّه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله[٢].

١٤٨٧٢ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ينبغي أن يتخلّف عند قبر الميّت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، ويقبض على التراب بكفّيه ويلقّنه ويرفع صوته[٣]، فإذا فعل ذلك كفى الميّت المساءَلة في قبره[٤].

باب (١٧)
استحباب الخروج من القبر من قِبَل الرّجلين

١٤٨٧٣ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم[٥]، عن أبيه، عن

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٢ ح٩٣٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٣ ح٥٠١.

٣ـ في وسائل الشيعة: برفيع صوته.

٤ـ علل الشرايع: ص٣٠٨ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٦٣.

٥ـ في الكافي: علي بن محمد، والصحيح ما في التهذيب.

النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)[١] قال: من دخل القبر فلايخرج[٢] الاّ من قبل الرجلين[٣].

١٤٨٧٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من دخل القبر فلايخرج الاّ من قبل الرجلين.

وقال (صلّى اللّه عليه وآله): لكل بيت باب وباب القبر ان يدخل من قبل الرجلين[٤].

١٤٨٧٥ـ التهذيب: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين، اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين، يخرج الميت مما يلي الرجلين[٥] ويُدعى له حتى يُوضَع في حفرته ويسوّى عليه التراب[٦].

١ـ في التهذيب: عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام).

٢ـ في التهذيب: فلايخرج منه.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٩٣ ح٤ ـ التهذيب: ج١ ص٣١٦ ح٩١٧.

٤ـ الجعفريات: ص٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٢٨.

٥ـ في بحار الانوار ج٨٢ ص٥٢: «يخرج الرجُل ممّا يلي الرِجْلين» والظاهر أنّه الصحيح.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٣١٦ ح٩١٩.

باب (١٨)

كراهة نزول الوالد في قبر الولد وعدم كراهة العكس

١٤٨٧٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبداللّه بن محمد بن خالد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الوالد لاينزل في قبر ولده، والولد ينزل في قبر والده[١].

١٤٨٧٧ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يحيى بن عمرو، عن عبداللّه بن راشد، عن عبداللّه العنبري قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الرجل يدفن ابنه؟

قال[٢]: لايدفنه في التراب.

قال: قلت: فالابن يدفن أباه؟

قال: نعم لابأس[٣].

التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد مثله[٤].

١٤٨٧٨ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن عبداللّه بن راشد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الرجل ينزل في قبر والده، ولاينزل الوالد في قبر

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٠ ح٩٢٩.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٩٤ ح٨.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٠ ح٩٣٠.

ولده[١].

١٤٨٧٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يكره للرّجل أن ينزل في قبر ولده[٢].

باب (١٩)
استحباب نزول الزوج أو المحارم في قبر المرأة

١٤٨٨٠ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اورمة، عن علي بن ميسرة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٤].

١٤٨٨١ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه): مضت السُنّة من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) انّ المرأة لايدخل

١ـ الكافي: ج٣ ص١٩٣ ح١.
٢ـ الكافي: ج٣ ص١٩٣ ح٢.
٣ـ الكافي: ج٣ ص١٩٤ ح٦.
٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٥ ح٩٤٩.

قبرها الا من كان يراها في حياتها[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٢].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه[٣].

باب (٢٠)
استحباب مدِّ الثوب على قبر المرأة حين دفنها

١٤٨٨٢ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمد بن يوسف بن ابراهيم، عن محمود بن ميمون، عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السّلام) يقول: يغشى قبر المرأة بالثوب ولايغشى قبر الرجل، وقد مُدَّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي (صلّى اللّه عليه وآله) شاهد ولم ينكر ذلك[٤].

أقول: يُستحب ستر قبر المرأة بثوب حين الدفن، ستراً على المرأة حين كشْف وجهها في القبر، ولايستحب ذلك للرجل كما أنّه لامانع منه، والله العالم.

١ـ الكافي: ج٣ ص١٩٣ ح٥. والمقصود من قوله: «... إلاّ من كان يراها...» أي المحارم.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٥ ح٩٤٨.

٣ـ الجعفريات: ص٢٠٣.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٤ ح١٥١٩.

باب (٢١)
استحباب حثو التراب* على الميت والدعاء

١٤٨٨٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا حثوت التراب على الميت فقل: «إيماناً بك وتصديقاً ببعثك[١] هذا ما وعدنا الله[٢] ورسوله (صلّى اللّه عليه وآله)».

قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يقول: من حثا على ميّت وقال هذا القول أعطاه اللّه بكل ذرة حسنة[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

١٤٨٨٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السّلام)، انه كان اذا حثا على الميت التراب قال: «اللهم ايماناً بك، وتصديقاً بوعدك، ويقيناً ببعثك، هذا ما وعد اللّه ورسوله، وصدق اللّه ورسوله».

* حثا عليه التراب: هاله (لسان العرب). هاله: أي صبّ عليه التراب بكفّه.

١ـ في التهذيب: بنبيك.

٢ـ في التهذيب: ما وعد اللّه.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٩٨ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣١٩ ح٩٢٦.

ثم يقول: سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يقول: من حثا على الميت، ثم قال هذا الكلام، كتب له بكل حثية من التراب حسنة[١].

١٤٨٨٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عمر بن أُذينة قال: رأيت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يطرح التّراب على الميّت فيمسكه ساعة في يده ثمّ يطرحه ولايزيد على ثلاثة أكفّ، قال: فسألته عن ذلك؟

فقال: ياعمر كنت أقول: «إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعد اللّه ورسوله ـ إلى قوله ـ: تسليماً»[٢] هكذا كان يفعل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وبه جرت السنّة[٣].

١٤٨٨٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام)، انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان يحثو ثلاث حثيات[٤] من تراب على القبر[٥].

١ـ الجعفريات: ص٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٣٤.

٢ـ أي يقول: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إلا إيمَاناً وَتَسْلِيماً﴾.

٣ـ الكافي: ج٣ ص١٩٨ ح٤.

٤ـ أي ثلاث غرف بيديه (لسان العرب).

٥ـ الجعفريات: ص٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٣٣.

باب (٢٢)
كراهة طرح التراب على الولد والرّحم

١٤٨٨٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن اسباط، عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبدالله (عليه السّلام) ولد فحضر أبو عبدالله (عليه السّلام) فلما الحد تقدم أبوه فطرح[١] عليه التراب فأخذ أبو عبدالله (عليه السّلام) بكفيه وقال: لاتطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلايطرح عليه التراب [فانّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب][٢].

فقلنا: يابن رسول اللّه أتنهانا عن هذا وحده؟

فقال: أنهاكم [من] أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم[٣] فان ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بَعُدَ من ربه[٤].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

١ـ في التهذيب: يطرح.
٢ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.
٣ـ في التهذيب: ذوي الأرحام.
٤ـ الكافي: ج٣ ص١٩٩ ح٥.
٥ـ التهذيب: ج١ ص٣١٩ ح٩٢٨.

باب (٢٣)
كراهة أن يوضع على القبر من غير ترابه

١٤٨٨٨ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) نهى... وذكر مثله[٢].

١٤٨٨٩ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لاتطيّنوا القبر من غير طينه[٣].

١٤٨٩٠ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كلّما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميّت[٤].

باب (٢٤)
كراهة البناء على القبور، في غير قبر النبي والائمة (عليهم السّلام)

١٤٨٩١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٢ ح٤ ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٠ ح١٥٠٠.
٢ـ الجعفريات: ص٢٠١.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٠١ ح١ ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٠ ح١٤٩٩.
٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٩ ح٥٧٦.

القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتبنوا على القبور، ولاتصوِّروا سقوف البيوت، فانّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كره ذلك[1].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد مثله[2].

أقول: قد ذكرنا في الجزء التاسع عشر من هذه الموسوعة ـ ص٣٨ باب ثواب تعمير قبور آل رسول الله ـ طائفة من الأحاديث المعتبرة المصرّحة باستحباب البناء على قبورهم (عليهم السّلام) وأنه من الشعائر الدينية التي يجب تعظيمها، فراجع.

وهكذا الكلام في قبور العلماء والصلحاء والشهداء، فان البناء عليها جائز بل مستحب.

بل إن البناء على القبر بصورة عامَّة لادليل على حرمته، والأحاديث الناهية ضعيفة السَّند.

قال الشهيد الأول (أعلى الله مقامه) ـ بعد أن ذكر بعض الأخبار الناهية عن البناء على القبر ـ: «... فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنها آحاد، وبعضها ضعيف الأسناد، وقد عارضها أخبار أشهَر منها.. أو تُخصَّص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الأئمة (عليهم السّلام) ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير، وبالأخبار الدالَّة على تعظيم قبورهم وعمارتها وأفضليّة الصلاة عندها، وهي كثيرة...

ثم ذكر (طاب ثراه) بعض الأحاديث... الى أن قال:

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٦١ ح١٥٠٥.

٢ـ المحاسن: ص٦١٢ ح٣٢.

فقبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مَبنيٌّ عليه في أكثر الأعصار، ولم يُنقل عن أحدٍ من السَّلف انكاره، بل جعلوه أنسب لتعظيمه...»[١].

وأما تصوير سقوف البيوت فمنهيٌ عنه في عدّة من الأحاديث والنهي نهي كراهة لاتحريم ـ كما يقول الفقهاء ـ.

١٤٨٩٢ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها؟

فقال: أمّا زيارة القبور فلابأس بها، ولاتبنى عندها المساجد[٢].

من لايحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران الصادق (عليه السّلام) عن زيارة القبور... وذكر مثله وفيه: ولايبنى عندها مساجد[٣].

١٤٨٩٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام)[٤] قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يُصلّى على قبر أو يقعد عليه[٥] أو

١ـ ذكرى الشيعة: ج٢ ص٣٧، الطبعة الحديثة.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٢٨ ح٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٨ ح٥٣١.

٤ـ عن أبيه سقط من التهذيب ج١.

٥ـ في الاستبصار: أو يقعد عليه أو يتكىء عليه.

يبنى عليه[١].

١٤٨٩٤ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: مِنْ اكل السحت[٢] سبعة: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وأجر الكاهن، وثمن الكلب، والذين يبنون البنيان على القبور، والذين يصوِّرون التماثيل، وجعيلة الاعرابي[٣].

أقول: قد تقدّم الكلام ـ قبل قليل ـ حول البناء على القبور فلاداعي للإعادة وأمّا «جعيلة الأعرابي» فالجَعالة والجَعيلة بمعنى واحد، وهو ما يُجعل للانسان على شيء يفعله، وأمّا «جَعيلة الاعرابي» فلم نجد ـ في الكتب التي بأيدينا ـ معنىً خاصّاً لها.

نعم قال ابن الأثير في النهاية: ومنه حديثه الآخر:

«جَعيلة الغَرَق سُحت» وهو أن يجعل له جُعلاً ليخرج ما غرق من مَتاعه. جَعله سُحتاً لأنه عَقدٌ فاسد بالجهالة التي فيه.

ولعلّ معنى: «جَعيلة الأعرابي» هو ما يجعله لمن يردُّ عليه إبلَه الضالَّة أو يدلُّه على مكانها.

والسبب في كونه سُحتاً هو مجهولية الجعل فيه، فيكون باطلاً، والله العالم.

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٦١ ح١٥٠٤ وج٣ ص٢٠٢ ح٤٧٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٢ ح١٨٦٩.

٢ـ السحت: الحرام، وقيل: ما خبث وقبح من المكاسب فلزم عنه العار كالرشوة (أقرب الموارد).

٣ـ الاصول الستة عشر: ص٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٤٧.

باب (٢٥)
جواز جعل اللبن والآجر على القبر

١٤٨٩٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: جعل عليٌّ (عليه السّلام) على قبر النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) لَبِناً.

فقلت: أرأيت إنْ جعل الرجل عليه آجراً[1] هل يضرّ الميّت؟

قال: لا[2].

باب (٢٦)
استحباب وضع الحصباء على القبر

١٤٨٩٦ـ الكافي ـ التهذيب: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد [عن أبان][3]، عن بعض أصحابه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قبر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) مُحصَّب حصباء حمراء[4و5].

١ـ اللَبن: ما يعمل من الطين ويبنى به. والآجر: اللَبن إذا طبخ (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٩٧ ح٣.

٣ـ مابين المعقوفتين من التهذيب.

٤ـ الحصباء: صغار الحصى، يقال: حصبت المسجد وغيره: بسطته بالحصباء فهو مُحصَّب (مجمع البحرين).

أقول: قد صرّح الشهيد الثاني في الدروس حيث قال في سياق ذكر المستحبات: وَوَضعْ علامة عليه، وَوَضْع الحصباء عليه، والحمراء أفضل تأسياً بقبر النبي (صلّى اللّه عليه وآله).

٥ـ الكافي: ج٣ ص٢٠١ ح٢ ـ التهذيب: ج١ ص٤٦١ ح١٥٠٢.

باب (٢٧)
استحباب تربيع القبر ورفعه أربع أصابع

١٤٨٩٧ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن الميت؟

فقال: تسلّه[١] من قِبَل الرِّجلين، وتلزق[٢] القبر بالارض الى[٣] قدر أربع اصابع مفرَّجات، وتربِّع[٤] قبره[٥].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٦].

١٤٨٩٨ـ علل الشرايع: أخبرنا علي بن حاتم قال: أخبرنا القاسم ابن محمد قال: حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: لأيّ علّة يربّع القبر؟

قال: لعلّة البيت، لأنّه ترك مربّعاً[٧].

١ـ في التهذيب: يسل.
٢ـ في التهذيب: ويلزق.
٣ـ في التهذيب: إلا.
٤ـ في التهذيب: ويربع.
٥ـ الكافي: ج٣ ص١٩٥ ح٣.
٦ـ التهذيب: ج١ ص٣١٥ ح٩١٦.
٧ـ علل الشرايع: ص٣٠٥. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٥٨. وفيه: لانه نزل مربّعاً.

أقول: الظاهر أنّ المقصود من البيت: الكعبة المعظّمة فانها بُنيت مربَّعة.

باب (٢٨)
استحباب رشّ القبر بالماء

١٤٨٩٩ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا فرغت من القبر فانضحه، ثمّ ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النّضح[١].

١٤٩٠٠ـ الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رشّ الماء على القبر؟

قال: يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب[٢].

١٤٩٠١ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رشّ القبر على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[٣].

١٤٩٠٢ـ قرب الإسناد: السندي بن محمد البزاز، قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ الرشّ على القبور كان على عهد النبي (صلّى الله عليه وآله) وكان يجعل الجريد

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٠ ح٨.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٠ ح٦.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٠ ح٧.

الرطب على القبر حين يُدفن الانسان في أول الزمان، ويستحب ذلك للميت[١].

١٤٩٠٣ـ التهذيب: أخبرني جماعة، عن هارون بن موسى، عن أبي العباس احمد بن محمد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: امرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرَّجات، وذكر أن الرشَّ بالماء حَسَن، وقال: توضأ إذا ادخلت الميت القبر[٢].

١٤٩٠٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يستحب أن يُدخل معه في قبره جريدة رطبة، ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة، وينضح عليه الماء ويخلّى عنه[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٤].

١٤٩٠٥ـ التهذيب: علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن

١ـ قرب الاسناد: ص١٤٧ ح٥٣٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٢ ص٣٦.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٣٢١ ح٩٣٤.
٣ـ الكافي: ج٣ ص١٩٩ ح٢.
٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٠ ح٩٣٢.

محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم، عن موسى بن اكيل النميري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: السُّنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرشُّ على وسَط القبر فكذلك السُّنة فيه[1].

١٤٩٠٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: لمّا مات عثمان بن مظعون قبّله رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فلمّا دفنه رشَّ على تراب القبر الماء رشّاً، وبَسَط على قبره ثوباً، وكان أول من بسط عليه ثوباً يومئذ، وسوّى عليه تراب القبر. ثم قال (صلّى الله عليه وآله): عليَّ بحجر، فقيل: يارسول الله وما تصنع به؟

قال: أُعلِمُ به قبره حتى ادفن اليه قرابتي، فوضع الحجر عند رأس القبر[2].

١٤٩٠٧ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): الرش بالماء على القبر حَسن. يعني: في كل وقت[3].

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٢٠ ح٩٣١.

٢ـ الجعفريات: ص٢٠٣. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٧٥.

٣ـ الهداية: ص٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٣٦.

باب (٢٩)
حكم من مات في البحر

١٤٩٠٨ـ الكافي: حميد بن زياد، [عن الحسن بن محمد][١] عن غير واحد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: في الرجل يموت مع القوم في البحر؟

فقال[٢]: يُغسّل ويُكفّن ويُصلّى عليه، ويُثقّل[٣] ويُرمى به في البحر[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله[٥].

١٤٩٠٩ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط؟

قال: يكفن ويحنّط ويلفّ في ثوب[٦] ويلقى في الماء[٧].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٨].

١ـ ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٢ـ في التهذيب: قال.

٣ـ يُثقّل: أي يوضع معه شيء ثقيل ويُرمى به في البحر حتى يغمره الماء.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢١٤ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٣٩ ح٩٩٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٥ ح٧٥٩.

٦ـ في التهذيب: ويحنّط في ثوب، وفي الاستبصار: ويحنّط في ثوب ويصلّى عليه.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٢١٤ ح٣.

٨ـ التهذيب: ج١ ص٣٣٩ ح٩٩٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٥ ح٧٦٠.

١٤٩١٠ـ التهذيب: علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إذا مات الميت في البحر غسّل وكفّن وحنّط[1]، ثم يُوثق في رجليه حجر، ويُرمى به في الماء[2و3].

الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى بهذا الاسناد عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال... وذكر مثله[4].

قرب الاسناد: السندي بن محمد البزاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) مثله[5].

١٤٩١١ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل مات في سفينة[6] في البحر كيف يصنع به؟

قال: يوضع في خابية ويوكى رأسها[7] ويطرح في الماء[8].

١ـ في الاستبصار: وحنّط وصلّي عليه.

٢ـ في الاستبصار: ويرمى في البحر.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٣٩ ح٩٩٥.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٥ ح٧٦١.

٥ـ قرب الاسناد: ص١٣٨ ح٤٩١ الطبعة الحديثة.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: مات وهو في السفينة.

٧ـ خبأ الشيء خبأً: ستره، ومنه الخابية وهي الحُبُّ. والوِكاء: كل سَيْر أو خيط يُشَدُّ به فم السِّقاء أو الوعاء، وأوكى فمه: سدَّه (لسان العرب).

٨ـ الكافي: ج٣ ص٢١٣ ح١.

التهذيب: علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان مثله[١].

الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين مثله[٢].

باب (٣٠)
حكم من مات في البئر

١٤٩١٢ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن اكيل النميري، عن العلا بن سيابة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في بئر محرج يقع[٣] فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر، أيتوضأ في ذلك[٤] البئر؟

قال: لايتوضأ فيه يُعطّل، ويُجعل[٥] قبراً، وإن أمكن اخراجه اخرج وغسّل ودفن، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): حرمة المسلم[٦] ميتاً كحرمته حيّاً سويّاً[٧].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ذبيان بن حكيم مثله وفيه: كحرمته وهو حيّ سواء[٨].

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٠ ح٩٩٦.
٢ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٥ ح٧٦٢.
٣ـ في التهذيب ح١٥٢٢: فوقع. ومكان حرج: أي ضيّق (مجمع البحرين).
٤ـ في التهذيب ح١٥٢٢: في تلك.
٥ـ في التهذيب ح١٥٢٢: تعطّل وتجعل.
٦ـ في التهذيب ح١٥٢٢: المرء المسلم.
٧ و٨ـ التهذيب: ج١ ص٤١٩ ح١٣٢٤ وص٤٦٥ ح١٥٢٢.

أبواب التعزية والمصيبة

باب (١)
استحباب التعزية بعد الدفن

١٤٩١٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن[١].

التهذيب ـ الاستبصار: ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه مثله[٢].

١٤٩١٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: التعزية الواجبة بعد الدفن[٣].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): . . وذكر مثله[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٤ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٣ ح١٥١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٧ ح٧٧٠.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٤ ح٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٤ ح٥٠٤.

١٤٩١٥ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس التعزية إلاّ عند القبر ثم ينصرفون لايحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت[١و٢].

التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن اسماعيل مثله[٣].

الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن الحجّال، عن اسحاق بن عمّار قال: ليس التعزية... وذكر مثله[٤].

باب (٢)
الأجر مع الصدمة الاولى

١٤٩١٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام)، انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها، فقال: «اصبري ايتها المرأة».

فقالت: اذهب الى عملك.

١ـ قوله (عليه السّلام): «ثم ينصرفون» يدل على كراهة المقام عند القبر بعد الدفن إلاّ بقدر التعزية.

وقوله (عليه السّلام): «فيسمعون الصوت» يدل على إمكان سماع ما يحدث في القبر، ولا استبعاد في ذلك وان كان نادراً، لمخالفته للحكمة غالباً (مرآة العقول: ج١٤ ص١٢١).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٣ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٣ ح١٥١١.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٤ ح٣.

فمضى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله). فقيل لها: هذا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فاتبعته فقالت: يارسول اللّه انّي لم اعرفك فهل لي من اجر في مصيبتي؟

فقال لها: الاجر مع الصدمة الاولى[١].

١٤٩١٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات اللّه عليه وعلى الائمة من ولده) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) مرّ على امرأة تبكي على قبر، فقال لها: اصبري ايّتها المرأة.

فقالت: ياهذا الرجل اذهب الى عملك فانه ولدي وقرة عيني.

فمضى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وتركها، ولم تكن المرأة عرفته، فقيل لها: انّه رسول اللّه، فقامت تشتد في طلبه حتى لحقته، فقالت: يارسول اللّه اني لم اعرفك فهل لي أجر إن صبرت؟

فقال: الأجر مع الصدمة الاولى[٢].

أقول: المفهوم من هذا الحديث الشريف أن الأجر يكون عند نزول المصيبة وبعد ذلك لايُحبطه شيء، فكلام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) تسكين لقلب تلك الأم وتأكيد على ثبوت الأجر إنْ كانت قد صبرتْ عند الصدمة الاولى.

وهناك احتمال آخر ـ نقيض هذا الاحتمال ـ وهو أن الأجر قد حُبط بسبب الجزع وعدم الصبر. وهو بعيد، والله العالم.

١ـ الجعفريات: ص٢٠٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٥١.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٥١.

باب (٣)
استحباب التعزية على المصيبة

١٤٩١٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رفاعة النخاس، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: عزّى أبو عبدالله (عليه السّلام) رجلاً بابن له فقال: اللّه خير لابنك منك وثواب اللّه خير لك من ابنك[١] فلما بلغه جزعه بعد عاد إليه[٢] فقال له: قد مات رسول اللّه (صلّى الله عليه وآله) فمالَك[٣] به اسوة؟

فقال: انه كان مرهقاً[٤].

فقال: ان أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلاّ اللّه، ورحمة اللّه، وشفاعة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، فلن تفوته واحدة منهن ان شاء اللّه تعالى[٥].

١ـ في التهذيب والفقيه: خير لك منه.

٢ـ في التهذيب: فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد إليه. وفي الفقيه: فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه.

٣ـ في التهذيب والفقيه: أفمالك.

٤ـ في الفقيه: مراهقاً. المراهق: اذا قاربَ الاحتلام ولم يحتلم. والرَّهَق: السَّفه والخفّة وركوب الشرّ وغشيان المحارم. (مجمع البحرين) فعلى المعنى الأول: ان أسفي عليه أنه مات في مَطلع شبابه، وعلى المعنى الثاني: أن أسفي عليه بسبب ارتكابه المحرّمات وما سوف يتعرض اليه من العقاب الالهي، فذكر الامام (عليه السّلام) له الامور التي يُرجى بسببها العفو الالهي والمغفرة.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٤ ح٧.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[١].

من لايحضره الفقيه: عزّى الصادق (عليه السّلام) رجلاً بابن له فقال له: . . . وذكر مثله[٢].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن رفاعة بن موسى النخاس، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) نحوه[٣].

١٤٩١٩ـ دعوات الراوندي: قال: جاء رجل من موالي أبي عبداللّه (عليه السّلام) اليه، فنظر اليه فقال (عليه السّلام): مالي اراك حزيناً؟

فقال: كان لي ابن قرة عين فمات، فتمثل (عليه السّلام):

عَطيَّتُهُ اذا اعطى سرور ... وان اخذ الذي اعطى اثابا

فأيّ النعمتين أعمّ شكراً ... وأجزل في عواقبها ايابا؟

أنعمته التي أبدت سروراً ... أم الاخرى التي ادّخرتْ ثوابا؟

وقال (عليه السّلام): اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فإنها تسكن[٤].

١٤٩٢٠ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٨ ح١٤٣٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٤ ح٥٠٨.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٢٣٥ ح٣.

٤ـ دعوات الراوندي: ص٢٨٥ ح٨. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٥٢.

رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص[١] من أجر المصاب شيء[٢].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضي اللّه عنه) قال: حدثني سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: . . . وذكر مثله[٣].

١٤٩٢١ـ ثواب الأعمال: حدثني حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): التعزية تورث الجنّة[٤].

١٤٩٢٢ـ فلاح السائل: عن الصادق (عليه السّلام) في التعزية أنه قال ـ ما معناه ـ: ان كان هذا الميت قد قرّبك موته من ربك، أو باعدك عن ذنبك، فهذه ليست مصيبة ولكنها لك رحمة وعليك نعمة، وان كان ما وعظك، ولاباعدك عن ذنبك، ولاقرّبك من ربك، فمصيبتك بقساوة قلبك أعظم من مصيبتك بميّتك ان كنت عارفاً بربك[٥].

١ـ في ثواب الأعمال: أن ينقص.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٥ ح٢ وص٢٢٧ ح٤.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٢٣٦ ح٤.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٢٣٥ ح١.

٥ـ فلاح السائل: ص١٦٧ ح٧٨ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٧٨.

باب (٤)
استحباب تعزية المؤمن الحزين وثوابه

١٤٩٢٣ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن عليّ بن عبدالله، عن عليّ بن منصور، عن إسماعيل الجوزي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من عزّى حزيناً كُسي في الموقف حلّة يحبى بها[١و٢].

١٤٩٢٤ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من عزّى حزيناً كُسي في الموقف حلّة يحبّر بها[٣و٤].

ثواب الأعمال: حدثني حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر ابن محمد الصادق (عليهما السّلام) مثله[٥].

المقنع: روي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه قال: من عزّى

١ـ الحبوة: العطية (أقرب الموارد).
٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٢٦ ح٢.
٣ـ حبّر الكلام والشعر: حسّنه وزيّنه (أقرب الموارد).
٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٥ ح١.
٥ـ ثواب الأعمال: ص٢٣٥ ح٢.

مؤمناً حزيناً . . . وذكر مثله[١] .

باب (٥)
اقلُّ ما يكفي في التعزية

١٤٩٢٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة[٢] .

باب (٦)
استحباب الدعاء لأهل المصيبة

١٤٩٢٦ـ من لايحضره الفقيه: أتى أبو عبداللّه (عليه السّلام) قوماً قد أُصيبوا بمصيبة فقال: جَبَرَ اللّه وَهْنَكم، واحسنَ عزاكم، ورَحم متوفاكم، ثم انصرف[٣] .

باب (٧)
نعمة نسيان المصيبة

١٤٩٢٧ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إنّ الميّت إذا مات بعث اللّه (عزّوجلّ) ملكاً إلى أوجع

١ـ المقنع: ص٢٢ .

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٤ ح٥٠٥ .

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٤ ح٥٠٦ .

أهلـه[١] فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن[٢] [و]لولا ذلك لم تعمر الدُّنيا[٣].

من لايحضره الفقيه: روى مهران بن محمد، عن الصادق (عليه السّلام) انه قال: ان الميّت... وذكر مثله[٤].

الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إذا مات الميّت... وذكر مثله[٥].

١٤٩٢٨ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: انّ اللّه (تبارك وتعالى) تطوّل على عباده بثلاث: ألقى عليهم الرِّيح بعد الرُّوح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً، وألقى عليهم السلوة [بعد المصيبة][٦] ولولا ذلك لانقطع النّسل، وألقى على هذه الحبّة الدابّة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذَّهب والفضّة[٧و٨].

١ـ في الفقيه: أهله عليه.

٢ـ اللوعة: ما يجده الانسان لولده وحميمه من الحرقة وشدّة الحبّ. (مجمع البحرين).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٢٧ ح١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٦ ح٥٢٢.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٢٢٨ ح٣.

٦ـ مابين المعقوفتين من الفقيه.

٧ـ قوله: «ألقى عليهم الرّيح» أي النَتن بعد خروج الرُّوح، والسلْوة: التسلّي والصبر ونسيان المصيبة، وانقطاع النسل لعدم اشتغالهم بالتزويج ومقاربة النساء لما يلحقهم من الحزن بعدها وحذراً من وقوع مثل ذلك قبلها، والحبَّة: الحنطة والشعير وأمثالهما، والدابَّة: الدودة التي تقع فيها فتضيّعها. (مرآة العقول: ج١٤ ص١٩٠).

٨ـ الكافي: ج٣ ص٢٢٧ ح٢.

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ان اللّه (تبارك وتعالى)... وذكر مثله[1].

١٤٩٢٩ـ الخصال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، قال: حدثني محمد بن عبدالجبّار، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ اللّه (عزّوجلّ) يقول: إني تطوّلت على عبادي بثلاث: ألقيت عليهم الريح بعد الرّوح، ولولا ذلك ما دَفَن حميمٌ حميماً، وألقيتُ عليهم السلوة بعد المصيبة، ولولا ذلك لم يتهنّ أحد منهم بعيشه، وخلقت هذه الدابّة وسلطتها على الحنطة والشعير، ولولا ذلك لكنزهما ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة[2].

باب (٨)
استحباب التسليم لأمر اللّه سبحانه عند المصيبة

١٤٩٣٠ـ مشكاة الأنوار: عن الرضا، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: امرني أبي ـ يعني: أبا عبداللّه (عليه السّلام) ـ ان آتي المفضل بن عمر فاعزيه بإسماعيل، وقال: اقرىء المفضل السلام وقل له: إنّا أُصبنا بإسماعيل فصبرنا، فاصبر كما صبرنا، إنّا اذا اردنا امراً واراد اللّه امراً، سلَّمناه لأمر اللّه[3].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٧ ح٥٦٦.

٢ـ الخصال: ص١١٢ ح٨٧.

٣ـ مشكاة الأنوار: ص٢٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٥٧.

باب (٩)
تعزية جبرئيل بوفاة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)

١٤٩٣١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، انّه قال: لما قبض رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اتاهم آت يسمعون صوته ولايرون شخصه، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة اللّه وبركاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ وإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاّ مَتَاعُ الغُرُورِ﴾[1] انّ في اللّه عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، فاللّه فارجوا، واياه فاعبدوا، واعلموا انّ المصاب من حرم الثواب، وعليكم السلام ورحمة اللّه وبركاته.

فقيل لأبي عبداللّه جعفر بن محمد (عليهما السّلام): من كنتم ترون المتكلم يابن رسول اللّه؟

فقال: كنا نراه جبرئيل[2].

باب (١٠)
استحباب دعاء صاحب المصيبة لنفسه

١٤٩٣٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: لما هلك ابو سلمة بن عبدالاسد جزعت عليه ام سلمة، فقال

١ـ آل عمران ٣: ١٨٥.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٥٥.

لها النبي (صلّى اللّه عليه وآله): قولي يا ام سلمة: اللهم اعظم اجري في مصيبتي، وعوّضني خيراً منه.

قالت: واين لي مثل ابي سلمة يارسول اللّه؟

فأعاد عليها.

فقالت مثل قولها الأول.

فأعاد عليها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله).

فقالت في نفسها: أرد على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ثلاث مرات، فقالتها. فأخلف اللّه عليها خيراً من أبي سلمة، رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)[1].

أقول: لقد استجاب الله دعاء أُم سلمة فأَخلف عليها سيد الانبياء والمرسلين ليكون زوجاً لها ونالت بذلك شرف الدنيا وسعادة الآخرة، وكانت أفضل نسائه بعد السيدة خديجة الكبرى (عليها السّلام) وكانت علاقاتها جيّدة مع أهل البيت (عليهم السّلام).

باب (١١)
استحباب الدعاء والترحّم عند سماع موت أحد

١٤٩٣٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إذا بلغ أحدكم وفاة أخيه المسلم فليقل: «إنا للّه وإنا إليه راجعون، اللهم اكتبه عندك في المحسنين،

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٥٦.

واجعل كتابه في عليين، واخلف على تركته في الغابرين، واغفر لنا يارب العالمين لاتحرمنا أجره، ولاتفتنّا بعده» فإنه يستكمل الأجر في المصيبة ان شاء اللّه، والحمد للّه رب العالمين[1].

١٤٩٣٤ـ مستدرك الوسائل: كتاب التعازي، بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر (عليه السّلام)، عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله) قال: ما من أحد من أُمتي تبلغه وفاة أحد بينه وبينه قرابة أو غير ذلك، ويسترجع، ثم يقول: «اللهم اخلفه على تركته في الغابرين، واغفر له ولنا يارب العالمين» ثم يقول: «اللهم نوّر له في قبره، وافسح له في لحده، ولقّنه حجّته» الاّ شفّعه اللّه فيه، وكان له مثل أجر من صبر[2].

١٤٩٣٥ـ التهذيب: ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام قال: سَأل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل ونحن عنده فقيل له: مات، فترحَّم عليه وقال فيه خيراً.

فقال رجل من القوم: لي عليه دُنَيْنيرات فغَلَبني عليها وسمّاها يسيرة، قال: فاستبان ذلك في وجه أبي عبداللّه (عليه السّلام) وقال: أترى اللّه يأخذ ولي علي (عليه السّلام) فيلقيه في النار فيُعذّبه من أجل ذَهَبِك؟!

قال: فقال الرجل: هو في حِلٍّ، جعلني اللّه فداك.

١ـ الجعفريات: ص٢٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٧٦.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٨٧.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): أفلا كان ذلك قبل الآن؟[١].

باب (١٢)
الشيعة تشارك أهل البيت (عليهم السّلام) في مصائبهم

١٤٩٣٦ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ليس لكم أنْ تعزّونا ولنا أن نعزّيكم، انما لكم ان تهنئونا لانكم تشاركوننا في المصيبة[٢].

أقول: لعلَّ معنى الحديث أن شركاء المصيبة لايُعزّي بعضُهم بعضاً ـ عادةً ـ بينما شركاء النعمة يهنّيء بعضهم بعضاً، وبما انّكم ـ أيها الشيعة الأوفياء ـ شاركتمونا في مصائبنا وحزنتم لأحزاننا فلاتعزّونا، لأنكم أهل العزاء أيضاً.

باب (١٣)
استحباب اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام

١٤٩٣٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري [وعن] هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لمّا قُتل جعفر بن أبي طالب (عليه السّلام) أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السّلام) أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السُّنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثاً[٣].

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٤ ح١٥٢٠.
٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٧ ح٥٦٣.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٢١٧ ح١.

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[١].

١٤٩٣٨ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رضي اللّه عنه) قال: أخبرنا أبو عبداللّه الحسين بن ابراهيم القزويني قال: أخبرنا أبو عبداللّه محمد بن وهبان الهنائي البصري قال: حدثني أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال: أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبدالكريم الزعفراني قال: حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال: حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لمّا مات جعفر بن أبي طالب (عليه السّلام) أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فاطمة (عليها السّلام) أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ويأتيها نساءُها ثلاثة أيّام فجرت بذلك السنّة من أن يصنع لأهل الميّت ثلاثة أيام[٢].

١٤٩٣٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لمّا قُتل جعفر بن أبي طالب (عليه السّلام) أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) فاطمة (عليها السّلام) ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءُها وان تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيّام فجرت بذلك السُّنة[٣].

١٤٩٤٠ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير،

١ـ المحاسن: ص٤١٩ ح١٩١.

٢ـ أمالي الطوسي: ص٦٥٩ ح١٣٦٠.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٢ ح٥٤٩.

عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لمّا قُتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فاطمة (عليها السّلام) أن تأتي أسماء بنت عميس هي ونساءُها وتقيم عندها ثلاثاً وتصنع لها طعاماً ثلاثة أيّام[1].

١٤٩٤١ـ المحاسن: البرقي، عن أبي عبدالله البرقي، عن حماد ابن عيسى، عن مرازم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لمّا قتل جعفر بن أبي طالب دخل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) على أسماء بنت عميس فمسح على رأس ابنها فقالت: يارسول اللّه أحدث في أبيه حدث؟

فقال: نعم، استشهد اللّه جعفراً وجعل له جناحين من ياقوت يطير مع الملائكة في الجنة.

فقالت: يارسول اللّه اذكر هذا للناس (وكانت موفَّقة) فخرج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) فصعد المنبر فاعلم الناس ذلك، ثم نزل فدخل فقال: اجعلوا لأهل جعفر طعاماً. فجرت السُّنة الى اليوم[2].

١٤٩٤٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب (عليه السّلام) قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لأهله، وابتدأ بعائشة: اصنعوا

١ـ المحاسن: ص٤١٩ ح١٩٢. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٨٩.

٢ـ المحاسن: ص٤١٩ ح١٩٣. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٨٩.

طعاماً، واحملوه اليهم، ما كانوا في شغلهم ذلك منهم[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وابتدأ بعائشة» فيه:

أولاً: ان الخبر ضعيف.

ثانياً: قد ورَد في أحاديث متعددة صحيحة أنّ رسول الله (صلّى اللّه عليه وآله) أمر ابنته السيدة فاطمة الزهراء (عليها السّلام) أن تصنع طعاماً لآل جعفر.

وهذا الخبر الضعيف لايصلح مُعارضاً لتلك الأحاديث الصحيحة، ولانستبعد أن يكون من تدليس أعداء آل رسول اللّه، حيث انهم كانوا ولايزالون يبذلون قصارى جهودهم في تشويه الحقائق وتدليس الوقائع وإطفاء نور اللّه الذي أبى إلاّ أن يُتمَّه.

١٤٩٤٣ـ الجعفريات: أخبرنا عبداللّه بن محمد أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن الربيع بن شيبان المصري، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن عبداللّه بن جعفر، قال: لما جاء نعي جعفر (عليه السّلام) قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم، أو أمر يشغلهم[٢].

١ـ الجعفريات: ص٢١١. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٧٩. وكلمة: «منهم» في آخر الحديث ليست في نسخة مستدرك الوسائل ولعلها زائدة.

٢ـ الجعفريات: ص٢١١. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٨٠.

باب (١٤)
كراهة الأكل عند أهل المصيبة

١٤٩٤٤ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، والسُّنّة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي (صلّى اللّه عليه وآله) في آل جعفر بن أبي طالب (عليه السّلام) لمّا جاء نعيه[1].

باب (١٥)
استحباب تكفُّل الجيران الطعام لأهل المصيبة

١٤٩٤٥ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطّعام [عنه] ثلاثة أيّام[2].

١٤٩٤٦ـ من لايحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: ينبغي لصاحب الجنازة أن لايلبس رداء، وان يكون في قميص حتى يُعرف، وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة أيام[3].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٢ ح٥٤٨.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٢١٧ ح٣.
٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٤ ح٥٠٩.

عبداللّه (عليه السّلام) قال: ينبغي لصاحب الجنازة أن يلقي رداءه حتى يُعرف... وذكر مثله[١].

باب (١٦)
ثواب الوالدين في موت الأولاد والصبر عليه

١٤٩٤٧ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من قدَّم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند اللّه (عزّوجلّ) حجباه من النار بإذن اللّه تعالى[٢].

١٤٩٤٨ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من قدَّم أولاداً ليحتسبهم عند اللّه حجبوه من النار باذن اللّه (عزّوجلّ)[٣].

١٤٩٤٩ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ولد يقدّمه الرّجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلّهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل اللّه[٤].

١ـ المحاسن: ص٤١٩ ح١٨٩.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢١٩ ح٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٨ ح٥٧٤.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢١٨ ح١. وقوله (عليه السّلام): «يُقدّمه» أي يموت في حياة أبيه أو يُقتل.

مستدرك الوسائل: الشهيد الثاني في مسكّن الفؤاد، عن علي بن ميسرة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[١].

١٤٩٥٠ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من قدّم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلُّهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل اللّه (عزّوجلّ)[٢].

١٤٩٥١ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن الحسين بن سعيد[٣]، عن عليّ بن ميسر، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ولد واحد يقدِّمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يبقون بعده، يُدركون القائم (عليه السّلام)[٤].

١٤٩٥٢ـ مستدرك الوسائل: دعوات الراوندي ـ عن الصادق (عليه السّلام) قال: ولد واحد يقدِّمه الرجل أفضل من وُلد يبقون بعده، شاكين في السلاح[٥] مع القائم (عليه السّلام)[٦].

١٤٩٥٣ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة قال: حدثنا أبو عبدالرحمن قال: حدثنا أبو بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه

١ـ مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٩٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٦ ح٥١٩.

٣ـ في وسائل الشيعة: عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٢٣٣ ح٤. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٩٥.

٥ـ شاكٌّ في السلاح: أي لابس السلاح التام (أقرب الموارد).

٦ـ مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٨٨.

السّلام) يقول: إنّ اللّه (عزّوجلّ) إذا أحبَّ عبداً قبض أحبَّ وُلده إليه[١].

١٤٩٥٤ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ثواب المؤمن من وُلده إذا مات: الجنّة، صبر أو لم يصبر[٢].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ثواب المؤمن... وذكر مثله[٣].

١٤٩٥٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبداللّه أو أبي الحسن (عليهما السّلام) قال: إنّ اللّه (عزّوجلّ) ليعجب من الرجل يموت ولده وهو يحمد اللّه فيقول: ياملائكتي عبدي أخذت نفسه وهو يحمدني[٤].

١٤٩٥٦ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إذا قُبض ولد المؤمن ـ واللّه أعلم بما قال العبد ـ قال اللّه (تبارك وتعالى) لملائكته: قبضتم ولد فلان؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٢١٩ ح٥.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٢١٩ ح٨.
٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٦ ح٥١٨.
٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٢٠ ح٩.

فيقولون: نعم ربّنا.

قال: فيقول: فما قال عبدي؟

قالوا: حَمَدك واسترجع.

فيقول اللّه (تبارك وتعالى): أخذتم ثمرة قلبه وقرَّة عينه فحَمَدني واسترجع؟! ابنوا له بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد[1].

١٤٩٥٧ـ مشكاة الأنوار: عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الولد الصالح، ميراث اللّه من المؤمن، اذا قبضه[2].

أقول: في معنى الحديث احتمالان:

الأول: أن يكون الضمير في: «قبضَه» راجعاً الى الولد الصالح بمعنى أن الله تعالى اذا قَبض ولد المؤمن الصالح ـ في حياة أبيه ـ فقد أخذ منه ما كان قد تركه له ـ لأن الميراث معنى ما يُترك للغير ـ ومن الواضح أن الله تعالى سوف يعوّضه عنه.

الثاني: أن يكون الضمير راجعاً الى المؤمن، فيكون المعنى اذا قبض الله المؤمن فقد ترك له من يخلفه، وهو ولده الصالح، فهو استمرار لأبيه، وسوف ينفع أباه بالخيرات والصالحات. والله العالم.

باب (١٧)

جواز البكاء في مصيبة الاولاد

١٤٩٥٨ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لمّا

١ـ الكافي: ج٣ ص٢١٨ ح٤.

٢ـ مشكاة الأنوار: ص٢٨٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٨٩.

مات ابراهيم ابن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال النبي (صلّى اللّه عليه وآله): حزنّا عليك ياابراهيم وانّا لصابرون، يحزن القلب وتدمع العين ولانقول ما يسخط الربّ[١].

١٤٩٥٩ـ مستدرك الوسائل: كتاب التعازي ـ باسناده عن محمد ابن الحسن بن أحمد الاسدي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبيد بن يحيى بن سليم الرقي، عن أبي مريم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لما مات القاسم ابن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، جاء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وهو متكىء على زيد بن حارثة، فمرَّ بأبي قبيس، فقال: لو أن ما بي بك يا جبل لهدَّك، فصاح زيد: واقاسماه... الى آخر الخبر[٢].

باب (١٨)
أحلى وأمرّ ما خَلق اللّه

١٤٩٦٠ـ من لايحضره الفقيه: قال ابن أبي ليلى للصادق (عليه السّلام): أيّ شيء احلى ممّا خلق اللّه (عزّوجلّ)؟

فقال: الولد الشاب.

فقال: أيّ شيء امرّ ممّا خلق اللّه (عزّوجلّ)؟

قال: فقده.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٧ ح٥٢٦.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٨٦ ح٦.

فقال: اشهد أنكم حُجج اللّه على خلقه[١].

باب (١٩)
استحباب الصلاة عن الوالدين والولد

١٤٩٦١ـ التهذيب: محمد بن عبدالحميد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبدالله (عليه السّلام) يصلّي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم[٢] ركعتين.

قلت له: جعلت فداك وكيف صار للولد الليل؟

قال: لان الفراش للولد.

قال: وكان يقرأ فيهما إنا انزلناه في ليلة القدر، وانا أعطيناك الكوثر[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لانّ الفراش للولد» لعلّه اشارة الى أنّ انعقاد النطفة يكون في الليل غالباً، ولعلَّ الفراش ـ الذي كان ينام فيه الامام الصادق (عليه السّلام) ـ كان لولده، فاذا أوى الى الفراش تذكَّره. والله العالم.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٨ ح٥٦٩.

٢ـ في المصدر: في كل ليلة. وهو تصحيف، وما أثبتناه من نسخة ذكرى الشيعة: ج٢ ص٧٤ وبحار الانوار: ج٨٢ ص٦٣ هو الصحيح.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٧ ح١٥٣٣.

باب (٢٠)
ثواب الصبر على المصيبة والرضا بقضاء الله

١٤٩٦٢ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من اصيب بمصيبة ـ جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أم لم يصبر ـ كان ثوابه من اللّه (عزّوجلّ) الجنّة[1].

١٤٩٦٣ـ بحار الأنوار: دعوات الراوندي ـ كان للصادق (عليه السّلام) ابن فبينا هو يمشي بين يديه اذ غص فمات، فبكى وقال: لئن أخذت لقد أبقيت، ولئن ابتليت لقد عافيت، ثم حمل الى النساء فلما رأينه صرخن فأقسم عليهن أن لايصرخن، فلما أخرجه للدفن قال: سبحان من يقتل أولادنا ولانزداد له إلاّ حبّاً، فلما دفنه قال: يابني، وسّع اللّه في ضريحك، وجمع بينك وبين نبيّك.

وقال (عليه السّلام): إنّا قوم نسأل اللّه ما نحب فيمن نحب فيعطينا، فاذا أحب ما نكره فيمن نحب رضينا.

وقال (عليه السّلام): نحن صبّر، وشيعتنا ـ واللّه ـ أصبر منّا، لأنّا صبرنا على ما علمنا، وصبروا على ما لم يعلموا.

وقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): المؤمن صبور في الشدائد، وقور في الزلازل، قنوع بما أُوتي، لايعظم عليه المصائب، ولايحيف[2] على مبغض، ولايأثم في محبّ، الناس منه في راحة، والنفس منه في

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٦ ح٥١٧.

٢ـ حاف عليه: جار وظلم (أقرب الموارد).

شدّة[١].

١٤٩٦٤ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن محمد بن مهزيار، عن قتيبة الأعشى قال: أتيت أبا عبدالله (عليه السّلام) أعود ابناً له فوجدته على الباب فإذا هو مهتمٌّ[٢] حزين، فقلت: جعلت فداك كيف الصبيّ؟

فقال: والله إنّه لما به[٣] ثمّ دخل فمكث ساعة ثمّ خرج إلينا وقد اسفر وجهه[٤] وذهب التغيّر والحزن، قال: فطمعت أن يكون قد صلح الصبيُّ فقلت: كيف الصبيُّ جعلت فداك؟

فقال: وقد مضى لسبيله.

فقلت: جعلت فداك لقد كنت وهو حيٌّ مهتمّاً حزيناً وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا؟

فقال: إنّا أهل البيت إنّما نجزع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلّمنا لأمره[٥].

١٤٩٦٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): انّا أهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل أمر اللّه (عزّوجلّ) رضينا بقضائه وسلّمنا لأمره وليس لنا أن نكره ما أحبَّ اللّه لنا[٦].

١ـ بحار الأنوار: ج٨٢ ص١٣٣ ضمن حديث ١٦ و١٧.

٢ـ همَّ الامر فلاناً: اقلقه وحزنه، واهتمَّ الرجل: اغتمَّ (أقرب الموارد).

٣ـ أي ان المرض قد أخذ منه كل مأخذ، وان حاله على ما كان عليه من شدّة المرض الذي يخاف عليه من الموت.

٤ـ أسفر وجهه: حَسُن وأشرق (أقرب الموارد).

٥ـ الكافي: ج٣ ص٢٢٥ ح١١.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٧ ح٥٦٧.

١٤٩٦٦ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم المفسّر الجرجاني (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا أحمد ابن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر (عليهم السّلام) قال: نُعي إلى الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام) إسماعيل بن جعفر ـ وهو أكبر أولاده وهو يريد أن يأكل وقد اجتمع ندماؤه ـ فتبسّم ثمّ دعا بطعامه وقعد مع ندمائه وجعل يأكل أحسن من أكله سائر الأيّام، ويحثُّ ندماءَه ويضع بين أيديهم ويعجبون منه ان لايرون للحزن أثراً[١]، فلمّا فرغ قالوا: يابن رسول اللّه لقد رأينا[٢] عجباً، أُصبت بمثل هذا الابن وأنت كما ترى[٣]؟!!

قال: ومالي لا أكون كما ترون وقد جاء في خبر أصدق الصادقين أنّي ميّت وإيّاكم؟!! إنّ قوماً عرفوا الموت فجعلوه نصب اعينهم ولم ينكروا من يخطفه[٤] الموت منهم، وسلّموا لأمر خالقهم (عزّوجلّ)[٥].

١٤٩٦٧ـ إكمال الدين: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه اللّه) قال: حدثنا الحسن بن متيل الدقاق، قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبداللّه الكوفي قال: لمّا

١ـ في وسائل الشيعة: للحزن في وجهه أثراً.

٢ـ في وسائل الشيعة: رأينا منك.

٣ـ في وسائل الشيعة ـ الطبعة الحديثة ـ: كما نرى.

٤ـ في وسائل الشيعة ـ الطبعة الحديثة ـ: ما يخطفه.

٥ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٢ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٠١.

حضرت إسماعيل بن أبي عبدالله (عليه السّلام) الوفاة جزع أبو عبدالله (عليه السّلام) جزعاً شديداً، قال: فلمّا غمّضه دعا بقميص غسيل ـ أو جديد ـ فلبسه، ثمّ تسرّح وخرج يأمر وينهى.

قال: فقال له بعض أصحابه: جعلت فداك لقد ظننّا أن لاينتفع بك زماناً لما رأينا من جزعك؟![1].

قال: إنّا أهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة، فاذا نزلت صبرنا[2].

١٤٩٦٨ـ كتاب زيد الزراد: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): إنا نكره البلاء ولانحبه ما لم ينزل، فاذا نزل به القضاء لم يسرنا ان لايكون نزل البلاء[3].

باب (٢١)
استحباب تذكّر مصيبة النبي (صلّى الله عليه وآله) عند نزول المصيبة

١٤٩٦٩ـ قرب الإسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أُصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنّها أعظم المصائب[4].

١ـ أي ظننّا أن الحزن يأخذ منك كلَّ مأخذ بحيث لانستطيع أن ندخل عليك ونسألك عمّا نحتاج اليه من المسائل.

٢ـ إكمال الدين: ص٧٣. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٩١٩.

٣ـ الاصول الستة عشر: ص٤. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٥٨.

٤ـ قرب الاسناد: ص٩٤ ح٣١٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٩١١.

باب (٢٢)
استحباب القول الحسَن عند المصيبة

١٤٩٧٠ـ الكافي: أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: وحدَّثنا الاصم عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه): مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم[1] فإنّ فاطمة (سلام اللّه عليها) لمّا قبض أبوها (صلّى اللّه عليه وآله) أسعدتها بنات هاشم فقالت: اتركن التعداد وعليكنّ بالدعاء[2و3].

باب (٢٣)
استحباب الاسترجاع والحمد عند المصيبة

١٤٩٧١ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه

١ـ قوله (عليه السّلام): «مروا اهاليكم بالقول الحسن» أي بأن لايقولوا فيما يعدونه من مدايح الميت كذباً، أو المراد الدعاء والاستغفار وترك المدايح مطلقاً الا فيما يتعلق به غرض شرعي (مرآة العقول).

٢ـ أسعد النائحة الثكلى: أعانتها على البكاء. وعدَّد الميت: عدَّ مناقبه (أقرب الموارد). والمراد بالتعداد تعداد الفضايل وكأنها (عليها السّلام) انما أمرت بالترك ليتأسى بها في ساير الموتى، والا فذكر فضائله (صلّى اللّه عليه وآله) من أعظم العبادات (مرآة العقول: ج١٤ ص١٦٨).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢١٧ ح٦.

عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن سيف، عن أخيه، عن أبيه سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من ألهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة[1].

١٤٩٧٢ـ أمالي المفيد: حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال: أخبرني أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن بريد البجلي، قال: حدثنا محمد بن ثواب الهباري، قال: حدثنا محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، قال: حدثني أخي موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أربع من كنَّ فيه كَتَبه الله من أهل الجنّة:

من كان عصمته شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأني محمّد رسول الله.

ومن اذا أنعم الله عليه بنعمة قال: الحمد لله.

ومن اذا أصاب ذنباً قال: استغفر الله.

ومن اذا أصابته مصيبة قال: إنّا لله وإنا إليه راجعون[2].

١٤٩٧٣ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط رفعه قال: كان أبو عبدالله (عليه السّلام) يقول عند المصيبة: «الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني، والحمد لله

١ـ ثواب الأعمال: ص٢٣٥ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٩٧.

٢ـ امالي المفيد: ص٧٦ ح١. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٠٣.

الذي لو شاء أن يجعل مصيبتي أعظم مما كانت، والحمد للّه على الأمر الّذي شاء أن يكون فكان»[١].

باب (٢٤)
جواز البكاء عند المصيبة

١٤٩٧٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام): أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) رخص في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب، وقولوا ما أرضى اللّه، ولا تقولوا الهُجر[٢].

١٤٩٧٥ـ اعلام الورى: قال الصادق (عليه السّلام): قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لفاطمة (عليها السّلام): اذهبي فابكي على ابن عمك، فان لم تدعي بثكل، فما قلتِ[٣] فقد صدقت[٤].

١٤٩٧٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن أبي عبداللّه

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٢ ح٤٢.

٢ـ الجعفريات: ص٢٠٨. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٨٣. والهُجر: القبيح من الكلام، والافحاش في المنطق (أقرب الموارد) ولعل المقصود من الهُجر هنا أن لاتشكوا من اللّه ولاتنقموا عليه لنزول هذه المصيبة بكم.

٣ـ في المصدر: «فان لم تَدْعي بمثكل مما قلتِ» وما أثبتناه من مستدرك الوسائل ومعناه: لاتقولي واثكلاه.

٤ـ اعلام الورى: ص١٠٤. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٨٤.

(عليه السّلام) قال: ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته[١].

١٤٩٧٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: نيح على الحسين بن علي (عليهما السّلام) سنة كاملة، كل يوم وليلة، وثلاث سنين من اليوم الذي أُصيب فيه[٢].

١٤٩٧٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: بينما رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) جالس ونحن حوله اذ ارسلت ابنة له تقول: ان ابني في السَّوْق[٣] فإن رأيت ان تأتيني؟ فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) للرسول: انطلق اليها فاعلمها ان للّه تعالى ما اعطى، وللّه ما أخذ و {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ}[٤] ثم ردّت القول فقالت: هو أطيب لنفسي أن تأتيني، فأقبل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ونحن معه، فانتهى الى الصبي وانّ نَفَسَه ليقعقع[٥] بين جنبيه كأنها في شن[٦]،

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٥ ح١٥٢٤.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٨٧.

٣ـ السَّوْق: النزع كأنّ روح الانسان تساق لتخرج من بدنه، وساق المريض سَوقاً: شرع في نزع الروح (مجمع البحرين).

٤ـ آل عمران ٣: ١٨٥.

٥ـ تقعقع الشيء: اضطرب وتحرك (أقرب الموارد).

٦ـ الشنّ: القربة الخلق. (القاموس).

فبكى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وانتحب فقلنا: يارسول اللّه تبكي وتنهانا عن البكاء؟

فقال: لم أنهكم عن البكاء، ولكن نهيتكم عن النوح، وانما هذه رحمة يجعلها اللّه في قلب من يشاء من خلقه، ويرحم اللّه من يشاء وإنما يرحم اللّه من عباده الرحماء[1].

باب (٢٥)
جواز البكاء على الصّديق الضّال

١٤٩٧٩ـ اختيار معرفة الرجال: حمدويه ومحمد قالا: حدثنا الحميدي وهو محمد بن عبدالحميد العطّار الكوفي، عن يونس بن يعقوب، عن عبداللّه بن بكير الرجاني قال: ذكرت أبا الخطّاب ومقتله عند أبي عبداللّه (عليه السّلام)، قال: فرقّقت عند ذلك فبكيت، فقال: أتأسى عليهم؟[2].

فقلت: لا، وقد سمعتك[3] تذكر أنّ علياً (عليه السّلام) قتل أصحاب النهروان فأصبح أصحاب علي (عليه السّلام) يبكون عليهم، فقال علي (عليه السّلام) لهم: أتأسون عليهم؟!

قالوا: لا، إلاّ أنّا ذكرنا الألفة التي كنّا عليها والبليّة التي أوقعتْهم، فلذلك رققنا عليهم.

١ـ الجعفريات: ص٢٠٨. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٥٩.

٢ـ أسِيَ عليه: حزن (أقرب الموارد).

٣ـ في وسائل الشيعة: ولكن سمعتك.

قال: لابأس[1].

باب (٢٦)
رسالة الامام الصادق (عليه السّلام) في الصبر على المصيبة

اقبال الاعمال*: باسنادنا إلى جدّي أبي جعفر الطوسي، عن المفيد محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عمير، عن اسحاق بن عمار.

ورويناها أيضاً باسنادنا الى جدّي أبي جعفر الطوسي، عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن سعيد بن موسى الاهوازي، عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن الحسن القطراني قال: حدثنا حسين بن ايوب الخثعمي قال: حدثنا صالح بن أبي الاسود، عن عطية بن نجيح بن المطهّر الرازي واسحاق بن عمار الصيرفي قالا معاً: انّ أبا عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السّلام) كتب الى عبدالله بن الحسن (رضي الله عنه)، حين حمل هو وأهل بيته، يعزّيه عما صار اليه:

١ـ اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٥٨٢ ح٥١٧. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٢٥.

* ذكرنا هذا الحديث في الجزء الثالث من هذه الموسوعة وانما أعدنا ذكره هنا لمناسبته بالموضوع.

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الى الخَلَف الصالح، والذريّة الطيّبة، من وُلد أخيه وابن عمه:

أمّا بعد: فلئن كنتَ [قد][1] تفرَّدتَ أنتَ وأهل بيتك، ممّن حمل معك بما أصابكم، ما انفردتَ بالحزن والغيظ[2] والكآبة وأليم وجع القلب دوني، فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحَرِّ المصيبة مثلُ ما نالك، ولكن رجعتُ الى ما أمَر اللّه (جلّ جلاله) به المتقين، من الصبر وحُسن العزاء حين يقول لنبيّه (صلّى اللّه عليه وآله): ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[3].

وحين يقول: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَاتَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾[4].

وحين يقول لنبيّه (صلّى اللّه عليه وآله)، حين مُثّل بحمزة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[5] وصَبَر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، ولم يعاقب.

وحين يقول: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَانَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[6].

١ـ مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

٢ـ في المصدر: والغبطة، وما أثبتناه من مستدرك الوسائل هو الصحيح.

٣ـ الطور ٥٢: ٤٨.

٤ـ القلم ٦٨: ٤٨.

٥ـ النحل ١٦: ١٢٦.

٦ـ طه ٢٠: ١٣٢.

وحين يقول: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[١].

وحين يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٢].

وحين يقول لقمان لابنه: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[٣].

وحين يقول عن موسى (عليه السّلام): ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُواْ بِاللَّهِ وَاصْبِرُواْ إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٤].

وحين يقول: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ﴾[٥].

وحين يقول: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْمَرْحَمَةِ﴾[٦].

وحين يقول: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ

١ـ البقرة ٢: ١٥٦ و١٥٧.

٢ـ الزمر ٣٩: ١٠.

٣ـ لقمان ٣١: ١٧.

٤ـ الاعراف ٧: ١٢٨.

٥ـ العصر ١٠٣: ٣.

٦ـ البلد ٩٠: ١٧.

الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[١].

وحين يقول: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾[٢].

وحين يقول: ﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ﴾[٣].

وحين يقول: ﴿وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾[٤].

وأمثال ذلك من القرآن كثير.

واعلم ـ أي عمّ وابن عمّ ـ أن اللّه (جلّ جلاله)، لم يبال بضرٍّ الدنيا لوليِّه ساعة قطّ، ولا شيء أحبّ إليه من الضُرّ والجهد والاذى[٥] مع الصبر، وأنه (تبارك وتعالى) لم يبال بنعيم الدنيا لعدوِّه ساعة قطّ.

ولولا ذلك، ما كان أعداؤه يقتلون أولياءه، ويخيفونهم ويمنعونهم، وأعداؤه آمنون مطمئنُّون عالون ظاهرون.

ولولا ذلك، لما قُتل زكريا ويحيى[٦] ظلماً وعدواناً، في بغيّ من البغايا.

١ـ البقرة ٢: ١٥٥.

٢ـ آل عمران ٣: ١٤٦.

٣ـ الاحزاب ٣٣: ٣٥.

٤ـ يونس ١٠: ١٠٩.

٥ـ في مستدرك الوسائل: والبلاء.

٦ـ في المصدر: ما قتل زكريا واحتجب يحيى. وما أثبتناه من مستدرك الوسائل هو الصحيح.

ولولا ذلك، ما قُتل جدّك علي بن أبي طالب (صلّى اللّه عليه)، لمّا قام بأمر اللّه (جلّ وعزّ) ظلماً، وعمُّك الحسين بن فاطمة (صلّى اللّه عليهما) اضطهاداً وعدواناً.

ولولا ذلك ما قال اللّه (عزّوجلّ) في كتابه: ﴿وَلَوْلاَ أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفـاً مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾[1].

ولولا ذلك لما قال في كتابه: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ﴾[2].

ولولا ذلك لما جاء في الحديث: لولا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد، لايصدع رأسه أبداً.

ولولا ذلك لما جاء في الحديث: ان الدنيا لاتساوي عند اللّه جناح بعوضة.

ولولا ذلك ما سقى كافراً منها شربةً من ماء.

ولولا ذلك لما جاء في الحديث: لو أن مؤمناً على قُلَّة جبل، لبعث اللّه له كافراً أو منافقاً يؤذيه.

ولولا ذلك لما جاء في الحديث: انه اذا أحبَّ اللّه قوماً أو أحبَّ عبداً، صبَّ عليه البلاء صبّاً، فلايخرج من غمّ الاّ وقع في غمّ.

ولولا ذلك لما جاء في الحديث: ما من جرعتين أحبّ الى اللّه (عزّوجلّ) أن يجرعهما عبده المؤمن في الدنيا من جرعة غيظ كظم

١ـ الزخرف ٤٣: ٣٣.

٢ـ المؤمنون ٢٣: ٥٥ و٥٦.

عليها، أو جرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء واحتساب.

ولولا ذلك لما كان أصحاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يدعون على من ظلمهم بطول العمر، وصحة البدن، وكثرة المال والولد.

ولولا ذلك ما بلغنا: أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان اذا خصَّ رجلا بالترحُّم عليه والاستغفار، استُشهد.

فعليكم ـ يا عمّ وابن عمّ وبني عمومتي واخوتي ـ بالصبر والرضا والتسليم والتفويض الى اللّه (عزّوجلّ)، والرضا والصبر على قضائه، والتمسُّك بطاعته، والنزول عند أمره.

أفرَغَ اللّه علينا وعليكم الصبر، وختم لنا ولكم بالأجر والسعادة، وأنقذكم وايّانا من كلّ هلكة بحَوله وقوّته، انه سميع قريب، وصلّى اللّه على صفوته من خَلقه محمّد النبيّ وأهل بيته[1].

باب (٢٧)
معنى الصبر والجزع

١٤٩٨٠ـ مستدرك الوسائل: الشهيد الثاني في (مسكّن الفؤاد) عن الصادق (عليه السّلام): الصبر يُظهر ما في بواطن العباد من النور والصفاء، والجزع يُظهر ما في بواطنهم من الظلمة والوحشة، والصبر يدّعيه كلّ أحد، ولايبين عند أحد الاّ المختبين، والجزع يُنكره كل أحد، وهو أبين على المنافقين، لأن نزول المحنة والمصيبة يُخبر عن الصادق

١ـ اقبال الاعمال: ج٣ ص٨٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤١٥.

والكاذب.

وتفسير الصبر: ما يستمرّ[١] مذاقه، وما كان عن اضطراب لايسمّى صبراً.

وتفسير الجزع: اضطراب القلب، وتحزُّن الشخص، وتغيُّر السكون، وتغيير الحال.

وكل نازلة خلت أوائلها عن الإخبات والانابة والتضرع الى اللّه (عزّوجلّ)، فصاحبها جزوع غير صابر.

والصبر: ما أوّله مُرّ وآخره حلو لقوم، ولقوم مُرٌّ أوّله وآخره، فمن دخله من أواخره فقد دخل، ومن دخله من أوائله فقد خرج.

ومن عرف قدر الصبر لايصبر عمّا منه الصبر، قال اللّه (عزّ من قائل) في قصّة موسى والخضر (عليهما السّلام): ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً﴾[٢]، فمن صبر كُرْهاً ولم يَشْكُ الى الخَلق، ولم يجزع بهتك ستره، فهو من العام، ونصيبه ما قال اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[٣] أي بالجنّة والمغفرة.

ومن استقبل البلاء بالرحب، فصبر على سكينة ووقار، فهو من الخاص، ونصيبه ما قال اللّه (عزّوجلّ): ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٤و٥].

١ـ استمرَّ الشيء: وجده مرّاً (أقرب الموارد).

٢ـ الكهف ١٨: ٦٨.

٣ـ البقرة ٢: ١٥٥.

٤ـ الانفال ٨: ٤٦.

٥ـ مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٢٧.

باب (٢٨)
الصبر من نِعم اللّه سبحانه

١٤٩٨١ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لولا انّ الصبر خُلق قبل البلاء لتفطّر[١] المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا[٢].

باب (٢٩)
ثواب المؤمن اذا مات في الغربة

١٤٩٨٢ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): موت الغريب شهادة[٣].

باب (٣٠)
بكاء السماوات والارض والملائكة على المؤمن اذا مات في الغربة

١٤٩٨٣ـ من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوابشي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ما من مؤمن

١ـ تفطّر الشيء: انشقّ. (أقرب الموارد). والمعنى: أنه لايتحمل البلاء بل ينفجر عند نزول البلاء.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٥ ح٥١٣. والصفا: جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس (النهاية).

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٣٩ ح٣٧٩.

يموت في أرض غربة[١] تغيب عنهُ فيها بواكيه الا بكتهُ بقاع الأرض التي كان يعبد اللّه (عزّوجلّ) عليها، وبكتهُ أثوابه[٢]، وبكتهُ أبواب السماء التي كان يصعد فيها عملهُ، وبكاه الملكان الموكّلان به[٣].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي اللّه عنه)، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوابشي وغيره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٤].

المحاسن: البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن الوابشي أبي محمد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٥].

١٤٩٨٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إنّ الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدا فطوبى للغرباء.

فقيل: ومن هم يارسول اللّه؟

قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس، انه لاوحشة ولاغربة على مؤمن، وما من مؤمن يموت في غربة إلاّ بكت الملائكة رحمة له حيث قلّت بواكيه، وإلاّ فسح له في قبره بنور يتلألأ من حيث دفن الى

١ـ في ثواب الأعمال: في غربة من الأرض.

٢ـ في المحاسن: أبوابها.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٢٩٩ ح٢٥١٠.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٢٠٢ ح١.

٥ـ المحاسن: ص٣٧٠ ح١٢٤.

مسقط رأسه[١].

١٤٩٨٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد اللّه (عزّوجلّ) فيها، والباب الذي كان يصعد منه عمله، وموضع سجوده[٢].

باب (٣١)
النهي عن كتمان موت المؤمن عن أهله

١٤٩٨٦ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه اللّه)، قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن سيّابة قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: لاتكتموا موت ميّت من المؤمنين مات في غيبته، لتعتدّ زوجته ويُقسّم ميراثه[٣].

باب (٣٢)
استحباب الشهادة للميّت المؤمن بالخير

١٤٩٨٧ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عليّ، عن إسماعيل بن يسار، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا حضر الميّت أربعون رجلاً فقالوا:

١ـ الجعفريات: ص١٩٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٣٩ ح٣٨١.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٠٨. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٨٨.

«اللهمّ إنّا لانعلم منه إلاّ خيراً» قال اللّه (عزّوجلّ): قد قبلت شهادتكم، وغفرت له ما علمت مما لاتعلمون[1].

١٤٩٨٨ـ من لايحضره الفقيه: روى عمر بن يزيد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: اذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين وقالوا: «اللهم إنّا لا نعلم منه الاّ خيراً وانت أعلم به منّا» قال اللّه (تبارك وتعالى): قد أجزت شهاداتكم، وغفرت له ما علمت ممّا لاتعلمون[2].

١٤٩٨٩ـ عدة الداعي: روى محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السّلام) قال: كان في بني اسرائيل عابد، فأوحى اللّه الى داود: أنّه مراء، قال: ثم انّه مات فلم يشهد جنازته داود (عليه السّلام)، قال: فقام أربعون من بني اسرائيل فقالوا: اللهمّ انّا لانعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به منّا، فاغفر له. قال: فلما غسّل أتى أربعون غير الأربعين الاول وقالوا: اللهم إنّا لانعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منّا، فاغفر له، فلما وضع في قبره قام أربعون غيرهم فقالوا: اللهم انّا لانعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به منّا فاغفر له.

قال: فأوحى اللّه (تعالى) الى داود (عليه السّلام): ما منعك ان تصلّي عليه؟

فقال داود (عليه السّلام): الذي أخبرتني من أنّه مراء.

قال: فأوحى اللّه إليه أنّه شهد له قوم فأجزت لهم شهادتهم،

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٥٤ ح١٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٥ ح٤٧٢.

وغفرت له ما علمت مما لايعلمون[١].

باب (٣٣)
حدُّ الحداد على الميّت

١٤٩٩٠ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ليس لاحد ان يحدّ اكثر من ثلاثة أيّام إلاّ المرأة على زوجها حتى تنقضي عدّتها[٢].

أقول: الظاهر من هذا الحديث كراهة الحداد على الميّت اكثر من ثلاثة أيّام الا في الزوجة فانها تكون في حداد على زوجها حتى تنقضي عدّتها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

١٤٩٩١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: والاحداد انما يكون على المتوفى عنها زوجها، ولايحل للمرأة ان تحد على غير زوج فوق ثلاثة أيام، ولا احداد في طلاق، والمطلّقة تكتحل وتطيّب وتختضب وتلبس ما شاءت وتتعرض لزوجها ما كانت له عليها رجعة، وليس عليها احداد، وانما الاحداد على المتوفى عنها زوجها[٣].

١ـ عدّة الداعي: ص١٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٧٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٣ ح٥٥٠.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٩٢ ح١٠٩٩. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٤٨.

باب (٣٤)
كراهة الصياح على الميّت وشق الثوب

١٤٩٩٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايصلح الصياح على الميّت ولاينبغي، ولكن الناس لايعرفونه والصّبر خير[١].

١٤٩٩٣ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن امرأة الحسن الصّيقل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاينبغي الصياح على الميّت، ولا شقّ الثياب[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لايصلح» و«لاينبغي» يدلّ على الكراهة لا الحرمة، جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالّة على الجواز، وتنقلب الكراهة الى الاستحباب بالعنوان الثانوي كما اذا كان فيه التعظيم للشعائر الدينية، كما هو واضح.

١٤٩٩٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه اوصى عندما احتضر فقال: لايلطمنّ عليّ خد، ولايُشقّنّ عليّ جيب، فما من امرأة تشقّ جيبها إلاّ صَدَع لها في جهنم صدع، كلّما

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٢٦ ح١٢.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٢٥ ح٨.

زادت زِيدت[١].

أقـــول: هذا الحديث ضعيف من حيث السَّند، ومعارَض بالأحاديث الدالَّة على الجواز، وغاية ما في الأمر هو القول بالكراهة إلاّ اذا كان لتعظيم الشعائر الدينية فتنقلب الكراهة الى الاستحباب.

١٤٩٩٥ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَلاَيَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[٢] قال: المعروف أن لايشققن جيباً، ولايلطمن خدّاً، ولايدعون ويلاً، ولايتخلّفن عند قبر، ولايسوّدن ثوباً، ولاينشرن شعراً[٣].

مشكاة الأنوار ـ مكارم الأخلاق: نقلاً من كتاب المحاسن، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) نحوه[٤].

أقول: هذا الحديث ضعيف لأن الراوي عن الامام الصادق (عليه السّلام) مجهول الاسم، والمشهور بين الفقهاء كراهة الامور المذكورة، والله العالم.

١٤٩٩٦ـ مشكاة الأنوار: عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من أنعم اللّه عليه بنعمة، فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها،

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٥٦.

٢ـ الممتحنة ٦٠: ١٢.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٥٢٦ ح٣.

٤ـ مشكاة الانوار: ص٢٠٣ ـ مكارم الأخلاق: ج١ ص٤٩٧ ح١٧٢٥ الطبعة الحديثة.

ومن اصيب بمصيبة، فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد فجعها[1و2].

أقول: هذا الحديث ضعيف لأنه مرسَل، ومعارَض بالأحاديث المصرّحة بجواز النَّوح على الميت اذا لم يكن بالكذب والباطل. والله العالم.

١٤٩٩٧ـ التهذيب: ذكر أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال: روى محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل شقَّ ثوبه على أبيه أو على أمّه أو على أخيه أو على قريب له؟

فقال: لابأس بشقِّ الجيوب، قد شقَّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولايشق الوالد على ولده، ولازوج على امرأته، وتشقُّ المرأة على زوجها، واذا شقَّ زوج على امرأته، أو والد على ولده، فكفارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفّرا ويتوبا من ذلك، وإذا خدشت المرأة وجهها، أو جزَّت شَعرها أو نتفته، ففي جزِّ الشَّعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين، ولاشيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على

١ـ التفجُّع: التَّوجُّع (لسان العرب). ولعل المقصود هنا انه زاد بعمله هذا على وجع مصيبته وجعاً آخر. وفي نسخة مستدرك الوسائل: فقد أحبطها. أي: أبطلها ولم يؤجر عليها (مجمع البحرين).

٢ـ مشكاة الانوار: ص٣٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٥٠.

الحسين بن علي (عليهما السّلام)، وعلى مثله تُلطَم الخدود وتُشَقّ الجيوب[١].

١٤٩٩٨ـ مكارم الأخلاق: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أخَذ رسولُ الله (صلّى الله عليه وآله) على النساء أن لاينُحنَ، ولايخْمشن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء[٢].

١ـ التهذيب: ج٨ ص٣٢٥ ح١٢٠٧.

٢ـ مكارم الأخلاق: ج١ ص٤٩٧ ح١٧٢٦ الطبعة الحديثة. و المقصود من الخلاء هي: الخلوة.

أبواب زيارة القبور

باب (١)
زيارة الموتى قبل طلوع الشمس وبعده

١٤٩٩٩ـ نوادر علي بن أسباط: عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا زرتم موتاكم قبل طلوع الشمس سمعوا وأجابوكم، واذا زرتم بعد طلوع الشمس سمعوا ولم يجيبوكم[١].

باب (٢)
استحباب زيارة القبور في كل إسبوع

١٥٠٠٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حباب، عن يونس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ فاطمة (عليها السّلام) كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له[٢].

١ـ الاصول الستة عشر: ص١٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٨٤.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٥ ح١٥٢٣.

١٥٠٠١ـ كامل الزيارات: حدثني محمد بن الحسين بن متّ الجوهري، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمران، عن عبداللّه الحجّال، عن صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كلّ عشيّة خميس إلى بقيع المدنيِّين فيقول ثلاثاً: «السلام عليكم يا أهل الديار» وثلاثاً «رحمكم اللّه»، ثم يلتفت الى اصحابه ويقول: هؤلاء خير منكم.

فيقولون: يارسول اللّه ولِمَ، آمنوا وآمنّا، وجاهدوا وجاهدنا؟

فيقول: انّ هؤلاء آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم، ومضوا على ذلك، وأنا لهم على ذلك شهيد، وأنتم تبقون بعدي ولا أدري ما تُحدثون بعدي[1].

باب (٣)
استحباب التسليم على أهل القبور وكيفيّته

١٥٠٠٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) كيف التسليم على أهل القبور؟

قال[2]: تقول: «السلام على أهل الدِّيار من المسلمين والمؤمنين،

١ـ كامل الزيارات: ص٥٢٩ ح٨١١ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج١٠٢ ص٢٩٦.

٢ـ في الفقيه: فقال.

رحم اللّه المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنّا إن شاء اللّه بكم لاحقون»[١].

كامل الزيارات: حدثني أبي (رحمه اللّه)، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد مثله وزاد: ورواه البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: سأل جرّاح المدائني أبا عبداللّه (عليه السّلام) كيف التسليم... وذكر مثله[٣].

١٥٠٠٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن عبداللّه بن سنان قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): كيف التسليم[٤] على أهل القبور؟

فقال: نعم تقول: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا فَرَط[٥] ونحن إن شاء اللّه بكم لاحقون»[٦].

كامل الزيارات: حدثني الحسن بن عبداللّه بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن جده، عن عبداللّه بن المغيرة مثله وزاد: حدثني أبي،

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٢٩ ح٨.

٢ـ كامل الزيارات: ص٥٣٢ ح٨١٧ الطبعة الحديثة.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٨ ح٥٣٣.

٤ـ في كامل الزيارات: كيف أسلم.

٥ـ الفَرَط: المتقدم الى الماء يتقدم الواردة فيهيّء لهم الأرسان والدلاء ويملأ الحياض ويستقي لهم، وفي الدعاءللطفل الميّت: «اللهم اجعله لنا فَرَطاً» أي أجراً يتقدّمنا حتى نَردَ عليه (لسان العرب).

٦ـ الكافي: ج٣ ص٢٢٩ ح٥.

عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن اورمة، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان مثله[١].

١٥٠٠٤ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: تقول: «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون»[٢].

١٥٠٠٥ـ كامل الزيارات: حدثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن علي الوشا، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام): كيف نسلم على أهل القبور؟

قال: تقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، أنتم لنا فَرَط، وإنّا بكم ان شاء الله لاحقون»[٣].

١٥٠٠٦ـ قرب الإسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) ـ في السلام على أهل القبور ـ: «السلام عليكم ياأهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنا لله وإنا إليه راجعون»[٤].

١ـ كامل الزيارات: ص٥٣١ ح٨١٤ و٨١٥ الطبعة الحديثة.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٢٩ ح٧.

٣ـ كامل الزيارات: ص٥٣٤ ح٨٢٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٦٦.

٤ـ قرب الاسناد: ص١٢٢ ح٤٣١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٨٠.

١٥٠٠٧ـ كامل الزيارات: حدثني محمد بن الحسن بن الوليد، عمّن ذكره، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن سعدان ابن مسلم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يخرج احدكم الى القبور، فيسلّم ويقول: «السلام على أهل القبور، السلام على من كان فيها من المؤمنين والمسلمين، انتم لنا فَرَط، ونحن لكم تبع، وانّا بكم لاحقون، وانّا لله وانّا اليه راجعون، يا أهل القبور بعد سكنى القصور، يا أهل القبور بعد النعمة والسرور، صرتم الى القبور، يا أهل القبور كيف وجدتم طعم الموت؟» ثم يقول: ويل لمن صار الى النار، ثم يهرق دمعته[1] وينصرف[2].

١٥٠٠٨ـ كامل الزيارات: عنه بإسناده عن البرقي، قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن عباس بن عامر القصباني، عن يقطين قال: أخبرنا ربيع بن محمد المسلي قال: كان أبو عبدالله (عليه السّلام) اذا دخل الجبّانة يقول: «السلام على أهل الجنة»[3].

١٥٠٠٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إذا دخلت الجبّانة[4] فقل: «السلام على أهل الجنة»[5].

١ـ هرق الماء: صبَّه، واهرورق الدمع: جرى (أقرب الموارد).

٢ـ كامل الزيارات: ص٥٣٥ ح٨٢٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٦٧.

٣ـ كامل الزيارات: ص٥٣٦ ح٨٢٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٦٨.

٤ـ الجبّانة: المقبرة (أقرب الموارد).

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٠ ح٥٣٨.

باب (٤)
استحباب الدعاء عند قبر الوالدين

١٥٠١٠ـ الكافي: أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، وعن عبداللّه بن عبدالرحمن الأصمّ، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أُمّه بما يدعو لهما[1و2].

باب (٥)
الموتى يأنسون بمن يزورهم

١٥٠١١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، وجميل بن درّاج، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في زيارة القبور قال: إنّهم يأنسون بكم، فإذا غبتم عنهم استوحشوا[3].

١٥٠١٢ـ من لايحضره الفقيه: روي عن محمد بن مسلم انه

١ـ قوله (عليه السّلام): «بما يدعو لهما» أي مع ما يدعو لهما والحاصل أنه ينبغي أن يدعو لهما ولنفسه (مرآة العقول: ج١٤ ص١٩٥).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٢٩ ح١٠.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٢٨ ح١.

قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الموتى نزورهم؟

فقال: نعم.

قلت: فيعلمون[1] بنا اذا آتيناهم؟

فقال: أي والله انهم ليعلمون بكم، ويفرحون بكم، ويستأنسون اليكم.

قال: قلت: فأيّ شيء نقول اذا آتيناهم؟

قال: قل: «اللهم جاف الأرض عن جنوبهم، وصاعد اليك ارواحهم، ولقّهم منك رضواناً، واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتونس به وحشتهم، انك على كلّ شيء قديرٌ»[2].

فلاح السائل: باسنادي الى محمد بن علي بن بابويه في كتابه مدينة العلم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال العبري، عن علي بن اسباط، عن عبدالله بن محمد، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): نزور الموتى؟

فقال: نعم... وذكر مثله[3].

١٥٠١٣ـ بحار الأنوار: دعوات الراوندي ـ عن داود الرقي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): يقوم الرجل عند قبر قريبه أو غير قريبه، هل ينفعه ذلك؟

١ـ في فلاح السائل: فيسمعون.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٠ ح٥٤٠.

٣ـ فلاح السائل: ص١٧٢ ح٨٣ الطبعة الحديثة.

قال: نعم، انّ ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهدية يفرح بها[1].

باب (٦)
كيفية الصلاة على صاحب القبر

١٥٠١٤ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن جلود السباع التي يجلس عليها؟

فقال: ادبغوها، فرخّص في ذلك.

فقلت: الرجل يزور القبر، كيف الصلاة على صاحب القبر؟

قال: يصلّي على النبي (صلوات اللّه عليه وآله)، وعلى صاحب القبر، وليس فيه شيء موقّت[2].

باب (٧)
استحباب وضع الزائر يده على القبر

١٥٠١٥ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولمَ صُنع؟

فقال: صنعه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) على ابنه بعد النّضح.

قال: وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟

١ـ بحار الأنوار: ج٨٢ ص٦٤ ضمن حديث ٨.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٨٩. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٦٩.

فأشار بيده الى الأرض ووضعها عليها ثمّ رفعها وهو مقابل القبلة[١].

١٥٠١٦ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن ابان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) كيف اضع يدي على قبور المسلمين[٢]؟

فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة[٣].

كامل الزيارات: حدثني محمد بن الحسين بن متّ الجوهري، عن محمد بن أحمد مثله[٤].

باب (٨)
إنّ الميت يزور أهله

١٥٠١٧ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحبُّ ويُستر عنه ما يكره، وإنّ الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويُستر عنه ما يحبُّ.

قال: ومنهم من يزور كلّ جمعة ومنهم من يزور على قدر

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٠٠ ح٣.

٢ـ في كامل الزيارات: على قبور المؤمنين.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص١٠٥ ح١٨٤ وج١ ص٤٦٢ ح١٥٠٨.

٤ـ كامل الزيارات: ص٥٢٩ ح٨١٠ الطبعة الحديثة.

عمله[١].

١٥٠١٨ـ من لايحضره الفقيه: روى حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ الكافر يزور أهله فيرى ما يكرهه ويُستر عنه ما يحبّ[٢].

١٥٠١٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ما من مؤمن ولا كافر إلاّ وهو يأتي أهله عند زوال الشمس، فإذا رأى أهله يعملون بالصّالحات حمد الله على ذلك وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصّالحات كانت عليه حسرة[٣].

١٥٠٢٠ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن درست الواسطيّ، عن إسحاق بن عمّار، عن عبدالرحيم القصير قال: قلت له: المؤمن يزور أهله؟

فقال: نعم، يستأذن ربّه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٣٠ ح١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨١ ح٥٤٣.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٣٠ ح٢.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٣٠ ح٤.

أبواب غسل الجمعة

باب (١)
تأكّد استحباب غسل الجمعة

١٥٠٢١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الغسل يوم الجمعة على الرّجال والنّساء في الحضر، وعلى الرِّجال في السّفر، وليس على النّساء في السفر.

وفي رواية أُخرى أنّه رخّص للنّساء في السّفر لقلّة الماء[1].

١٥٠٢٢ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): غسل يوم الجمعة سُنَّة واجبة على الرجال والنساء، في السفر والحضر.

وروي أنه رُخّص في تركه للنساء في السفر لقلَّة الماء، والوضوء فيه قبل الغسل[2].

أقول: غُسل الجمعة مستحب مؤكَّد للرجل في الحضَر والسفر، ويسقط التأكّد عن المرأة في السفر، والترخيص في ذلك لها من باب

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٢ ح٣.

٢ـ الهداية: ص٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٠١.

التسهيل ودفع المشقّة، وعُلّل ذلك بقلّة الماء ـ عادة ـ ، والظاهر أنّ تأكد الاستحباب لها يبقى على حاله اذا توفَّر الماء. والله العالم.

١٥٠٢٣ـ بحار الأنوار: البلد الأمين ـ قال: رأيت في كتاب الأغسال لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي عياش، سبعة أحاديث عن الصادق (عليه السّلام): أن غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء.

وذكر في روايات منها وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر[١].

١٥٠٢٤ـ بحار الأنوار: كتاب النوادر لعلي بن بابويه أو غيره، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم[٢].

أقول: الوجوب هو الثبوت، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[٣]. والمقصود بالوجوب هنا هو الاستحباب المؤكّد كما ذكره الفقهاء جمعاً بين هذه الاحاديث والاحاديث التي تصرّح بأنّها سنّة وليست بواجبة.

١٥٠٢٥ـ المقنعة: روي عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال:

١ـ بحار الأنوار: ج٨١ ص١٢٨ ح١٥.
٢ـ بحار الأنوار: ج٨١ ص١٣٠ ح٢١.
٣ـ الحج ٢٢: ٣٦.

غسل الجمعة والفطر سُنّة في السفر والحضر[١].

١٥٠٢٦ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن يعقوب بن يزيد[٢]، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن غسل يوم الجمعة؟[٣].

فقال[٤]: سُنَّة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر[٥].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن يعقوب بن يزيد مثله[٦].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن يعقوب بن يزيد مثله[٧].

١٥٠٢٧ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن

١ـ المقنعة: ص١٥٨. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٤٦.

٢ـ هكذا في التهذيب، ولكن الظاهر انّ الصحيح: سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد.

٣ـ في التهذيب ج١ والاستبصار: غسل الجمعة.

٤ـ في الاستبصار: قال.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٩ ح٢٧. والقُر: البرد (أقرب الموارد).

٦ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٢ ح٣٣٤.

٧ـ التهذيب: ج١ ص١١٢ ح٢٩٦.

محمد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن غسل العيدين أواجب هو؟

فقال: هو سُنّة.

قلت: فالجمعة؟

قال: هو سُنّة[١].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله[٢].

١٥٠٢٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك[٣].

بحار الأنوار: كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٤].

١٥٠٢٩ـ جمال الاسبوع: نقلنا عن خط أبي الفرج ابن أبي قرة، عن أحمد بن محمد بن الجندي قال: حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك قال: حدثنا أبو نصر السمرقندي قال: حدثنا الحسين بن حميد[٥] قال: حدثنا زهير بن عباد قال: حدثنا محمد بن عباد، عن أبي

١ـ التهذيب: ج١ ص١١٢ ح٢٩٧.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٣ ح٣٣٥.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٧ ح٦٢٩.

٤ـ بحار الأنوار: ج٨١ ص١٢٩ ح١٧.

٥ـ في مستدرك الوسائل: حيدر.

البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام)، عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله) أنه قال لعلي (عليه السّلام) في وصيته له:

ياعلي على الناس في كل يوم من سبعة أيام الغسل، فاغتسل في كل جمعة، ولو أنك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه[1] فإنه ليس شيء من التطوع أعظم منه[2].

١٥٠٣٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان عليّ (عليه السّلام) يقول: ما أحب لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة الاّ من عذر أو لعلّة مانعة[3].

باب (٢)
إستحباب قضاء غُسل الجمعة

١٥٠٣١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل لايغتسل يوم الجمعة في اول النهار؟

قال: يقضيه في آخر النهار[4]، فان لم يجد فليقضه يوم السبت[5].

١ـ طوي فلان: جاع ولم يأكل شيئاً (أقرب الموارد).

٢ـ جمال الاسبوع: ص٢٢٨ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٠٢.

٣ـ الجعفريات: ص٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٩٩.

٤ـ في الاستبصار: من آخر النهار.

٥ـ التهذيب: ج١ ص١١٣ ح٣٠٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٤ ح٣٤٠.

١٥٠٣٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبداللّه بن بكير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة؟

قال: يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت[1].

١٥٠٣٣ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): إن نسيت الغسل أو فاتك لعلّة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت[2].

١٥٠٣٤ـ بحار الأنوار: كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القمي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لايترك غسل الجمعة الاّ فاسق، ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت[3].

أقول: الفسق: الخروج عن الأمر، ولعلّ معنى هذا الحديث أنّ الذي يترك غسل الجمعة من غير عذر شرعي مقبول فهو تارك لأمر الله سبحانه المؤكّد بهذا الغسل ففسقه يكون من هذه الجهة وبهذا المعنى، لا بمعنى المعصية وسقوط العدالة، والله العالم.

١٥٠٣٥ـ التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن معاوية ابن حكيم، عن عبداللّه بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام): في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟

قال: لا[4].

أقول: لعلّ المقصود من قوله (عليه السّلام): «لا» ـ في جواب

١ـ التهذيب: ج١ ص١١٣ ح٣٠١.

٢ـ الهداية: ص٢٣. منه بحار الأنوار: ج٨١ ص١٢٨.

٣ـ بحار الأنوار: ج٨١ ص١٢٩ ضمن حديث ١٧.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤١ ح٦٤٦.

السائل عن قضاء غسل الجمعة ـ نفي الوجوب، ونقل عن الشيخ البهائي أنّه قال: الظاهر ان المراد لايترك غسل الجمعة الى أن يصير قضاءاً، فلاينافي صحة قضائه.

ومن المسلّم صحة قضاء غسل الجمعة بل واستحباب قضائه حسب الروايات الواردة في المقام والآمرة بذلك.

باب (٣)
استحباب الدعاء عند غسل الجمعة

١٥٠٣٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن دويل بن هارون، عن أبي ولاّد الحناط، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من اغتسل يوم الجمعة فقال: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، وان محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمّد، واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» كان له طهراً من الجمعة الى يوم الجمعة[١].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من اغتسل للجمعة فقال: . . . وذكر مثله وفيه: من الجمعة الى الجمعة[٢].

١٥٠٣٧ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): إذا اغتسل احدكم يوم الجمعة فليقل: «اللهمّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهّرين»[٣].

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٠ ح٣١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١١٢ ح٢٢٨.

٣ـ الهداية: ص٢٣. منه بحار الأنوار: ج٨١ ص١٢٨.

١٥٠٣٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا اغتسلت من الجنابة فقل: «اللهم طهّر قلبي، وتقبّل سعيي، وأجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين» وإذا اغتسلت للجمعة فقل: «اللهم طهّر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي، اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين»[1].

١٥٠٣٩ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن جعفر، عن الحسن بن حماد، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تقول في غسل الجمعة: «اللهم طهّر قلبي من كلّ آفة تمحق بها ديني، وتبطل بها عملي» وتقول في غسل الجنابة: «اللهم طهّر قلبي، وزكّ عملي، وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي»[2].

باب (٤)
صحة غسل الجمعة بعد الفجر

١٥٠٤٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له: أيجزىء إذا اغتسلت بعد

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٧ ح١١١٦.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٤٦ ح٤١٤.

الفجر للجمعة؟

قال: نعم[١].

التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى مثله[٢].

باب (٥)
علّة تشريع غُسل الجمعة

١٥٠٤١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن مروان بن مسلم، عن محمد بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كانت الانصار تعمل في نواضحها[٣] واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتأذى الناس بأرواح آباطهم واجسادهم، فأمرهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السُّنّة[٤].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٤١٨ ح٨.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٦ ح٦٢١.

٣ـ الناضِح: البعير يُستقى عليه ثم استُعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء، والجمع نواضح (أقرب الموارد).

٤ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٦ ح١١١٢.

٥ـ علل الشرايع: ص٢٨٥ ح٣.

١٥٠٤٢ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام) في علة غسل يوم الجمعة: انّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بالغُسل فجرت بذلك السُنّة[1].

باب (٦)
ثواب غُسل الجمعة

١٥٠٤٣ـ من لايحضره الفقيه ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): غسل يوم الجمعة طهور، وكفارة لما بينهما من الذنوب، من الجمعة الى الجمعة[2].

باب (٧)
استحباب تقديم غسل الجُمعة يوم الخميس للضرورة

١٥٠٤٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال لأصحابه: إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة[3].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١١٢ ح٢٣٠.
٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١١٢ ح٢٢٩ ـ الهداية: ص٢٣.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٦٥ ح١١٠٩.

باب (٨)
حكم غُسل الجمعة في الإجزاء عن الوضوء

١٥٠٤٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن موسى ابن جعفر بن وهب، عن الحسن بن الحسين[١] اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يغتسل للجمعة[٢] أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): وأيّ وضوء أطهر من الغسل[٣]!

أقول: المشهور بين الفقهاء عدم إجزاء غسل الجمعة عن الوضوء بل يجب الوضوء قبله أو بعده للصلاة للروايات الكثيرة المذكورة في كتب الحديث.

١٥٠٤٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كلُّ غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة.

وروي أنّه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلاّ غسل يوم الجمعة فإنّ قبله وضوء.

وروي أيُّ وضوء أطهر من الغسل[٤].

١ـ في الاستبصار: الحسين بن الحسن. والظاهر ان الصحيح ما في التهذيب.

٢ـ في الاستبصار: الجمعة.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٤١ ح٣٩٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٧ ح٤٣٣.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٥ ح١٣.

باب (٩)
حكم من نسي الغُسل يوم الجمعة

١٥٠٤٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلّى؟

قال: ان كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته[1].

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على الاستحباب كما حمله الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) على ذلك، جمعاً بينه وبين الأحاديث التي تنفي البأس عن ترك غسل الجمعة.

١٥٠٤٨ـ من لايحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً؟

فقال: اذا كان ناسياً فقد تمت صلاته، وان كان متعمداً فليستغفر اللّه ولايعد[2].

١ـ التهذيب: ج١ ص١١٢ ح٢٩٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٠٣ ح٣٣٨.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١١٥ ح٢٤٢

أبواب أغسال شهر رمضان

باب (١)
استحباب الغُسل في الليلة الاولى من شهر رمضان

١٥٠٤٩ـ اقبال الاعمال: روى ابن أبي قرّة في كتاب (عمل شهر رمضان) بإسناده إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يستحبّ الغسل في أول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه[١].

١٥٠٥٠ـ اقبال الاعمال: رأيت في كتاب أعتقد أنّه تأليف أبي محمّد جعفر بن أحمد القمي، عن الصادق (عليه السّلام) قال: من اغتسل أول ليلة من شهر رمضان في نهر جارٍ ويصبّ على رأسه ثلاثين كفّاً من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل[٢].

١٥٠٥١ـ اقبال الاعمال: من ذلك الكتاب المشار إليه عن الصادق (عليه السّلام): من أحبّ أن لاتكون به الحكّة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان، فإنّه من اغتسل أول ليلة منه لايصيبه حكّة إلى شهر رمضان من قابل[٣].

١ و٢ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٥٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٥٢.

٣ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٥٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٥٣.

باب (٢)
استحباب الغُسل في اليوم الاول من شهر رمضان

١٥٠٥٢ـ اقبال الاعمال: روينا بإسنادنا إلى سعد بن عبدالله، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليهم) انّه قال: من اغتسل أوّل يوم من السنة في ماء جارٍ وصبّ على رأسه ثلاثين غرفة كان دواءً لسنته، وإنّ أوّل كلّ سنة أوّل يوم من شهر رمضان[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وإن أوّل كلّ سنة...» فيه احتمالان:

الأول: ان بداية السَّنة عند الله تعالى هو أول شهر رمضان، ولهذا نرى أن ما يقدّره الله تعالى لعباده يتمّ في ليلة القدر الواقعة في هذا الشهر، فكأنّه البداية للسنة الجديدة، كما هو الحال عند الدول والشركات في العالَم حيث يقدّرون امورهم في بداية كل سنة.

الثاني: أن شهر رمضان كان بداية كل سنة في فترة من التاريخ، ثم استُبدل بأول شهر محرّم. والله العالم.

باب (٣)
استحباب الغُسل ليلة النصف من شهر رمضان

١٥٠٥٣ـ اقبال الاعمال: في رواية عن أبي عبدالله (عليه

١ـ اقبال الاعمال: ج١ ص١٩٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٥٣.

السّلام) أنّه قال: يستحبّ الغسل ليلة النصف من شهر رمضان[١].

باب (٤)
استحباب الغُسل في ليالي القدر الثلاث

١٥٠٥٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وصفوان بن يحيى، وعلي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: الغُسل في ليالٍ من شهر رمضان، في تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وأُصيب أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه) في [ليلة] تسع عشرة، وقبض في [ليلة] إحدى وعشرين (صلوات اللّه عليه).

قال: والغُسل في أوّل ليلة[٢] وهو يجزىء إلى آخره[٣].

من لايحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) انه قال: يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان... وذكر مثله[٤].

١٥٠٥٥ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) كم أغتسل في شهر رمضان ليلة؟

١ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٢٩٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٥٣.

٢ـ في الفقيه: في اوّل الليل.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٥٤ ح٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٥ ح٢٠١٥.

قال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

قال: قلت: فإن شقّ عليّ؟

قال: في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

قلت: فإن شقّ عليّ.

قال: حسبك الآن[1].

١٥٠٥٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبداللّه بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان؟

فقال: ليلة تسع عشرة، وليلة احدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وقال: (في ليلة تسع عشرة: يكتب فيها وفد الحاج، وفيها يفرق كل امر حكيم، وليلة احدى وعشرين: رُفع فيها عيسى (عليه السّلام)، وفيها قبض وصي موسى (عليه السّلام) وفيها قبض أمير المؤمنين (عليه السّلام)، و)[2]ليلة ثلاث وعشرين: وهي ليلة[3] الجهني، وحديثه انّه قال لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): انّ منزلي ناءٍ عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها، فأمره بليلة ثلاث وعشرين[4].

من لايحضره الفقيه: في رواية عبداللّه بن بكير، عن زرارة، عن

١ـ الكافي: ج٤ ص١٥٣ ح٢.

٢ـ ما بين القوسين ليس في الفقيه.

٣ـ في الفقيه: هي ليلة.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٦ ح٥٦١.

أحدهما (عليهما السّلام) مثله[١].

١٥٠٥٧ـ اقبال الاعمال: روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد، بإسناده إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: غسل ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان سُنّة[٢].

١٥٠٥٨ـ الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا علي ابن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله قال: قال عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): اغتسل في ليلة أربعة وعشرين[٣] ما عليك أن تعمل في الليلتين جميعاً[٤].

اقبال الاعمال: روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد من كتاب علي بن عبدالواحد النهدي، عن حماد بن عيسى مثله[٥].

باب (٥)
استحباب الغُسل مرتين في ليلة الثالث والعشرين

١٥٠٥٩ـ التهذيب: ابراهيم بن مهزيار، عن داود وعلي أخويه، عن حماد، عن حريز، عن بريد قال: رأيته اغتسل في ليلة ثلاث

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٦٠ ح٢٠٣١.

٢ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٣٥٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٥٣.

٣ـ هكذا في المصدر والبحار والظاهر انّ الصحيح: اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين فانه يرجى أن تكون ليلة القدر، واللّه العالم.

٤ـ الخصال: ص٥٠٨ ضمن حديث ١. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٦.

٥ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٣٨٨ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٨ ص٥٤.

وعشرين مرتين مرة من أول الليلة ومرة من آخرالليل[١].

اقبال الاعمال: باسنادنا الى أبي محمد هارون بن موسى (رحمه الله) باسناده الى بريد بن معاوية عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: رأيته اغتسل . . . وذكر نحوه[٢].

باب (٦)
استحباب الغُسل في بعض الليالي الاخر

١٥٠٦٠ـ اقبال الاعمال: روى علي بن عبدالواحد بإسناده إلى عيسى بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان؟

فقال: كان أبي يغتسل في ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين[٣].

١٥٠٦١ـ اقبال الاعمال: روينا باسنادنا الى حنان بن سدير من كتاب النهديّ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الغُسل في شهر رمضان؟

فقال: اغتسل في ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين[٤].

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣٣١ ح١٠٣٥.

٢ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٣٧٥ الطبعة الحديثة.

٣ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٣٩٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٥٤.

٤ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٤٠٠ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٥٤.

باب (٧)
استحباب الغُسل في ليالي العشرة الاخيرة من شهر رمضان

١٥٠٦٢ـ اقبال الاعمال: روينا بإسنادنا الى محمد بن أبي عمير من كتاب علي بن عبدالواحد النهدي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كلّ ليلة[1].

١٥٠٦٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام): أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قام أوّل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان، فحمد اللّه وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس، قد كفاكم اللّه عدوّكم من الجنّ والانس ووعدكم الإجابة، فقال: ﴿ادْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ألا وقد وكّل اللّه بكلّ شيطان مَريدٍ سبعة أملاك، فليس بمحاولٍ حتى ينقضي شهركُم هذا.

ألا وأبواب السماء مفتحةٌ من أوّل ليلة منه إلى آخر ليلة، ألا والدّعاء فيه مقبولٌ، ثمّ شَمَّر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وشدّ مئزره وبرز من بيته واعتكفهنّ وأحيا الليل كله.

وكان يغتسل كل ليلةٍ بين العشائين[2].

١ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٣٥٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٥٣.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥١٠.

باب (٨)
حكم النوم بعد الغُسل في ليالي شهر رمضان

١٥٠٦٤ـ التهذيب: ابراهيم بن اسحاق الاحمري، عن جماعة، عن ابن فضال، عن عبداللّه بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) في أي الليالي اغتسل في شهر رمضان؟

قال: في تسع عشرة، وفي احدى وعشرين، وفي ثلاث وعشرين، والغُسل أول الليل.

قلت: فان نام بعد الغُسل؟

قال: هو مثل غُسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك[1].

١٥٠٦٥ـ قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبداللّه بن بكير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الغُسل في رمضان، وأيّ اللّيل أغتسل؟

قال: تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاجّ، وفيها ضُرب أمير المؤمنين (عليه السّلام) وقضى (عليه السّلام) ليلة إحدى وعشرين. والغُسل أوّل اللّيل.

قال: فقلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): فان نام بعد الغسل؟

قال: فقال: أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٧٣ ح١١٤٢.

الفجر كفاك[1].

باب (٩)
استحباب الغُسل ليلة عيد الفطر

١٥٠٦٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ الناس يقولون إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر؟

فقال: يا حسن إنّ القاريجار[2] انما يُعطى اجرته عند فراغه، ذلك ليلة العيد.

قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟

فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل واذا صلّيت الثلاث المغرب فارفع يديك وقل: «يا ذا المنّ، يا ذا الطول، يا ذا الجود، يا مصطفياً محمداً وناصره، صلّ على محمّد وآله واغفر لي كلّ ذنب اذنبته، احصيته عليّ ونسيته، وهو عندك في كتابك» وتخرّ ساجداً وتقول مأة مرّة: «أتوب الى اللّه» وأنت ساجد وتسأل حوائجك[3].

١٥٠٦٧ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي

١ـ قرب الاسناد: ص١٦٧ ح٦١٣ و٦١٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٢.

٢ـ القاريجار: فارسيّ معرّب معناه العامل والاجير قاله بعض مشايخنا ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٥٥.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٦٧ ح٣.

القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن ابن راشد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ الناس يقولون انّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر؟

فقال: ياحسن إن القاريجار إنما يُعطى أجره عند فراغه وكذلك العبد.

قلت: فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟

فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صلّيت الثلاث ركعات فارفع يدك وقل... تمام الحديث[1].

١٥٠٦٨ـ من لايحضره الفقيه: روى القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ الناس يقولون إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر؟

فقال: يا حسن إنّ القاريجار إنّما يُعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد.

قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟

فقال: إذا غربت الشمس صلّيت الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل: «ياذا الطول، يا ذا الحول، يا مصطفي محمد وناصره، صلِّ على محمّد وآل محمّد واغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيته أنا وهو عندك في كتاب مبين» وتخر ساجداً وتقول مائة مرة: «اتوب الى اللّه» وأنت ساجد وتسأل حوائجك[2].

١ـ التهذيب: ج١ ص١١٥ ح٣٠٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٦٧ ح٢٠٣٦.

١٥٠٦٩ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد السيّاري، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد قال: قلت: جعلت فداك انّ الناس يقولون انّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر؟

فقال: ياحسن ان القاريجار إنما يُعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد.

قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟

فقال: اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صلّيت ثلاث ركعات من المغرب فارفع يديك وقل: «ياذا الطول ياذا الحول ياذا الجود، يامصطفي محمد وناصره، صلِّ على محمد وعلى أهل بيته، واغفر لي كل ذنب أحصيته عليَّ ونسيتُه، وهو عندك في كتاب مبين» وتخر ساجداً وتقول مائة مرة: «أتوب الى اللّه» وأنت ساجد وسل حوائجك[1].

١٥٠٧٠ـ اقبال الاعمال: روي باسناد متصل الى الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): انّ الناس يقولون: ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر؟

فقال: ياحسن، ان القاريجار انما يُعطى أجره عند فراغه، وذلك ليلة العيد.

قلت: جعلت فداك، فما ينبغي أن نفعل فيها؟

قال: اذا غربت الشمس فاغتسل، فاذا صلّيت المغرب والأربع التي بعدها فارفع يديك وقل: «يا ذا المن والطول يا ذا الجود يا

١ـ علل الشرايع: ص٣٨٨ ح١.

مصطفي محمّد وناصره صلِّ على محمّد وآل محمّد واغفر لي كلّ ذنب احصيتهُ وهو عندك في كتاب مبين» ثم تخرّ ساجداً وتقول ماءة مرة : «أتوب الى اللّه» وأنت ساجد، ثم تسأل حاجتك فانها تقضى انشاء اللّه تعالى[١] .

باب (١٠)
استحباب الغُسل يوم عيد الفطر

١٥٠٧١ـ اقبال الاعمال : روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال : الغُسل يوم الفطر سُنّة[٢] .

١٥٠٧٢ـ اقبال الاعمال : روى محمد بن أبي قرّة باسناده الى أبي عيينة[٣] عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال : صلاة العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر، فإن لم يكن نهر وَلِّ أنت بنفسك استيفاء الماء بتخشع، وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط وتستتر بجهدك، فإذا هممت بذلك فقل : «اللهم ايماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباع سُنَّة نبيّك محمّد (صلّى اللّه عليه وآله)»، ثم سمِّ واغتسل فاذا فرغت من الغُسل فقل : «اللهمَّ اجعله كفّارةً لذنوبي، وطهّر ديني، اللهم اذهب عنّي الدنس»[٤] .

١ـ اقبال الاعمال : ج١ ص٤٥٨ الطبعة الحديثة . منه مستدرك الوسائل : ج٢ ص٥١٠ .

٢ـ اقبال الاعمال : ج١ ص٤٧٥ الطبعة الحديثة . منه وسائل الشيعة : ج٢ ص٩٥٥ .

٣ـ في نسخة : أبي عنبسة .

٤ـ اقبال الأعمال : ج١ ص٤٧٥ الطبعة الحديثة . منه وسائل الشيعة : ج٢ ص٩٥٥ .

أبواب الأغسال المستحبة الاخرى

باب (١)
استحباب غُسل المولود

قد تقدم في رواية سماعة من باب الأغسال الواجبة والمستحبة قول أبي عبدالله (عليه السّلام): . . . وغسل المولود واجب.

أقول: قوله (عليه السّلام): «واجب» أي ثابت مؤكّد.

باب (٢)
استحباب غُسل قضاء الحاجة

١٥٠٧٣ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن زياد القندي، عن عبدالرحيم القصير قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقلت له: جعلت فداك انّي اخترعت دعاء.

فقال: دعني من اختراعك، اذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله (صلّى

اللّه عليه وآله).

قلت: كيف اصنع؟

قال: تغتسل وتصلّي ركعتين، وذكر الحديث الى آخره.

ثم قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): انا الضامن على اللّه أن لاتبرح من مكانك حتى تقضى حاجتك[1].

١٥٠٧٤ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الأمر يطلبه الطالب من ربّه قال: يتصدق في يومه على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي (صلّى اللّه عليه وآله) فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس، وذكر الحديث الى أن قال: فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار اللّه مائة مرة يقول: . . . وذكر الدعاء[2].

١٥٠٧٥ـ بحار الأنوار: البلد الأمين ـ نقلاً من كتاب الاغسال لأحمد بن محمد بن عياش باسناده عن الصادق (عليه السّلام) قال: من كانت له حاجة الى اللّه تعالى مهمَّة يريد قضاءها فليغتسل وليلبس أنظف ثيابه، ويصعد الى سطحه ويصلّي ركعتين، ثمّ يسجد ويثني على اللّه ويقول: «ياجبرئيل يامحمّد، ياجبرئيل يامحمّد، انتما كافيان فاكفياني، وأنتما حافظان فاحفظاني، وأنتما كالئان[3] فاكلئاني» مائة مرّة.

١ـ التهذيب: ج١ ص١١٦ ح٣٠٥.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١١٧ ح٣٠٧.

٣ـ كَلأه: حفظه وحرسه (أقرب الموارد).

ثمّ قال الصادق (عليه السّلام): حقّ على اللّه تعالى أن لايقول ذلك أحد الاّ قضى اللّه حاجته[١].

١٥٠٧٦ـ بحار الأنوار: البلد الأمين ـ نقلاً من كتاب الأغسال أيضاً باسناده، عن الصادق (عليه السّلام) قال: من نزل به كرب فليغتسل وليصلِّ ركعتين ثمّ يضطجع ويضع خدَّه الايمن على يده اليمنى ويقول: «يامعزَّ كلِّ ذليل، ومذلَّ كلِّ عزيز، وحقّك لقد شقَّ عليَّ» كذا وكذا، ويسمّي ما نزل به، يكشف كربه ان شاء اللّه تعالى[٢].

مكارم الأخلاق: عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله الى قوله: ويسمي الامر الذي نزل به[٣].

مصباح الكفعمي: عن الصادق (عليه السّلام) مثله[٤].

١٥٠٧٧ـ البلد الأمين: عن الصادق (عليه السّلام): من كانت له حاجة فليقم جوف اللّيل وليغتسل وليلبس أطهر ثيابه وليأخذ قلّة جديدة ملأ من ماء ويقرأ عليها القدر عشراً، ثمّ يرشّ حول مسجده وموضع سجوده، ثمّ يصلّي ركعتين بالحمد والقدر فيهما جميعاً، ثمّ يسأل حاجته، فإنّه حريٌّ[٥] أن تُقضى ان شاء اللّه تعالى[٦].

١ـ بحار الأنوار: ج٩١ ص٣٧٦.

٢ـ بحار الأنوار: ج٩١ ص٣٧٧.

٣ـ مكارم الأخلاق: ج٢ ص١١٩ ح٢٣٢٥ الطبعة الحديثة.

٤ـ مصباح الكفعمي: ص٣٩٨.

٥ـ فانه حريٌّ: أي جدير وخليق بذلك (مجمع البحرين).

٦ـ البلد الأمين: ص١٥٥. منه بحار الأنوار: ج٩١ ص٣٧٧.

باب (٣)
استحباب غسل ليلة النصف من شعبان

١٥٠٧٨ـ التهذيب: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزّاز قال: حدثنا الحسين بن أحمد المالكي قال: حدثنا أحمد بن هلال العبرتائي قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربّكم[1].

باب (٤)
استحباب غُسل خسوف القمر لمن فاتته الصلاة

١٥٠٧٩ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصلّ[2] فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الاّ القضاء بغير غسل[3].

١ـ التهذيب: ج١ ص١١٧ ح٣٠٨.

٢ـ يأتي في كتاب الصلاة من هذه الموسوعة عن التهذيب ج٣ وفيه: فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١١٧ ح٣٠٩.

أقول: لقد صرَّحت الأحاديث الصحيحة بأن لزوم القضاء إنما هو في حالة الخسوف الكلّي واحتراق القرص كلِّه، حيث يتساوى ـ في الوجوب ـ النائم وغيره، أمّا اذا لم يكن الخسوف كلّياً وكان الانسان نائماً حينه أو جاهلاً بالخسوف فلاقضاء عليه.

كما أن الغُسل في هذا المورد مستحب.

باب (٥)
استحباب غسل التوبة

١٥٠٨٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال له رجل: بأبي أنت وأُمّي إنّني أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود فربّما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهنّ.

فقال: لاتفعل.

فقال الرّجل: واللّه ما آتيهنّ، إنّما هو سماع أسمعه بأُذني.

فقال: للّه أنت!! أما سمعت اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئولاً﴾[1]؟!!

فقال: بلى واللّه لكأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب اللّه من أعجميّ ولاعربيّ، لاجَرَم[2] إنّني لا أعود إن شاء اللّه وإنّي أستغفر اللّه.

١ـ الاسراء ١٧: ٣٦.

٢ـ لا جَرَم: كلمة ترد بمعنى تحقيق الشيء، وقيل بمعنى وجَبَ وحُقَّ (النهاية).

فقال له: قم فاغتسل وسل ما بدالك، فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوء حالك لو متّ على ذلك، احمد اللّه وسله التوبة من كلّ ما يكره فإنّه لايكره إلاّ كلّ قبيح، والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلّ أهلاً[١].

تفسير العياشي: عن أبي جعفر قال: كنت عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) فقال له رجل: . . . وذكر نحوه[٢].

فقه الامام الرضا (عليه السّلام): عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه سأله بعض أصحابه فقال: . . . وذكر نحوه[٣].

١٥٠٨١ـ التهذيب: روي عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّ رجلا جاء اليه فقال له: انّ لي جيراناً ولهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود فربّما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن.

فقال له (عليه السّلام): لاتفعل.

فقال: واللّه ما هو شيء آتيه برجلي إنما هو سماع اسمعه باذني.

فقال [له] الصادق (عليه السّلام): يالله[٤] أنت أما سمعت اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئولاً﴾.

فقال الرجل: كأني[٥] لم أسمع بهذه الآية من كتاب اللّه

١ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٢ ح١٠.

٢ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٥٢ ح٢٥٢٠ الطبعة الحديثة.

٣ـ فقه الامام الرضا: ص٢٨١.

٤ـ في الفقيه: تا للّه.

٥ـ في الفقيه: كأنني.

(عزّوجلّ) من عربي ولاعجمي، لاجَرَم إني قد تركتها واني[١] استغفر اللّه تعالى.

فقال له الصادق (عليه السّلام): قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان اسوء حالك لو متَّ على ذلك، استغفر اللّه تعالى واسأله التوبة من كلّ ما يكره، فانه لايكره إلاّالقبيح والقبيح دعه لأهله فانّ لكلٍّ أهلاً[٢].

من لايحضره الفقيه: قال رجل للصادق (عليه السّلام): ان لي جيراناً... وذكر مثله[٣].

١ـ في الفقيه: وانا.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١١٦ ح٣٠٤.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٨٠ ح١٧٧.

أبواب التيمم

باب (١)
وجوب تحصيل الماء على المسافر مع الامكان

١٥٠٨٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم، وليصلِّ في آخر الوقت، فاذا وجد الماء فلاقضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل[1].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[2].

باب (٢)
السعي الواجب لتحصيل الماء

١٥٠٨٣ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن

١ـ الكافي: ج٣ ص٦٣ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٩٢ ح٥٥٥ ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٩ ح٥٤٨.

هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه قال: يُطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة[١] فغلوة [سهم][٢] وإن كانت سهولة فغلوتين لايطلب أكثر من ذلك[٣].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم مثله[٤].

باب (٣)
عدم وجوب طلب الماء عند الخوف على النفس أو المال

١٥٠٨٤ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال: انّ الماء قريب منّا أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟

قال: لاتطلب الماء ولكن تيمّم فاني أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ فيأكلك[٥] السبع[٦].

١ـ الحَزْن: ما غلظ من الارض في ارتفاع، وجمعها حُزُون (لسان العرب). وهو في مقابل الأرض المنبسطة السهلة والتي لا ارتفاع فيها ولا إنخفاض.

٢ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٠٢ ح٥٨٦.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٥ ح٥٧١.

٥ـ في التهذيب: ويأكلك.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٦٤ ح٦.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[١].

١٥٠٨٥ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشا، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل لايكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟

قال: لا آمره أن يغرّر بنفسه[٢] فيعرض له لص أو سبع[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٤].

باب (٤)

جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء

١٥٠٨٦ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد[٥] دلواً ولاشيئاً تغرف[٦] به فتيمَّم بالصعيد، فان ربَّ الماء وربَّ الصّعيد واحد، ولاتقع في البئر، ولاتُفسد على القوم ماءهم[٧].

١ـ التهذيب: ج١ ص١٨٥ ح٥٣٦.

٢ـ غرَّر بنفسه: عرَّضها للهلكة (أقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٦٥ ح٨.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٨٤ ح٥٢٨.

٥ـ في التهذيب ح٥٣٥: فلم تجد.

٦ـ في التهذيب ح٤٢٦: تغترف.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٦٥ ح٩.

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم مثله[٢].

١٥٠٨٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يمرُّ بالركيّة[٣] وليس معه دلو؟

قال: ليس عليه أن ينزل الركيّة، ان ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمَّم[٤].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٥].

أقول: قال الشيخ البهائي (رحمه الله تعالى): «الظاهر أنّ المراد به ما اذا كان في النزول إليها مشقّة كثيرة، أو كان مُستلزماً لافساد الماء، والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة، فلو أمكنه بلُّ طرفِ عمامته ـ مثلاً ـ ثم عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه، وهذا ظاهر».

١٥٠٨٨ـ من لايحضره الفقيه: سأل عبيداللّه بن عليّ الحلبي

١ـ التهذيب: ج١ ص١٤٩ ح٤٢٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٧ ح٤٣٥.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٨٥ ح٥٣٥.

٣ـ الركيّة: البئر ذات الماء (أقرب الموارد).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٦٤ ح٧.

٥ـ التهذيب: ج١ ص١٨٤ ح٥٢٧.

أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء؟

قال: يتيمّم بالصعيد، فاذا وجد الماء فليغتسل ولايعيد الصلاة.

وعن الرجل يمرّ بالركيّة وليس معه دلو؟

قال: ليس عليه ان يدخل الركيّة لانّ ربّ الماء هو ربّ الارض فليتيمم.

وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟

قال: لا، بل يتيمم، ألا ترى أنَّه انما جُعل عليه نصف الوضوء[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ألا ترى....» فيه احتمالان:

الأول: ان الوضوء يرفع الحدَث بصورة عامة، ولكن التيمّم يُبيح تلك العبادة المقصودة فاذا ارتفع العذر ـ كحصول الماء ـ بطل التيمم.

الثاني: ان الوضوء غَسلتان ومسحتان، لكن التيمم مسحتان لاغير. والله العالم.

باب (٥)

حكم من ينقض وضوءه بالنوم في المسجد

١٥٠٨٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٠٥ ح٢١٤.

قال: إن كان يوم الجمعة [في المسجد][1] فلاوضوء عليه وذلك انّه في حال ضرورة[2].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): فهذا الخبر محمول على انه لاوضوء عليه ولكن عليه التيمم.

وفي ملاذ الأخيار: والظاهر حمل الخبر على التقيّة، وعلى ما حمله الشيخ (رحمه اللّه) عليه محمول على ما اذا لم يمكنه الخروج للوضوء إمّا لازدحام الناس أو لضيق وقت الجمعة[3].

باب (٦)

حكم المُحدِث اذا مَنَعه الزحام من الخروج من المسجد للوضوء

١٥٠٩٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبداللّه بن بكير، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه سُئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لايستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس [يحدث]؟[4].

قال: يتيمم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف[5].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن

١ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار. وفي نسخة: وهو في المسجد.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٨ ح١٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٨١ ح٢٥٣.

٣ـ ملاذ الأخيار: ج١ ص٦٩.

٤ـ مابين المعقوفتين من الاستبصار.

٥ـ التهذيب: ج١ ص١٨٥ ح٥٣٤.

معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني مثله[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) سئل... وذكر نحوه[٢].

١٥٠٩١ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر انّه على غير وضوء ولايستطيع الخروج من كثرة الزحام؟

قال: يتيمم ويُصلّي معهم ويعيد إذا هو انصرف[٣].

١٥٠٩٢ـ نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: سئل علي (عليه السّلام) عن رجل يكون في زحام في صلاة جمعة أحدث ولايقدر على الخروج؟

فقال: يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد[٤].

أقول: ينبغي حملُ هذه الأحاديث ـ الآمرة باعادة الوضوء والصلاة ـ على الاستحباب، جمعاً بينها وبين الادلَّة الدالة على صحة الصلاة وعدم وجوب الاعادة[٥].

وقد أفتى جمع من الفقهاء بذلك[٦].

١ـ الاستبصار: ج١ ص٨١ ح٢٥٤.

٢ـ الجعفريات: ص٢٣.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٨ ح٦٧٨.

٤ـ نوادر الراوندي: ص٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٢٦.

٥ـ راجع كتاب جواهر الكلام باب أحكام الطهارة: ج٢ ص٣٩٤ الطبعة الأخيرة.

٦ـ العروة الوثقى، كتاب الطهارة، أحكام التيمُّم.

ومن الفقهاء مَن حمل هذه الأحاديث على التقيّة وذلك لأن صلوات الجمعة والجماعة التي كانت تقام في زمن صدور هذه الأحاديث انما كانت للمخالفين المنحرفين عن آل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فكان الخروج من صفوف المصلّين ـ بالاضافة الى صعوبته بسبب الزحام ـ يُلفت النظر ويضع علامة الاستفهام على المؤمن، ويجرُّ عليه الويل والأذى. . فلعلَّ الأمر بالتيمّم جاء من باب التقيَّة، وعليه أن يعيد الصلاة بعد ذلك مع الوضوء.

باب (٧)
النهي عن الاقامة في مكان لايوجد فيه ماء

١٥٠٩٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) انّه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهُر، ليس فيها ماء، من أجل المراعي وصلاح الابل؟

قال: لا[1].

مستطرفات السرائر: نقلاً من نوادر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين، عن صفوان مثله[2].

١٥٠٩٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٥ ح١٢٧٠.

٢ـ مستطرفات السرائر: ص١٠٧ ح٥٥.

رجل أجنب في السفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً؟

فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولاأرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق دينه[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يجنب في السفر فلايجد الا الثلج أو ماءً جامداً؟ قال: . . . و ذكر مثله[٢].

مستطرفات السرائر: نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي مثله[٣].

باب (٨)

حكم من أجنب في أرض باردة ولايجد الاّ الثلج

١٥٠٩٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يجنب في السفر لايجد إلا الثلج؟

قال[٤]: يغتسل بالثلج أو ماء النهر[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٦٧ ح١. وتوبق دينه: أي تهلكه وتضيّعه (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٩١ ح٥٥٣ ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٨ ح٥٤٤.

٣ـ مستطرفات السرائر: ص١٠٧ ح٥٤.

٤ـ في الاستبصار: فقال.

٥ـ التهذيب: ج١ ص١٩١ ح٥٥٠.

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[١].

أقول: يحتمل أن يكون «أو» في كلامه (عليه السّلام): «يغتسل بالثلج أو ماء النهر» بمعنى التخيير بينهما والمساواة، فكما يصح الاغتسال بماء النهر يصح بالثلج أيضاً.

وإن تسأل: كيف يمكن الاغتسال بالثلج؟

فالجواب: ان اجراء الثلج على الجسم يكفي في تحقق الغسل، كما مثّلوا لذلك بالدهن. والله العالم.

١٥٠٩٦ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولايجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً؟

قال[٢]: يغتسل على ما كان، حدّثه [رجل] انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد.

قال[٣]: إغتسل على ما كان فانه لابدّ من الغسل، وذكر أبوعبداللّه (عليه السّلام) انه اضطرَّ اليه وهو مريض فأتوا به[٤] مسخناً فاغتسل [به] وقال: لابدَّ من الغسل[٥].

١ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٧ ح٥٤٢.

٢ و٣ـ في التهذيب: فقال.

٤ـ في التهذيب: فأتوه به.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٣ ح٥٦٤.

التهذيب: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه) عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبداللّه وأحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله[1].

أقول: لعلّ الوجه في هذا الحكم هو الرخصة لا العزيمة، بمعنى جواز الاغتسال بالثلج أو الماء البارد لا الوجوب، لأن احتمال الضرر يكفي في انتقال الفرض من الغُسل الى التيمم، واللّه العالِم.

١٥٠٩٧ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وحمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، وفضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبدالله بن سليمان جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوّف[2] إن هو إغتسل أن يصيبه عنت[3] من الغسل كيف يصنع؟

قال: يغتسل وإن أصابه ما أصابه.

قال: وذكر أنه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني.

١ـ التهذيب: ج١ ص١٩٨ ح٥٧٦.

٢ـ في الاستبصار: فيخاف.

٣ـ العَنَت: الهلاك، والوقوع في أمر شاق (مجمع البحرين).

فقالوا: إنّا نخاف عليك.

فقلت لهم: ليس بدّ، فحَملوني ووضعوني على خشبات ثم صبّوا عليّ الماء فغسلوني[1].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[2].

أقول: قال الفقهاء: اذا خاف الانسان من المَرض بسبب الوضوء أو الغسل أو خاف من اشتداد المرض بسبب أحدهما، فان الأمر ينقسم الى قسمين:

١ـ الضرر الكثير الذي لايُتحمَّل عادةً، فواجبه التيمُّم.

٢ـ الضرر اليسير الذي يُتحمّل عادةً فالحكم هو التخيير.

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السّلام): «فقلت لهم: ليس بُدٌّ» أي: لا ارضى بغير ذلك، لا أنه واجب، فلاينافي ما حمله الشيخ [الطوسي] عليه من الاستحباب.

باب (٩)
جواز التيمّم لمن به الجروح والقروح

١٥٠٩٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبداللّه

١ـ التهذيب: ج١ ص١٩٨ ح٥٧٥.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٢ ح٥٦٣.

(عليه السّلام) في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد؟

فقال: لايغتسل ويتيمَّم[١].

١٥٠٩٩ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة؟

قال: يتيمم[٢].

١٥١٠٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أنّ علياً (عليه السّلام) قال: من كثرت به الجروح والقروح وأصابه[٣] جنابة، فخاف على نفسه، فان التيمم يجزيه[٤].

باب (١٠)
جواز التيمّم للمجدور والكسير والمبطون

١٥١٠١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: يتيمّم المجدور والكسير بالتّراب إذا أصابته الجنابة[٥].

١ و٢ـ التهذيب: ج١ ص١٨٥ ح٥٣١ و ٥٣٢.

٣ـ في مستدرك الوسائل: وأصابته.

٤ـ الجعفريات: ص٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٢.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٦٨ ح٢.

١٥١٠٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يويمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة[١].

١٥١٠٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن سكين وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات.

فقال: قتلوه!! ألا سألوا؟ ألا يمّموه؟ إن شفاء العيّ السؤال[٢و٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

مستطرفات السرائر: نقلاً من نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن سكين وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قيل له: يابن رسول الله إن فلاناً... وذكر مثله[٥].

١٥١٠٤ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن

١ـ التهذيب: ج١ ص١٨٥ ح٥٣٣. والمجدور: المصاب بالجُدَريّ وهي بثور حمر بيض الرؤس تنتشر في جميع البدن أو في اكثره تتنفّط وتتقيّح سريعاً (أقرب الموارد).

٢ـ العيّ: التحيّر في الكلام، والمراد به هنا الجهل، ولمّا كان الجهل أحد أسباب العيّ عبَّر عنه به، والمعنى ان الذي عيّ فيما يُسأل عنه ولم يدر بماذا يجيب فدواؤه السؤال ممن يعلم (مجمع البحرين).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٦٨ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٨٤ ح٥٢٩.

٥ـ مستطرفات السرائر: ص١٠٨ ح٥٦.

مجدور أصابته جنابة؟

قال: إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان إحتلم فليتيمم[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن مجدور... وذكر مثله[٣].

أقول: المشهور بين الفقهاء أنّ الانسان اذا خاف على نفسه من المرض ان إغتسل أو توضأ فان تكليفه ينتقل من الغسل والوضوء الى التيمم بدلاً عنهما.

والتفصيل المذكور في هذا الحديث بين من أجنب نفسه ومن إحتلم لم يعمل به الكثير من الفقهاء. والتفصيل موكول الى محله.

١٥١٠٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): المبطون والكسير يتيمّمان ولايغتسلان[٤و٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٦٨ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٩٨ ح٥٧٤ ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٢ ح٥٦٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٠٧ ح٢٢٠.

٤ـ في المصدر: «يؤمّمان ولايغسّلان» وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه من بعض النسخ.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٠٧ ح٢١٨.

باب (١١)
كراهة التيمم بالتراب الذي تدوسه الأقدام

١٥١٠٦ـ الكافي: الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن الحسن بن الحسين العرني، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: نهى أمير المؤمنين (عليه السّلام) أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي العلوي مثله[٢].

١٥١٠٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن الحسين بن علي[٣] الكوفي، عن النوفلي، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): لاوضوء من مُوطَأ.

قال النوفلي: يعني ما تطأ عليه برجلك[٤].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): هذان الخبران يدلان

١ـ الكافي: ج٣ ص٦٢ ح٦.
٢ـ التهذيب: ج١ ص١٨٧ ح٥٣٨.
٣ـ في التهذيب: الحسن بن علي.
٤ـ الكافي: ج٣ ص٦٢ ح٥.
٥ـ التهذيب: ج١ ص١٨٦ ح٥٣٧.

على كراهية التيمم من أثر الطريق والمواضع الموطأة.

أقول: لعلّ معنى قوله (عليه السّلام): «لاوضوء من موطأ» أي لايجب الوضوء على من وطأ العذرة برجله.

نعم اذا كانت رِجله أو العذرة رطبة وجب عليه تطهير رجله. والله العالم.

باب (١٢)

جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد

١٥١٠٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن فضالة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انه سئل عن التيمّم بالجص؟

فقال: نعم.

فقيل: بالنورة؟

فقال: نعم.

فقيل: بالرماد؟

فقال: لا، انّه ليس يخرج من الأرض، إنّما يخرج من الشجر[1].

١٥١٠٩ـ نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): يجوز التيمّم بالجص والنورة، ولايجوز بالرماد، لأنه لم يخرج من الأرض.

فقيل له: أيتيمم بالصفاة البالية[2] على وجه الأرض؟

١ـ التهذيب: ج١ ص١٨٧ ح٥٣٩.

٢ـ الصفاة: الحجر الصلد الضخم لايُنبِت (أقرب الموارد).

قال: نعم[1].

١٥١١٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) سُئل: هل يُتيمّم بالجص؟

قال: نعم.

قيل له: فهل يُتيمَّم بالنورة؟

قال: نعم.

قيل: فهل يُتيمّم بالرماد؟

قال: لا، لأن الرماد لم يخرج من الأرض.

قيل: فهل يُتيمَّم بالصفاة النابتة على وجه الارض؟

قال: نعم[2].

باب (١٣)
ما يُتيمَّم به عند الضرورة

١٥١١١ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفَّ موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله (عزّوجلّ).

قال: فان كان في ثلج فلينظر لَبد سَرْجه فليتيمَّم من غباره أو شيء مُغْبَر، وإن كان في حال لايجد إلا الطين فلابأس أن يتيمم منه[3].

١ـ نوادر الراوندي: ص٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٣٣.

٢ـ الجعفريات: ص٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٣٢.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٨٩ ح٥٤٦.

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه مثله[١].

١٥١١٢ـ التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كنت في حال لاتقدر إلاّ على الطين فتيمم به فان اللّه (تعالى) أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد[٢] تقدر على أن تنفضه وتتيمم به[٣].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[٤].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله وزاد: وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور[٥].

١٥١١٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن الحسن ابن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت: رجل

١ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٦ ح٥٣٩.
٢ـ في الكافي: أو لبد.
٣ـ التهذيب: ج١ ص١٨٩ ح٥٤٣.
٤ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٦ ح٥٣٧.
٥ـ الكافي: ج٣ ص٦٧ ح١.

دخل الأجمة[١] ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟

قال: يتيمَّم فانه الصعيد.

قلت: فانه راكب ولايمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء؟

قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمَّم يضرب بيده على اللبد والبرذعة[٢] ويتيمم ويصلّي[٣].

١٥١١٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، انّ علياً (عليه السّلام) قال: من اخذته سماء شديدة والأرض مبتلة وأراد أن يتيمم، فلينفض سرجه أو اكافه[٤] فيتيمم بغباره، وان كان راجلا، فلينفض ثوبه أو ضفة[٥] سرجه[٦].

١٥١١٥ـ دعائم الاسلام: عن علي (صلوات اللّه عليه) انّه قال: من اصابته جنابة والأرض مبتلة، فلينفض لبده وليتيمم بغباره.

وكذلك قال أبو جعفر وأبو عبداللّه (عليهما السّلام): لينفض ثوبه، أو لبده، أو اكافه، اذا لم يجد تراباً طيباً[٧].

١ـ الاجمة: الشجر الكثير الملتف (أقرب الموارد) ولعلّ المقصود بها هنا: الغابة.

٢ـ اللبد: ما يجعل على ظهر الفرس تحت السرج. والبرذعة: الحِلس يلقى تحت الرحل (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٩٠ ح٥٤٧ ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٦ ح٥٤٠.

٤ـ الإكاف والأكاف: من المراكب، شبه الرحال والاقتاب. (لسان العرب).

٥ـ ضفّة السرج: جانبه (أقرب الموارد).

٦ـ الجعفريات: ص٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٣٣.

٧ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٢١. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٣٤.

١٥١١٦ـ نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): من اخذته سماء شديدة والأرض مبتلة، فليتيمم من غيرها، ولو[١] من غبار ثوبه، أو غبار سرجه، أو اكتافه[٢و٣].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) ان علياً (عليه السّلام) قال: من أخذته... وذكر مثله. الى قوله: ثوبه[٤].

باب (١٤)
استحباب التيمم لمن أوى الى فراشه

١٥١١٧ـ المحاسن: في رواية حفص بن غياث، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من أوى إلى فراشه فذكر أنّه على غير طهر وتيمّم من دثار ثيابه[٥]، كان في الصلاة ما ذكر اللّه[٦].

١ـ في مستدرك الوسائل: أو.

٢ـ في مستدرك الوسائل: أو اكفافه.

٣ـ نوادر الراوندي: ص٥٣. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٣٤.

٤ـ الجعفريات: ص١٤. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٣٣.

٥ـ الدثار: الذي هو فوق الشعار، والشِعار: الثوب الذي يلي الجسد (مجمع البحرين).

٦ـ المحاسن: ص٤٧ ضمن حديث ٦٤. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٧٤.

باب (١٥)
كيفيَّة التيمُّم

١٥١١٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في التيمم قال: تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك[١].

الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن ابن سنان مثله[٢].

١٥١١٩ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن التيمم؟

فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين[٣].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله[٤].

١٥١٢٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه سئل

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٠٩ ح٦٠٨.
٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٧١ ح٥٩٦.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٢١٠ ح٦١٠.
٤ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٢ ح٥٩٨.

عن التيمم فتلا هذه الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[١] وقال: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٢] قال: فامسح[٣] على كفّيك من حيث موضع القطع، وقال [اللّه تعالى]: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾[٤و٥].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

تفسير العياشي: عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٧].

١٥١٢١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن التيمّم؟

فقال: إنّ عمّار بن ياسر أصابته جنابة فتمعّك[٨] كما تتمعّك الدابة، فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): يا عمّار تمعّكت كما

١ـ المائدة ٥: ٣٨.

٢ـ المائدة ٥: ٦.

٣ـ في التهذيب: وقال: وامسح، وفي الاستبصار: امسح.

٤ـ مريم ١٩: ٦٤.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٦٢ ح٢. المراد بموضع القطع هنا موضعه على مذهب العامة.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٢٠٧ ح٥٩٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٠ ح٥٨٨.

٧ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤٤ ح١٢٦٢ الطبعة الحديثة.

٨ـ التمعّك: التمرّغ في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه. (مجمع البحرين).

تتمعّك الدابة؟!

فقلت له: كيف التيمّم؟ فوضع يده على المِسح[١] ثمّ رفعها فمسح وجهه ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً. ورواه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب[٢].

١٥١٢٢ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن التيمم؟

قال:[٣] إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدابة فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ـ وهو يهزء به ـ: يا عمّار تمعّكت كما تتمعّك الدابة؟

فقلنا له: فكيف[٤] التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا[٥].

الاستبصار: احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم مثله[٦].

١ـ المِسح: البلاس يقعد عليه. والبلاس: نسيج من الشعر يتخذ بساطاً (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٦٢ ح٤.

٣ـ في الاستبصار: فقال.

٤ـ في الاستبصار: كيف.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٢٠٧ ح٥٩٨.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٠ ح٥٩١.

١٥١٢٣ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه وصف التيمم فقال: التيمم وضوء الضرورة، فاذا اراد المتيمّم ان يتيمّم ضرب بكفّيه الى الارض ضربة واحدة، ثم نفض احدى يديه بالأخرى، ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه من فوق الحاجب الى اسفل الوجه مرّة واحدة، اصاب ما اصاب وبقي ما بقي، ثم وضع أصابعه اليسرى على اصابع اليمنى من اصل الاصابع فوق الكف، ثم ردّها إلى مقدَّمها، ثم وضع اصابعها اليمنى على اليسرى فصنع كما صنع باليسرى على اليمنى مرّة واحدة، فكان هذا التيمم هو الوضوء الكامل والغسل من الجنابة.

ثم قال: إنّ عمار بن ياسر أصابته جنابة فتجرَّد من ثيابه وأتى صعيداً فتمعّك عليه، فبلغ ذلك رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فقال: ياعمّار تمعّكت تمعّك الحمار؟!! قد كان يجزيك من ذلك ان تمسح بيديك ووجهك، كما قال (عزّوجلّ)[1].

١٥١٢٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي قال: سألته عن التيمم؟

قال: فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى[2].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٠.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٦٢ ح٣.

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى[١]، عن محمد بن الحسين مثله[٢].

١٥١٢٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرّة واحدة[٣].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار مثله[٤].

١٥١٢٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته كيف التيمم؟

فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين[٥].

١ـ سقط من سند التهذيب: محمد بن يحيى. وفي سند الاستبصار: محمد بن عيسى بدل محمد بن يحيى. والصحيح ما أثبتناه.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٠٧ ح٦٠٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٠ ح٥٨٩.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢١٢ ح٦١٤.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص١٧١ ح٥٩٤.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٢٠٨ ح٦٠٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٠ ح٥٩٢.

أقـــول: يجب حمل هذا الحديث وأمثاله على التقيَّة لموافقته مذهب العامَّة، وبهذا صرَّح بعض الفقهاء كالشيخ البهائي وغيره.

١٥١٢٧ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن التيمم؟

فضرب بكفَّيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال: هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين، والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلايؤمَّم بالصعيد[1].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[2].

أقـــول: هذا الخبر محمول على التقيَّة أيضاً لموافقته مذهب العامَّة، ولهذا قال بعض الفقهاء: لايبعد حمل هذا الخبر على التقيَّة لأنَّ المنقول عن أبي حنيفة والشافعي أنه يمسح من المرفقين الى أطراف الاصابع.

١ـ التهذيب: ج١ ص٢١٠ ح٦١٢.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٢ ح٦٠٠.

باب (١٦)
التيمّم يكون عن الوضوء والغُسل

١٥١٢٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟

فقال[1]: نعم[2].

التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن التيمم... وذكر مثله[3].

من لايحضره الفقيه: سأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن التيمم... وذكر مثله[4].

١ـ في التهذيب ح٤٦٥: قال.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢١٢ ح٦١٧.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٦٢ ح٤٦٥.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٠٧ ح٢١٦.

باب (١٧)
حكم المتيمِّم اذا وَجد الماء بعد الصلاة

١٥١٢٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إذا لم يجد الرّجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ويصلّ[١]، فإذا وجد ماءً[٢] فليغتسل وقد أجزأته صلاته الّتي صلّى[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله[٤].

١٥١٣٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (ايده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء؟

فقال: لايعيد، إن ربَّ الماء هو ربُّ الصعيد، فقد فَعل أحد

١ـ في التهذيب والاستبصار: وليصلّ.

٢ـ في التهذيب ح٥٧٢ والاستبصار ح٥٥٨: الماء.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٦٣ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٩٣ ح٥٥٦ وص١٩٧ ح٥٧٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٩ ح٥٤٩ وص١٦١ ح٥٥٨.

الطهورَين[١].

١٥١٣١ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلّى؟

قال: يغتسل ولايعيد الصلاة.

وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن صفوان، عن العيص مثل ذلك[٢].

الاستبصار: بهذا الاسناد مثله الى قوله: ولايعيد الصلاة[٣].

١٥١٣٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن اسباط، عن علي بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: أتيمّم واصلّي ثم أجد الماء وقد بقي عليّ وقت؟

فقال: لا تعد الصلاة فانّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد.

فقال له داود بن كثير الرقي: أفاطلب الماء يميناً وشمالا؟

فقال: لاتطلب الماء يميناً ولاشمالاً[٤] ولا في بئر، إن وجدته على

١ـ التهذيب: ج١ ص١٩٧ ح٥٧١ ـ الاستبصار: ج١ ص١٦١ ح٥٥٧.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٩٧ ح٥٦٩ و٥٧٠.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٦١ ح٥٥٦.

٤ـ في الاستبصار: لاتطلب لايميناً ولاشمالاً.

الطريق فتوضّأ[١] وإن لم تجده فامض[٢].

قال الشيخ الطوسي: الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة.

١٥١٣٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبداللّه بن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل في السفر لايجد الماء ثم صلّى[٣] ثم أتى الماء[٤] وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟

قال: يمضي على صلاته فانّ ربّ الماء هو ربّ التراب[٥].

من لايحضره الفقيه: سأل معاوية بن ميسرة الصادق (عليه السّلام) عن الرجل يكون في السفر... وذكر مثله[٦].

١٥١٣٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن علي بن اسباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رجل تيمم وصلّى ثم أصاب الماء[٧] وهو في وقت؟

١ـ في الاستبصار: فتوضّأ به.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٠٢ ح٥٨٧ ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٥ ح٥٧٢.

٣ـ في الاستبصار: تيمّم ثم صلّى.

٤ـ في الفقيه: فلايجد الماء فيتيمّم ويصلّى ثم يأتي على الماء.

٥ـ التهذيب: ج١ ص١٩٥ ح٥٦٤ ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٠ ح٥٥٤.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٠٧ ح٢٢١.

٧ـ في الاستبصار: واصاب الماء.

قال: قد مضت[١] صلاته وليتطهر[٢].

١٥١٣٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل تيمّم وصلّى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟

فقال: ليس عليه إعادة الصلاة[٣].

١٥١٣٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان علي (عليه السّلام) يقول: من اصابته جنابة فليتيمَّم اذا لم يجد الماء، فاذا وجد الماء فليغتسل، وليستقبل صلاته[٤].

١٥١٣٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، انه كان يفتي من اصابته جنابة ان يتيمَّم اذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليغتسل، وليستقبل صلاته[٥].

أقول: المشهور بين الفقهاء جواز التيمّم في سعة الوقت وان احتمل ارتفاع العذر في آخر الوقت أو ظن به.

نعم مع العلم بارتفاع العذر يجب التأخير الى آخر الوقت.

فالمسألة لها صور متعددة:

١ـ أن يكون عالماً ببقاء العذر الى آخر الوقت فيجوز له المبادرة الى الصلاة.

١ـ في الاستبصار: قال: مضت.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٩٥ ح٥٦٣ ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٠ ح٥٥٣.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٩٥ ح٥٦٥ ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٠ ح٥٥٥.

٤ و٥ـ الجعفريات: ص٢٣. منهما مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٤١ و٥٤٢.

٢ـ أن يكون عالماً بارتفاع العذر قبل آخر الوقت فيجب التأخير.

٣ـ أن يحتمل الأمرين، فيجوز له المبادرة مع الظن ببقاء العذر.

واذا وجد المصلّي الماء في أثناء الصلاة فان كان قبل الركوع من الركعة الاولى بطل تيممه وصلاته معاً، وإن كان بعد الركوع لم يبطل تيممه ولا صلاته.

ولعلّ أخبار الاعادة تُحمل على ما اذا صلّى في أول الوقت مع التيمّم واليأس من زوال العذر وحصول الماء ثم زال العذر فيستحبّ الاعادة.

١٥١٣٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل تيمّم فصلّى[1] ثم أصاب الماء؟

فقال: أمّا أنا فكنت فاعلاً، اني كنت أتوضّأ وأعيد[2].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): فالوجه في هذا الخبر أنه تجب الاعادة اذا وجد الماءوكان الوقت باقياً، فاما إذا صلّى في آخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الاعادة.

أقول: ويمكن حمل الإعادة على الاستحباب كما احتمله العلاّمة المجلسي (رحمه الله) في ملاذ الأخيار: ج٢ ص١٣٩.

١ـ في الاستبصار: وصلّى.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٩٣ ح٥٥٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٥٩ ح٥٥٠.

باب (١٨)
حكم المتيمّم اذا دخل في الصلاة ثم وَجد الماء

١٥١٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلا، عن المثنى، عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل تيمّم ثمّ قام يصلّي[١] فمرّ به نهر وقد صلّى ركعة؟

قال: فليغتسل وليستقبل الصلاة.

فقلت: إنه قد صلّى صلاته كلها؟

قال: لايعيد[٢و٣].

١٥١٤٠ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن عاصم قال: سألت أباعبدالله (عليه السّلام) عن الرجل لايجد الماء فيتيمم ويقيم[٤] في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء؟

فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان قد ركع فليمض في صلاته[٥].

١ـ في الاستبصار: فصلّى.

٢ـ في الاستبصار: لايعيدها.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٦ ح١٢٧٧ ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٨ ح٥٨١.

٤ـ في التهذيب: فيتيمم ويقوم، وفي الاستبصار: فتيمم ويقوم.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٦٤ ح٥.

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله. وزاد:

وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبداللّه بن عاصم مثله.

ورواه محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن الحسين[1] اللؤلؤي، عن جعفر بن بشير، عن عبداللّه بن عاصم مثله[2].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثل التهذيب[3].

١٥١٤١ـ مستطرفات السرائر: نقلاً من نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن جعفر بن بشير، عن عبداللّه بن عاصم قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) (وسئل) عن رجل تيمّم وقام في الصلاة فأتي بماء؟

قال: ان كان ركع فليمض في صلاته، وان لم يكن ركع فلينصرف وليتوضّأ وليصلّ[4].

١٥١٤٢ـ كتاب درست بن أبي منصور: حدثني عبيداللّه، عن درست، عن محمد بن حمران، قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام) الرجل يتيمم ويدخل في صلاته ثم يمر به الماء؟

١ـ في الاستبصار: الحسين بن الحسن. والظاهر انّ الصحيح ما في التهذيب.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٠٤ ح٥٩١ ـ ٥٩٣.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٦ ح٥٧٦ ـ ٥٧٨.

٤ـ مستطرفات السرائر: ص١٠٨ ح٥٩. منه بحار الأنوار: ج٨١ ص١٦٠.

قال: فقال: يمضي في صلاته[١].

١٥١٤٣ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قال: قلت [له]: في رجل لم يُصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلّي؟

قال: لا ولكنه يمضي في صلاته ولاينقضها[٢] لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم[٣].

قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيمم فصلّى ركعة وأحدث فاصاب ماءً؟

قال: يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم[٤].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد مثله[٥].

١٥١٤٤ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، وأخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد بن

١ـ الاصول الستة عشر: ص١٦١. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٤٦.

٢ـ في الاستبصار: ولا ينقضهما.

٣ـ في الاستبصار: على طهر وتيمم.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٠٥ ح٥٩٥.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٧ ح٥٨٠.

يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث فاصاب الماء؟

قال: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم[1].

حمل الحر العاملي في وسائل الشيعة هذا الحديث والذي قبله على التقيّة حيث إنهما يوافقان أشهر مذاهب العامة ويعارضان الأحاديث الكثيرة المتواترة التي عمل بها علماء الإمامية.

باب (١٩)
كفاية التيمّم ما دام العذر باقياً

١٥١٤٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) عن أبي ذر (رضي اللّه عنه) انّه أتى النبي (صلّى اللّه عليه وآله) فقال: يارسول اللّه هلكتُ، جامعت على غير ماء.

قال: فأمر النبي (صلّى اللّه عليه وآله) بمحمل[2] فاستترت به وبماء[3] فاغتسلت أنا وهي، ثم قال لي: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٠٤ ح٥٩٤.

٢ـ المحمل: الهودج (أقرب الموارد).

٣ـ في التهذيب ح٥٧٨: ودعا بماء.

سنين[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن أبي ذر (رضي اللّه عنه) مثله[٢].

بحار الأنوار: أربعين الشهيد ـ عن محمد بن القاسم بن معية الحسني الديباجي، عن السيد علي بن عبدالحميد بن فخار الموسوي، عن أبيه، عن جده، عن السيد عبدالحميد بن التقي الحسني، عن السيد فضل اللّه بن علي الراوندي، عن السيد ذي الفقار بن معد الحسني، عن الشيخ الصدوق أحمد بن علي النجاشي، عن أحمد بن عبدون، عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن اسماعيل ابن همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (صلوات اللّه عليهم)، عن أبي ذر الغفاري (رضي اللّه عنه) مثله[٣].

باب (٢٠)
وجوب الغسل عند زوال العذر

١٥١٤٦ـ من لايحضره الفقيه: سأل عبداللّه بن سنان أبا عبداللّه

١ و٢ـ التهذيب: ج١ ص١٩٤ ح٥٦١ وص١٩٩ ح٥٧٨.

٣ـ بحار الأنوار: ج٨١ ص١٦٨ ح٢٩.

(عليه السّلام) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل؟

فقال: يتيمم ويصلّي، فاذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة[١].

١٥١٤٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف[٢] على نفسه التلف إن إغتسل؟

قال: يتيمّم ويصلّي[٣] فاذا أمن البرد[٤] إغتسل وأعاد الصلاة[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين مثله[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان أو غيره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثل ذلك[٧].

أقول: المشهور عند الفقهاء ان من تعمّد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فانّه يتيمّم ويُصلّي ويُستحب له أن يعيد صلاته بعد زوال

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٠٩ ح٢٢٥.

٢ـ في الاستبصار: ويخاف.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: قال: يتيمم.

٤ـ في التهذيب: أمن به البرد.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٦٧ ح٣.

٦ و٧ـ التهذيب: ج١ ص١٩٦ ح٥٦٧ و٥٦٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٦١ ح٥٥٩ و٥٦٠.

العذر سواء كان في داخل الوقت أو خارجه.

باب (٢١)
حكم من كان معه الماء فنسي وتيمَّم

١٥١٤٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمّم[١] وصلّى ثم ذكر أن معه ماءاً قبل أن يخرج الوقت؟

قال: عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

قال: وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءاً؟

قال: نعم[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

باب (٢٢)
جواز التيمّم مع وجود ماء يضطر الى شربه

١٥١٤٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل أصابته

١ـ في التهذيب: فتيمم.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٦٥ ح١٠.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢١٢ ح٦١٦.

جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليل وخاف[١] إن هو اغتسل أن يعطش؟

قال: ان خاف عطشاً فلايهريق[٢] منه قطرة، وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب إليّ[٣].

التهذيب: الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه قال: في رجل... وذكر مثله[٤].

١٥١٥٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، وفضالة، عن الحسين بن عثمان، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم؟

قال: بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء[٥].

١٥١٥١ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمّم أو يتوضّأ؟

١ـ في التهذيب: وليس معه الاّ ماء قليل يخاف.

٢ـ في التهذيب: فلا يهرق.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٦٥ ح١.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٤ ح١٢٦٧.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٦ ح١٢٧٥.

قال: التيمّم أفضل ألا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الطّهور[١و٢].

١٥١٥٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلّته؟

قال: يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله (عزّوجلّ) جعلهما طهوراً الماء والصعيد[٣].

باب (٢٣)
كفاية تيمّم واحد لصلوات كثيرة

١٥١٥٣ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة وابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل تيمّم؟

قال: يجزيه ذلك الى أن يجد الماء[٤].

١٥١٥٤ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله، عن

١ـ قوله (عليه السّلام): «نصف الطهور» أي جعل عليه مسح نصف اعضاء الوضوء تخفيفاً، والامر بالوضوء مع احتياجه الى الماء ينافي التخفيف (مرآة العقول).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٦٥ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٥ ح١٢٧٤.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٠٠ ح٥٧٩.

أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: لابأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يُحدِث أو يُصب الماء[١].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٢].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله. وفيه: أو يصيب الماء[٣].

١٥١٥٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل لايجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟

فقال: لا، هو بمنزلة الماء[٤].

الاستبصار: اخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٥].

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٠١ ح٥٨٥.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٠١ ح٥٨٢.
٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٣ ح٥٦٧.
٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٠٠ ح٥٨١.
٥ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٣ ح٥٦٦.

١٥١٥٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: لايتمتع بالتيمم إلاّ صلاة واحدة ونافلتها[1].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) بعد تضعيفه للخبر: ثم لو صحّ الخبر لكان محمولاً على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب.

وفي ملاذ الأخيار: والظاهر حمله على التقية بقرينة أن الراوي عامي.

١٥١٥٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لايصلّى بالتيمم إلاّ صلاة واحدة ونافلتها[2].

١٥١٥٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: سمعت أبي يقول: مضت السُنّة ألاّ يصلّى بتيمم الاّ صلاة واحدة ونافلتها[3].

باب (٢٤)
انتقاض التيمُّم بالحصول على الماء

١٥١٥٩ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أحمد

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٠١ ح٥٨٤ ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٤ ح٥٦٩.
٢ و٣ـ الجعفريات: ص٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٤٥.

ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسين العامري مولى مسعود بن موسى قال: حدثني من سأله[1] عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمّم بالصعيد ثم مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءاً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة؟

قال: يتيمّم ويصلّي فان تيممه الأول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل[2].

١٥١٦٠ـ تفسير العياشي: عن أبي أيّوب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: التيمّم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضّأ من غدير من ماء، أليس اللّه تعالى يقول: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[3]؟

قال: قلت: فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت؟

قال: فقال: قد مضت صلاته.

قال: قلت له: فيصلّي بالتيمّم صلاة أُخرى؟

قال: إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمّم[4].

١٥١٦١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: من تيمّم صلّى بتيمّمه ذلك ما شاء من

١ـ الظاهر انّ المسئول هو أحد الامامين الباقر أو الصادق (عليهما السّلام).

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٩٣ ح٥٥٧.

٣ـ النساء ٤: ٤٣.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٤٠٠ ح٩٨٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٩٠.

الصلوات ما لم يُحْدِث، أو يجد الماء، فانه اذا مرَّ بالماء، أو وجده انتقض تيمّمه، فان عدمه بعد ذلك تيمَّم، وان تيمّم في اول الوقت وصلّى ثم وجد الماء وفي الوقت بقيّة يمكنه معها ان يتوضأ ويصلّي، توضأ وصلّى، ولم تجزه صلاته بالتيمّم اذا وجد الماء وهو في وقت من الصلاة.

قال: وكذلك ان تيمّم ولم يصلّ فوجد الماء وهو في وقت من الصلاة، انتقض تيمّمه وعليه أن يتوضأ ويصلّي، وإن دخل في الصلاة بتيمّم ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضأ ويصلّي ان لم يكن ركع فان ركع مضى في صلاته، فان انصرف منها وهو في وقت توضأ وأعادها، فان مضى الوقت اجزأته[1].

باب (٢٥)
حكم اجتماع جُنُب ومُحْدِث

١٥١٦٢ـ التهذيب: الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب ابن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلاّ ما يكفي الجنب لغسله يتوضّأون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لايتوضّأون؟

فقال: يتوضّأون هم ويتيمم الجنب[2].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٠. منه بحار الأنوار: ج٨١ ص١٦٧.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٩٠ ح٥٤٨.

أقول: ينبغي أن يُحمَل هذا الحديث على صورة ما اذا كان الماء ملكاً لجميعهم فهم يستطيعون التوضي من حصتهم من الماء دون الجُنُب فان حصته من الماء لا يكفيه لغُسله، ففي هذا الفرض يجب عليهم الوضوء وعلى المجنب التيمّم فيَحصل العمل بالحديث وقد نقل العلامة المجلسي عن والده (رحمهما اللّه) هذا الحمل[1] واللّه العالم.

باب (٢٦)
حكم اجتماع ميّت وجُنب

١٥١٦٣ـ التهذيب: علي بن محمد، عن محمد بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت: الميت والجُنُب يتّفقان في مكان واحد لايكون فيه الماء إلاّ بقدر ما يكتفي به أحدهما أيَّهما أولى أن يجعل الماء له؟

قال: تيمّم الجنب ويغسّل الميت بالماء[2].

أقول: المشهور بين الفقهاء أن الجُنُب والميت إذا اجتمعا في مكان فيه ماء لايكفي الاّ لأحدهما فان كان الماء ملكاً لاحدهما تعيَّن صرفه واستعماله له، وإن كان الماء مباحاً أو لشخص ثالث اذن في استعماله لهما فحينئذٍ يتعيّن على الجُنُب الغُسل ويُيمّم الميّت.

وأمّا هذا الحديث الذي يقول بتيمّم الجُنُب وتغسيل الميت فقد قال المجلسي (رحمه اللّه) عنه: يمكن حمله على الجواز أو هذا على ما اذا

١ـ ملاذ الأخيار: ج٢ ص١٢٩.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١١٠ ح٢٨٨.

كان الماء للميّت، أو على التقيّة[1].

باب (٢٧)
تأخير التيمّم والصلاة الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر

١٥١٦٤ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت، فاذا تخوف أن يفوته فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت، فاذا وجد الماء فلاقضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل[2].

١٥١٦٥ـ قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبداللّه بن بكير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل أجنب ولم يصب الماء، ايتيمّم ويصلّي؟

قال: لا، حتى آخر الوقت، إنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض[3].

١٥١٦٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبداللّه بن بكير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل أمَّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور؟

١ـ ملاذ الأخيار: ج١ ص٤١٣.

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٩٤ ح٥٦٠.

٣ـ قرب الاسناد: ص١٧٠ ح٦٢٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص٩٩٤.

قال: لابأس فاذا تيمّم الرجل فليكن ذلك في آخر وقت فإن فاته الماء فلن تفوته الارض[١].

١٥١٦٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم [عن أبي عبدالله (عليه السّلام)] قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخّر التيمم الى آخر الوقت، فان فاتك الماء لم تفتك[٢] الأرض[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

١٥١٦٨ـ التهذيب: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني محمد بن سماعة، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل تيمّم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟

قال: يمضي في الصلاة، واعلم انه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلاّ في آخر الوقت[٥].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٤ ح١٢٦٥.

٢ـ في التهذيب: لاتفتك.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٦٣ ح١.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٠٣ ح٥٨٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٥ ح٥٧٣.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٢٠٣ ح٥٩٠.

أبي نصر البزنطي مثله[1].

١٥١٦٩ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ (صلوات اللّه عليهم) انه قال: لاينبغي ان يتيمّم من لم يجد الماء الاّ في آخر الوقت[2].

أقول: حمل ذلك على صورة رجاء زوال العذر لامطلقاً.

باب (٢٨)
وجوب تيمّم الجنب بدل الغُسل وان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده

١٥١٧٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمّم؟

قال: يتيمّم ألا ترى أنّه جعل عليه نصف الطهور[3].

١٥١٧١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟

١ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٦ ح٥٧٥.
٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٤٧.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٤ ح١٢٦٦.

قال: يتيمّم ولايتوضأ[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٢].

١٥١٧٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران وجميل قالا: قلنا لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إمام قوم أصابته جنابة في السّفر وليس معه ماءٌ يكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟

قال: لا، ولكن يتيمّم ويصلّي بهم فإنّ اللّه (عزّوجلّ) قد جعل التراب طهوراً[٣].

١٥١٧٣ـ من لايحضره الفقيه: سأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن درّاج أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟

فقال: لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّى بهم فان اللّه (عزّوجلّ) جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[٤].

١٥١٧٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران وجميل، عن أبي عبداللّه

١ و٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٥ ح١٢٧٢ و١٢٧٣.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٦٦ ح٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٠٩ ح٢٢٤.

(عليه السّلام) أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أيتوضأ ويصلّي بهم؟[1].

قال: لا، ولكن يتيمّم ويصلّي فان اللّه تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[2].

١ـ لعلّ في الحديث سقطاً والصحيح: أيتوضّأ بعضهم ويُصلّي بهم، كما في رواية الكافي والفقيه.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٤ ح١٢٦٤.

أبواب النجاسات والأواني

باب (١)

نجاسة البول ووجوب غسله عن الثوب أو البدن إذا أصابهما

١٥١٧٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟

فقال: اغسله مرتين[1].

١٥١٧٦ـ التهذيب: بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن البول يصيب الثوب؟

فقال: اغسله مرتين[2].

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٥١ ح٧٢١.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٥١ ح٧٢٢.

١٥١٧٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن علا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الثوب يصيبه البول؟

قال: اغسله في المركن[١] مرتين، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة[٢].

١٥١٧٨ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (صلوات اللّه عليهم) انّه قال في البول يصيب الثوب: يغسل مرتين[٣].

١٥١٧٩ـ عوالي اللآلي: روي عن الصادق (عليه السّلام) [انه قال] في الثوب يصيبه البول: اغسله مرتين: الاولى للازالة، والثانية للانقاء[٤].

١٥١٨٠ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي اسحاق النحوي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟

قال: صب عليه الماء مرتين[٥].

١٥١٨١ـ ذكرى الشيعة: عن العيص بن القاسم قال: سألته[٦] عن

١ـ المركن: الاجانة التي تغسل فيها الثياب. (أقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٠ ح٧١٧.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١١٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٥٣.

٤ـ عوالي اللآلي: ج١ ص٣٤٨ ح١٣١. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٥٣.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٢٤٩ ح٧١٦.

٦ـ الظاهر ان الضمير يرجع الى الامام الصادق (عليه السّلام).

رجل أصابه قطرة من طشت فيه وَضوء؟[١].

فقال: إن كان من بول، أو قذر، فيغسل ما أصابه[٢].

المعتبر: روى العيص بن القاسم قال: . . . وذكر مثله[٣].

باب (٢)
حكم بول الصبي اذا أصاب الثوب

١٥١٨٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن بول الصبي؟

قال: تصبّ عليه الماء، وإن كان قد أكل فاغسله[٤] غسلاً، والغلام والجارية [في ذلك][٥] شرع سواء[٦].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٧].

الاستبصار: روى محمد بن يعقوب، عن علي مثله[٨].

١ـ الوَضوء: هو هنا غسالة النجس سواء كان بولاً أو غيره فينبغي الاجتناب عنه.

٢ـ ذكرى الشيعة: ص٩.

٣ـ المعتبر: ج١ ص٩٠. منهما وسائل الشيعة: ج١ ص١٥٦.

٤ـ في التهذيب: فاغسله بالماء.

٥ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب والاستبصار.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٥٦ ح٦. وشَرْع وشَرَع: أي سواء (أقرب الموارد).

٧ـ التهذيب: ج١ ص٢٤٩ ح٧١٥.

٨ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٣ ح٦٠٢.

١٥١٨٣ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب؟

فقال: اغسله.

فقلت[١]: فان لم أجد مكانه؟

قال: اغسل الثوب كله[٢].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله[٣].

١٥١٨٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن البول يصيب الجسد؟

قال: صبَّ عليه الماء مرتين فانما هو ماء.

وسألته عن الثوب يصيبه البول؟

قال: اغسله مرتين.

وسألته عن الصبي يبول على الثوب؟

قال: يصب[٤] عليه الماء قليلا ثم يعصره[٥].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

١ـ في الاستبصار: قلت.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٥١ ح٧٢٣.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٤ ح٦٠٤.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: تصب.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٥٥ ح١.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. وفيه: ثم تعصره[١].

الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصبي يبول... وذكر مثله وفيه: ثم تعصره[٢].

١٥١٨٥ـ نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السّلام): بال الحسن والحسين (عليهما السّلام) على ثوب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما عن ثوبه[٣].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) نحوه[٤].

١٥١٨٦ـ دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام) في بول الصبي يُصيب الثوب: يُصَبُّ عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر[٥].

١٥١٨٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال: لَبن الجارية وبولها يُغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٤٩ ح٧١٤.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٤ ح٦٠٣.

٣ـ نوادر الراوندي: ص٣٩. منه بحار الأنوار: ج٨٠ ص١٠٤.

٤ـ الجعفريات: ص١٢. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٥٤.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١١٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٥٥.

لايغسل منه الثوب ولامن بوله[١] قبل أن يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين[٢].

الاستبصار: الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[٣].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم مثله[٤].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) ان علياً (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٥].

أقول: الحديث ضعيفٌ على المشهور بين الفقهاء، والمقصود من «لبن الجارية» هو لبن الأُم التي ولدت بنتاً وتُرضعه، ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة لَبن الأُم.

وأمّا بول الصبي الذي لم يتغذَّ بالطعام فنجس، باجماع الفقهاء، ويجب غَسله، والمشهور بينهم كفاية صبِّ الماء عليه مرّة واحدة، واحتاط بعضهم بلزوم الصَبّ مرّتين.

أمّا التعليل المذكور في الحديث ـ من أن لبن الجارية يخرج من مثانة أُمّها ولبن الصبي يخرج من العضدين والمنكبين ـ فلم يتّضح لنا معناه، ونردُّ علمه الى أهله.

١ـ في الاستبصار وعلل الشرايع: ولا بوله.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٠ ح٧١٨.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٣ ح٦٠١.

٤ـ علل الشرايع: ص٢٩٤ ح١.

٥ـ الجعفريات: ص١٢.

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): ما تضمّن هذا الخبر من أن بول الصبي لايغسل منه الثوب قبل أن يطعم معناه أنه يكفي أن يُصبّ عليه الماء وإن لم يعصر.

١٥١٨٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انه سئل عن طشت فيه زعفران بال فيه صبي؟

فقال: يصبغوا ثوبهم ثم يغسلوه، فاذا الماء قد طهّر الثوب[١].

باب (٣)

حكم ثوب المرضعة اذا أصابه بول الرضيع

١٥١٨٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن أبي حفص، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن امرأة ليس لها إلاّ قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟

قال: تغسل القميص في اليوم مرة[٢].

من لايحضره الفقيه: سئل (عليه السّلام) عن امرأة... وذكر مثله[٣].

باب (٤)

نجاسة بول كلِّ ما لايؤكل لحمه من غير الطيور

١٥١٩٠ـ الكافي: علي بن محمد، عن عبداللّه بن سنان، عن

١ـ الجعفريات: ص٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢١١.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٠ ح٧١٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٧٠ ح١٦١.

أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اغسل ثوبك من بول كلّ ما لايؤكل لحمه[١].

١٥١٩١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): اغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٥١٩٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة أنّه قال: في كتاب سماعة رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) إن أصاب الثوب شيء من بول السّنور فلاتصحّ[٤] الصلاة فيه حتّى تغسله[٥].

الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إن أصاب الثوب... وذكر مثله[٦].

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٦ ح١٢.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٥٧ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٤ ح٧٧٠.

٤ـ في التهذيب: فلاتصلح، وفي الكافي ح٨: فلايصلح. والسِنَّوْر: الهر (لسان العرب).

٥ـ الكافي: ج٣ ص٥٦ ح٥.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٥٨ ح٨ ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٠ ح١٣٢٩.

باب (٥)
نجاسة المني ووجوب غَسل ما أصابه

١٥١٩٣ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المني يصيب الثوب؟

قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وان[1] خفي عليك مكانه فاغسله كله[2].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيداللّه، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[3].

١٥١٩٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن المذي يصيب الثوب؟

فقال: ينضحه بالماء ان شاء.

وقال في المني يصيب الثوب؟

قال: ان عرفت مكانه فاغسله، وان خفي عليك فاغسله كله[4].

١ـ في التهذيب: فان.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٥٣ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٥١ ح٧٢٥.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٣ ح٨٧٨.

١٥١٩٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المني يصيب الثوب؟

قال: اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيراً[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيداللّه، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

١٥١٩٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المني يصيب الثوب فلايدري أين مكانه؟

قال: يغسله كله وان علم مكانه فليغسله[٣].

١٥١٩٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء[٤] فليغسل الذي أصابه، وإن[٥] ظن

١ـ الكافي: ج٣ ص٥٤ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٢ ح٧٢٧.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٢ ح٧٢٩.

٤ـ في التهذيب: منيّ.

٥ـ في التهذيب: فان.

أنه أصـــابه شيء[١] ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء، وان يستيقن[٢] أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه أحسن[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيداللّه، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

باب (٦)
نجاسة الخمر والنبيذ المسكر

١٥١٩٨ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبداللّه بن عامر، عن علي بن مهزيار، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب[٥] عبداللّه بن محمد الى أبي الحسن (عليه السّلام) جعلت فداك روى زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السلام) في الخمر يصيب ثوب الرجل[٦] أنّهما قالا: لابأس بأن[٧] يصلّي فيه إنما حرم شربها.

١ـ في التهذيب: منيّ.
٢ـ في التهذيب: استيقن.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٥٤ ح٤.
٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٢ ح٧٢٨.
٥ـ في الاستبصار: قرأت في كتاب كتبه.
٦ـ في الاستبصار: الثوب والرجل.
٧ـ في التهذيب والاستبصار: أن.

وروى غير زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن[1] صلّيت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به؟

فوقّع بخطه (عليه السّلام) [وقرأته][2] خذ بقول أبي عبدالله (عليه السّلام)[3].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[4].

١٥١٩٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان[5] لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن[6] صلّيت فيه فأعد صلاتك[7].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[8].

١ـ في الاستبصار: فاغسل كله فان.

٢ـ مابين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٧ ح١٤.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٨١ ح٨٢٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٠ ح٦٦٩.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: وإن.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: فان.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٥ ح٤.

٨ـ التهذيب: ج١ ص٢٧٨ ح٨١٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٩ ح٦٦١.

١٥٢٠٠ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لاتصلّ في بيت فيه خمر ولامسكر لأن الملائكة لاتدخله ولاتصلّ في ثوب قد أصابه[1] خمر أو مسكر حتى تُغسل[2].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[3].

١٥٢٠١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي جميل[4] البصري قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم بذلك[5] حتى زالت الشمس فقلت له: يا أبا محمد ألا تصلّي؟

قال: فقال: ليس اريد أن اصلّي[6] حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي.

فقلت له: هذا رأي رأيته أو شيء ترويه؟

١ـ في الاستبصار: في ثوب أصابه.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٧٨ ح٨١٧.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٩ ح٦٦٠.

٤ـ في التهذيب: أبي جميلة.

٥ـ في التهذيب: لذلك.

٦ـ في التهذيب: فقال لي ليس اريد اصلي. والصحيح: لست أريد أن أُصلي.

فقال: أخبرني هشام بن الحكم انه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الفقاع؟

فقال: لاتشربه فانه خمر مجهول، فاذا أصاب ثوبك فاغسله[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

١٥٢٠٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عمن ذكره، عن أبي جميلة البصري قال: كنت مع يونس ببغداد فبينا أنا أمشي معه في السوق اذ فتح صاحب الفقّاع فقّاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له: ألا تصلّي [يا أبا محمد]؟

فقال: ليس اريد أن اصلّي حتى ارجع الى البيت فاغسل[٣] هذا الخمر من ثوبي.

قال: فقلت له[٤]: هذا رأيك أو شيء ترويه[٥]؟

فقال: اخبرني هشام بن الحكم انه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الفقاع؟ فقال: لاتشربه فانه خمر مجهول، فاذا[٦] اصاب ثوبك فاغسله[٧].

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٧ ح١٥.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٨٢ ح٨٢٨.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: واغسل.

٤ـ في التهذيب: قال: قلت.

٥ـ في الاستبصار: رويته.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: واذا.

٧ـ الكافي: ج٦ ص٤٢٣ ح٧.

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين[١] عن أبي سعيد، عن أبي جميل البصري قال: كنت مع يونس ابن عبدالرحمن ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب يونس... وذكر مثله[٢].

مستدرك الوسائل: الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) في رسالة تحريم الفقاع: اخبرني جماعة، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن أبي سعيد، عن أبي جميل المصري قال: ... وذكر مثله[٣].

أيها القارئ الكريم: في مقابل هذه الأحاديث المصرّحة بتنجس الثوب اذا أصابه الخمر أو المسكر، نجد بعض الأحاديث الأخرى المصرّحة بعدم ذلك، وقد حمل الشيخ الطوسي هذه الطائفة الثانية من الأحاديث على التقيّة لأنها موافقة لمذهب العامّة فلابدَّ أن تكون قد صدرتْ في ظروف خاصة، واليك بعض تلك الأحاديث:

١٥٢٠٣ـ التهذيب: روى أحمد، عن أبي عبداللّه البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلّي فيه قبل أن اغسله؟

فقال[٤]: لابأس ان الثوب لايسكر[٥].

١ـ في الاستبصار: أحمد بن الحسن.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص١٢٥ ح٥٤٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٩٦ ح٣٧٣.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٨٥ ح٥.

٤ـ في الاستبصار: قال.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٢٨٠ ح٨٢٢.

الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد البرقي، عن محمد بن أبي عمير مثله[١].

١٥٢٠٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن صالح بن سيابة، عن الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمرُّ ساقيهم فيصبّ على ثيابي الخمر؟

فقال[٢]: لابأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره[٣و٤].

١٥٢٠٥ـ قرب الاسناد: أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي، أغسله أو أُصلّي فيه؟

قال: صلّ فيه إلاّ أن تقذّره فتغسل منه موضع الأثر، إنّ الله (تبارك وتعالى) إنّما حرّم شربها[٥].

١٥٢٠٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير

١ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٩ ح٦٦٤.

٢ـ في الاستبصار: قال.

٣ـ في الاستبصار: إلاّ أن تشتهي تغسله.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٨٠ ح٨٢٤ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٠ ح٦٦٦.

٥ـ قرب الاسناد: ص١٦٣ ح٥٩٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص١٠٥٨.

قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السّلام) وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب؟

فقال[١]: لابأس[٢].

١٥٢٠٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسن، عن ايوب بن نوح، عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال: حدثني الحسين بن موسى الخناط قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي؟

فقال: لابأس[٣].

باب (٧)

نجاسة أواني الخمر وكيفية تطهيرها

١٥٢٠٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الدنّ[٤] يكون فيه الخمر هل يصلح أن

١ـ في الاستبصار: قال.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٨٠ ح٨٢٣ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٠ ح٦٦٥.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٨٠ ح٨٢٥ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٠ ح٦٦٧.

٤ـ الدنّ: أصغر من الحِبّ لايقعد ـ أي لايستقر على الأرض ـ الا أن يحفر له. (لسان العرب).

يكون فيه الخل أو ماء كامخ[١] أو زيتون؟

فقال: إذا غسل فلابأس.

وعن الابريق يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟

قال: إذا غسل فلابأس.

وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر؟

قال: تغسله ثلاث مرات.

سئل ايجزيه أن يصب فيه الماء؟

قال: لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات[٢].

باب (٨)
حكم بصاق شارب الخمر

١٥٢٠٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف وعبدالله بن الصلت، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن عبدالحميد بن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي[٣] من بصاقه؟

فقال: ليس بشيء[٤].

١ـ الكامخ: ادام يؤتدم به يقال له المرّيّ ويقال هو الرديء منه وخصّه بعضهم بالمخلّلات التي تستعمل لتشهّي الطعام. (أقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٨٣ ح٨٣٠.

٣ـ في الاستبصار: فبصق على ثوبي.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٨٢ ح٨٢٧ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩١ ح٦٧٠.

١٥٢١٠ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل يشرب الخمر فبزق فأصاب ثوبي من بزاقه؟

فقال: ليس بشيء[1].

أقول: الظاهر ان السؤال عن حكم بصاقه بصورة عامّة لاحين شربه للخمر وامتزاج لعابه به.

باب (٩)
حكم البَدن اذا أصابه شيء من الكلب

١٥٢١١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟

قال: يغسل المكان الذي أصابه[2].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد مثله[3].

١٥٢١٢ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي

١ـ التهذيب: ج٩ ص١١٥ ح٤٩٨.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٦٠ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٠ ح٧٥٨.

جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الانسان؟

قال: يغسل المكان الذي أصابه[1].

١٥٢١٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الكلب السلوقي[2]؟

قال: إذا مسسته فاغسل يدك[3].

أقول: ينبغي حمل هذه الأحاديث على ما اذا كان إصابة الكلب لجسد الانسان مع الرطوبة، وأمّا اذا كان جافّاً فلا يجب غَسله لعدم سراية نجاسته.

باب (١٠)
حكم الثوب اذا أصابه الكلب

١٥٢١٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا مسَّ ثوبك الكلب[4] فان كان يابساً فانضحه، وإن كان

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٢ ح٧٦٢.

٢ـ السلوق: قرية باليمن ينسب إليها الدروع والكلاب (مجمع البحرين).

٣ـ الكافي: ج٦ ص٥٥٣ ح١٢.

٤ـ في التهذيب: ثوبك كلب.

رطباً فاغسله[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عمن أخبره مثله[٢].

١٥٢١٥ـ التهذيب: بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الكلب يصيب الثوب؟

قال: انضحه، وان كان رطباً فاغسله[٣].

١٥٢١٦ـ التهذيب: بهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وان مسّه جافاً فاصبب عليه الماء.

قلت: لم صار بهذه المنزلة؟

قال: لأن النبي (صلّى اللّه عليه وآله) أمر بقتلها[٤].

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): وفي بعض النُسخ: «بغَسلها» ولعلَّه أصوب.

ولعلّ مراد السائل ـ على نسخة الغَسل ـ السؤال عن علَّة الغَسل؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٦٠ ح١.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٠ ح٧٥٦.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٠ ح٧٥٧.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٦١ ح٧٥٩.

فأجاب (عليه السّلام) بأنّ علّته أمْرُ النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم)به . . .[١] .

باب (١١)
نجاسة الخنزير وحكم استعمال شعره وجلده

١٥٢١٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان الأسكاف قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن شعر الخنزير يخزز به؟[٢] .

قال: لابأس به ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلّي[٣] .

أقول: الشَّعْر لاتحلّه الحياة لذلك جاز أخذه للنسيج، وبما أنه نجس لذلك أمر الامام (عليه السّلام) بغَسل يده قبل الصلاة.

١٥٢١٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ايوب بن نوح، عن عبداللّه بن المغيرة، عن برد قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلّي[٤] وفي يده شيء منه؟

قال: لاينبغي له[٥] ان يصلّي وفي يده منه شيء.

وقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلاتعملوا به، وما لم

١ـ ملاذ الأخيار: ج٢ ص٣٦٩.

٢ـ الخزّ: ما نسج من الصوف والحرير (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٨٥ ح٣٥٧.

٤ـ في الفقيه: فصلّى.

٥ـ في الفقيه: فقال: لاينبغي.

يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه[١].

من لايحضره الفقيه: في رواية عبدالله بن المغيرة، عن برد مثله[٢].

أقول: الذي عليه أكثر الفقهاء المتأخرين هو جواز استعمال شعر الخنزير وجلده في غير ما يشترط فيه الطهارة من دون تقييد بحال الضرورة، لكن لاتجوز الصلاة في شيء منه سواء في ذلك الشعر وغيره لكونه نجس العين محرّم الأكل، هذا وقد صرّح بعض الفقهاء المتقدمين بحرمة استعمالهما في غير الصلاة أيضاً الاّ لضرورة منهم المحقق الحلي في الشرايع.

١٥٢١٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران، عن أيوب، عن صفوان، عن برد الاسكاف قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شعر الخنزير يعمل به؟

فقال: خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلاتعمل به، وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة.

قلت: ووضوء؟

قال: لا، اغسل يدك كما تمس الكلب[٣].

١٥٢٢٠ـ التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن

١ـ التهذيب: ج٩ ص٨٥ ح٣٥٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣٤٩ ح٤٢٢٥.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٨٢ ح١١٣٠.

اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن برد الاسكاف قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اني رجل خزاز[١] لايستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخزز[٢] به؟

قال: خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى يذهب[٣] دسمه ثم اعمل به[٤].

من لايحضره الفقيه: روى حنان بن سدير، عن برد الاسكاف مثله[٥].

١٥٢٢١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضّأ[٦] من ذلك الماء؟

قال: لابأس[٧].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[٨].

أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) هذا الحديث على أنّه

١ـ في الفقيه: خراز.

٢ـ في الفقيه: نخرز. والخرز هو كالخياطة في الثياب (المصباح المنير).

٣ـ في الفقيه: حتى تذهب.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٨٤ ح٣٥٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣٤٨ ح٤٢٢٤.

٦ـ في التهذيب: أيتوضأ.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٦ ح١٠.

٨ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٩ ح١٢٨٩.

اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل لكان مُفسداً له.

١٥٢٢٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن جلد الخنزير يُجعل دلواً يستقى به الماء؟

قال: لابأس[1و2].

من لايحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن جلد الخنزير... وذكر مثله[3].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): الوجه في هذا الخبر انه لابأس بأن يستقى به غير انه لايجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما أشبه ذلك.

١ـ في الفقيه: فقال: لابأس به.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤١٣ ح١٣٠١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٠ ح١٤.

باب (١٢)
النهي عن لحم الجلاّل ولبنه وحكم عَرقه

١٥٢٢٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتأكلوا لحوم الجلالات [وهي التي تأكل العذرة] وان اصابك[1] من عَرَقها فاغسله[2].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[3].

١٥٢٢٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتشرب من البان الابل الجلالة، وان أصابك شيء من عرقها فاغسله[4].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[5].

١ـ في التهذيب: اللحوم الجلالة وان أصابك.
٢ـ الكافي: ج٦ ص٢٥٠ ح١.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٣ ح٧٦٨.
٤ـ الكافي: ج٦ ص٢٥١ ح٢.
٥ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٣ ح٧٦٧.

١٥٢٢٥ـ من لايحضره الفقيه: نهى أبو عبدالله (عليه السّلام) عن ركوب الجلاّلات وشرب ألبانها، فقال: ان اصابك شيء من عرقها فاغسله[١].

باب (١٣)
عدم طهارة جلد الميتة بالدباغة

١٥٢٢٦ـ الكافي: علي بن محمد، عن عبدالله بن اسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّي ادخل سوق المسلمين ـ اعني هذا الخلق الذين يدّعون الاسلام ـ فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها: اليس هي ذكيّة؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على انها ذكية؟

فقال: لا، ولكن لابأس أن تبيعها وتقول قد شرط لي الذي[٢] اشتريتها منه انها ذكيّة.

قلت: وما أفسد ذلك؟

قال: استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك الاّ على رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[٣].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣٣٧ ضمن حديث ٤١٩٩.

٢ـ في التهذيب: شرط الذي.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٨ ح٥.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[١].

١٥٢٢٧ـ الكافي: محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن علي بن المغيرة[٢] قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك الميتة يُنتفع بشيء منها؟

قال[٣]: لا.

قلت: بلغنا انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) مرّ بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة اذ لم[٤] ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟

قال[٥]: تلك شاة [كانت] لسودة بنت زمعة زوج النبي (صلّى اللّه عليه وآله)، وكانت شاة مهزولة لاينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها ـ أن تذكّى ـ[٦و٧].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠٤ ح٧٩٨.

٢ـ في الكافي ج٦: علي بن أبي المغيرة.

٣ـ في الكافي ج٦: فقال.

٤ـ في الكافي ج٦: اذا لم. وكذا في المورد التالي.

٥ـ في التهذيب: فقال.

٦ـ في التهذيب والكافي ج٦: أي تذكى.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٨ ح٦. والإهاب: الجلد (مجمع البحرين).

أحمد بن محمد مثله[١].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله[٢].

١٥٢٢٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن فضّال، عن يونس، عن ابي مريم قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): السخلة التي مرّ بها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وهي ميتة وقال[٣]: ما ضرّ أهلها لو انتفعوا باهابها؟

[قال]: فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): لم تكن ميتة ـ يا أبا مريم ـ ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ما كان على أهلها لو انتفعوا باهابها[٤].

من لايحضره الفقيه: روى يونس بن يعقوب، عن أبي مريم مثله[٥].

١٥٢٢٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟

فقال: اذا رميته وسميت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا[٦].

١٥٢٣٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في جلد شاة ميتة

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠٤ ح٧٩٩.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٢٥٩ ح٧.

٣ـ في الفقيه: فقال.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٧٩ ح٣٣٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣٤١ ح٤٢١٠.

٦ـ التهذيب: ج٩ ص٧٩ ح٣٣٩.

يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فاشرب منه وأتوضأ؟

قال: نعم وقال: يدبغ فينتفع به[١] ولايصلّى فيه.

قال حسين: وسأله أبي عن الانفحة تكون في بطن العناق[٢] أو الجدي وهو ميت؟

فقال: لابأس به.

قال حسين: وسأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه؟

قال: لابأس.

وقال: عظام الفيل تجعل شطرنجاً؟

قال: لابأس بمسها.

وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لايكون ميتاً.

وقال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة؟

فقال: لابأس بأكلها[٣].

الاستبصار: بهذا الاسناد مثله الى قوله: لابأس به[٤].

١٥٢٣١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن،

١ـ في الاستبصار: وينتفع به.

٢ـ الانفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي قبل أن يطعم غير اللبن، أصفر فيعصر في صوفة مبتلّة في اللبن فيغلظ كالجبن. والعناق: الانثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٧٨ ح٣٣٢.

٤ـ الاستبصار: ج٤ ص٩٠ ح٣٤٣.

عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخّص فيه وقال: [و]ان لم تمسّه فهو أفضل[١].

١٥٢٣٢ـ من لايحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟

فقال: لابأس بأن تجعل فيها ماشئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لاتصلّ فيه[٢].

أقول: هذه الأخبار الأخيرة محمولة على التقيّة لانها مخالفة لمذهب أهل البيت (عليهم السّلام) وهو عدم طهارة جلد الميتة بالدباغة، فلايمكن الاستناد إليها.

١٥٢٣٣ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات اللّه عليهم) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) نهى عن الصلاة بجلود الميتة وان دبغت، وقال: الميتة نجس وان دبغت[٣].

١٥٢٣٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه كره شعر الانسان وقال: كل شيء سقط من الإنسان فهو ميتة، وكذلك كل شيء سقط من اعضاء الحيوان ـ وهي احياء ـ فهو ميتة لايؤكل[٤].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٧٨ ح٣٣٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص٩٠ ح٣٤٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١١ ح١٥.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٩٢.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٩٥.

باب (١٤)
نجاسة ألية الضأن المقطوعة من الحيّ

١٥٢٣٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء: إنّها ميتة[١].

١٥٢٣٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا عنده يوماً[٢] عن قطع اليات الغنم؟

فقال[٣]: لابأس بقطعها اذا كنت تصلح بها[٤] مالك، ثم قال (عليه السّلام): إن في كتاب علي (عليه السّلام) ان ما قطع منها ميّت لاينتفع به[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: روى الكاهلي، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ الكافي: ج٦ ص٢٥٥ ح٢.
٢ـ في التهذيب: وأنا عنده.
٣ـ في الفقيه: قال.
٤ـ في الفقيه: انما تصلح به. والمعنى جواز القطع لاجواز الانتفاع به.
٥ـ الكافي: ج٦ ص٢٥٤ ح١.
٦ـ التهذيب: ج٩ ص٧٨ ح٣٣٠.

السّلام)قال: سأله رجل وأنا عنده. . . وذكر مثله[1].

باب (١٥)
الدماء التي لاتُعفى في الصلاة

١٥٢٣٧ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه وأبي جعفر (عليهما السّلام) قالا: لاتعاد الصلاة من دم لم يبصره إلاّ دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وإن لم يره سواء.

وروي هذا الحديث، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد ابن يحيى الأشعري، وزاد فيه: وسألته امرأة انّ بثوبي دم الحائض وغسلته ولم يذهب اثره؟

فقال: اصبغيه بمشق[2و3].

١٥٢٣٨ـ الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه أو أبي جعفر (صلوات اللّه عليهما)

١ـ مَن لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣٢٩ ح٤١٧٦.

٢ـ المِشق: المَغْرَة وهو الطين الاحمر يصبغ به (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٧ ح٧٤٥ و٧٤٦.

قال: لاتعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض فإنّ قليله وكثيره في الثّوب إن رآه أو لم يره سواء[١].

أقول: معنى الحديث ـ والله العالم ـ أن الدم اذا أصاب الانسان فلم يرَ موضعه في بدنه أو ثوبه لقلّته، فصلّى فصلاته صحيحة إلاّ اذا كان الدم دمَ الحيض فانه غير معفوٍّ عنه في الصلاة وإن كان قليلاً جداً وعلى هذا فتوى الفقهاء قديماً وحديثاً.

١٥٢٣٩ـ التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن السندي، عن علي ابن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها؟

فقال: قُلْ لها: تصبغه بمشق حتى يختلط[٢].

١٥٢٤٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان في ثوبك شِبْه النَّضْح من دمك فلابأس، وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله[٣].

أقول: هذا الحديث ضعيف السَّند لكونه مرفوعاً فلايُستدلُّ به، ولم يُفرّق الفقهاء ـ في الدم المعفوّ عنه في الصلاة ـ بين دم الانسان

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٥ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٧٢ ح٨٠١.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٥٩ ح٧.

نفسه وبين دم غيره، ولم يُنقل الخلاف في ذلك إلاّ عن الشيخ يوسف البحراني ـ صاحب الحدائق الناضرة ـ والأمين الاسترابادي، حيث افتيا استناداً الى هذه الرواية المرفوعة، والله العالم.

باب (١٦)
ما يُفسِد الماء من الميتة

١٥٢٤١ـ الكافي: محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايفسد الماء إلا ما كان[١] له نفس سائلة[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) مثله[٤].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[٥].

١ـ في التهذيب: ما كانت.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٥ ح٤. ونفس سائلة: أي دم سائل ـ وهو الذي يخرج دمه بقوة ودفع عند قطع عرقه ـ وما لا نفس له كالذباب ونحوه (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٣١ ح٦٦٨.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٣١ ح٦٦٩.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦ ح٦٧.

باب (١٧)
نجاسة الزيت إذا مات فيه ماله نفس سائلة

١٥٢٤٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام) في الزيت والسمن اذا وقع فيه شيء له دم[١] فمات فيه: استسرجوه، فمن مسه فليغسل يده، واذا مسّ الثوب أو مسح يده في الثوب أو أصابه منه شيء، فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب، أو مسح يده في الثوب، يغسل ذلك خاصّة[٢].

١٥٢٤٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت؟

قال: الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابوناً[٣].

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: سُئل علي (عليه السّلام) عن الزيت... وذكر مثله[٤].

١٥٢٤٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه سئل عن فأرة وقعت في سمن؟

قال: ان كان جامداً أُلقِيتْ وما حولها وأكل الباقي، وان كان

١ـ أي له دم دافق حين ذبحه.

٢ و٣ـ الجعفريات: ص٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢١١.

٤ـ نوادر الراوندي: ص٥٠.

مائعاً فسد كلّه ويستصبح به.

قال: وسئل أمير المؤمنين (عليه السّلام) عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه؟

قال: ان كان ذائباً اريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن.

وقال: في الخنفساء والعقرب والذباب والصرّار[1] وكلّ شيء لادم فيه يموت في الطعام لايفسده؟

وقال: في الزيت يعمله ان شاء صابوناً[2].

١٥٢٤٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن السمن يقع فيه الميتة؟

فقال: إن كان جامداً فألق ما حوله وكُل الباقي.

فقلت: الزيت؟

فقال: اسرج به[3].

١٥٢٤٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل؟

فقال (عليه السّلام): أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت يستصبح به[4و5].

١ـ صرّار الليل: الصرصر، حيوان فيه شبهٌ من الجراد قفّاز يصيح صياحاً رقيقاً واكثر صياحه في الليل (أقرب الموارد).

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢١١.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٨٥ ح٣٥٨.

٤ـ في التهذيب: وأما الزيت فتستصبح به.

٥ـ الكافي: ج٦ ص٢٦١ ح٢.

التهذيب: أحمد بن محمد مثله. وزاد: وقال في بيع ذلك الزيت: تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به[١].

١٥٢٤٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الفأرة والدابّة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟

فقال: إن كان سمناً أو عسلا أو زيتاً فانه ربما يكون بعض هذا، وإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان ثردا[٢] فاطرح الذي كان عليه ولاتترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه[٣].

١٥٢٤٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الفأرة[٤] تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً؟

فقال: لا بأس بأكله.

وعن الفأرة تموت في السمن والعسل؟

فقال: قال علي (عليه السّلام): خذ ما حولها وكل بقيّته.

وعن الفأرة تموت في الزيت؟

فقال: لاتأكله ولكن اسرج به[٥].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٨٥ ح٣٥٩.

٢ـ ثرد الخبز ثرداً: فتّه ثم بلّه بمرق فهو ثريد (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٨٦ ح٣٦١.

٤ـ في الكافي: عن الفأرة والكلب. ولعلّه من سهو النساخ.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٨٦ ح٣٦٢.

الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن النعمان مثله الى قوله: لابأس بأكله[١].

باب (١٨)
نجاسة المرق إذا ماتت فيه فأرة

١٥٢٤٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) سئل عن قدر طبخت فاذا[٢] في القدر فارة؟

قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

١٥٢٥٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) سئل عن قدر طبخت، واذا في القدر فأرة ميّتة؟

فقال علي (عليه السّلام): يهراق المَرَق، ويُغسَّل اللحم فيُنقّى حتى ينقى، ثم يؤكل[٥].

١ـ الكافي: ج٦ ص٢٦١ ح٤.

٢ـ في التهذيب: واذا.

٣ـ الكافي: ج٦ ص٢٦١ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٨٦ ح٣٦٥.

٥ـ الجعفريات: ص٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢١٠.

باب (١٩)
عدم تنجّس الشيء الاّ بملاقاة النجس مع الرطوبة المسرية

١٥٢٥١ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الفضل بن غزوان، عن الحكم بن الحكيم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إني أغدو إلى السّوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثمّ أتمسّح واتنشّف بيدي ثمّ أمسحها بالحائط وبالأرض، ثمّ أحكُّ جسدي بعد ذلك؟

قال: لابأس[١].

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على عدم سراية النجاسة من اليد الى البدن عند الحك كما احتمل ذلك البعض.

١٥٢٥٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أبول فلا أصيب[٢] الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه[٣] بالحائط أو التراب ثم تعرق يدي فأمسح[٤] وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٥٦ ح٧.
٢ـ في التهذيب: ولا اصيب.
٣ـ في التهذيب: فأمسح.
٤ـ في التهذيب والفقيه: فأمسّ.

قال: لابأس به[١و٢].

من لايحضره الفقيه: سأل حكم بن حكيم ابن أخي خلاّد أباعبدالله (عليه السّلام) فقال له: أبول فلا اصيب الماء... وذكر مثله[٣].

١٥٢٥٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يبول ولايكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟

قال: كل شيء يابسٍ ذكيٌّ[٤].

أقول: قال العلاّمة الحلّي (طاب ثراه): لو لم يجد الماء لِغَسل البول أو تعذَّر استعماله لجرحٍ وشبهه أجزأه المسح بالحجر وشبهه ممّا يزيل العين، لأن الواجب ازالة العين والأثر، فلمّا تعذَّرت ازالة الأثر لم تسقط ازالة العين.

ثم ذكر (رحمه اللّه) هذا الحديث الشريف[٥].

١ـ الوجه في هذا الخبر انه لم يتيقن إصابة البول جميع اجزاءاليد ولا وصول جميع اجزاء اليد الى الوجه أو الجسد أو الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلايخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاة البول فان اليقين لاينقض بالشك أبداً وانما ينقض بيقين مثله (الوافي).

أقول: ينبغي أن يحمل هذا الخبر على التقية لقول بعض العامة بمفاد هذا الخبر.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٥٥ ح٤ ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٠ ح٧٢٠.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٦٩ ح١٥٨.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٩ ح١٤١ ـ الاستبصار: ج١ ص٥٧ ح١٦٧.

٥ـ منتهى المطلب: ج١ ص٤٣، الفرع الرابع.

وقال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): لعلّ الذكاة ـ هنا ـ مستعملة في عدم السراية لا الطهارة[1] وإن كانت الطهارة أقرب المجازين الى الحقيقة، لكن لايجوز المصير إليها، لكثرة الروايات المعارضة، مع نقل الاجماع على خلافها . . . لأن النجاسة اليابسة ليست بطاهرة باجماع المسلمين. . ويمكن حمل هذا الحديث على التقيّة أيضاً[2].

باب (٢٠)
طهارة أبوال وأرواث البهائم والأنعام

١٥٢٥٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها؟

فقال: لاتوضأ[3] منه، [و]ان اصابك منه شيء أو ثوباً لك فلاتغسله الا أن تتنظف.

قال: وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير؟

فقال: اغسله[4] فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وإن[5]

١ـ أي عدم انتقال النجاسة الى شيء آخر ما دام يابساً.

٢ـ ملاذ الأخيار: ج١ ص٢١٥.

٣ـ في الاستبصار: لاتتوضأ.

٤ـ في الاستبصار: اغسلها. ينبغي حمل الغَسل هنا على الاستحباب جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث التي تفيد طهارة أبوال الدواب والبغال والحمير.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: فان.

شككت فانضحه[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

١٥٢٥٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كلُّ ما أكل لحمه فلابأس بما يخرج منه[٣].

١٥٢٥٦ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام)، أنّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) قال: لابأس ببول ما أُكل لحمه[٤].

١٥٢٥٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الأعزّ النّخاس قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إنّي أُعالج الدّوابّ فربّما خرجت باللّيل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه؟ فقال: ليس عليك شيء[٥].

١٥٢٥٨ـ من لايحضره الفقيه: سأل أبو الأعزّ النخاس أبا

١ـ الكافي: ج٣ ص٥٧ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٤ ح٧٧١ ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٨ ح٦٢٠.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٦ ح٧٨١.

٤ـ قرب الاسناد: ص١٥٦ ح٥٧٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص١٠١٢.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٥٨ ح١٠.

عبداللّه (عليه السّلام) فقال: اني أُعالج الدوابّ فربّما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي؟

فقال: لابأس به[١].

١٥٢٥٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن الحكم بن مسكين، عن اسحاق بن عمار، عن المعلّى بن خنيس وعبداللّه بن أبي يعفور قالا: كنّا في جنازة وقربنا[٢] حمار فبال فجائت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبداللّه (عليه السّلام) فأخبرناه.

فقال: ليس عليكم شيء[٣و٤].

الاستبصار: روى محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين مثله[٥].

١٥٢٦٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن بكير بن أعين[٦] عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) في أبوال الدواب تصيب[٧] الثوب فكرهه فقلت [له]: أليس لحومها حلالا؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٧٠ ح١٦٤.

٢ـ في الاستبصار: وقدّامنا.

٣ـ في الاستبصار: ليس عليكم بأس.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٥ ح١٣٥١.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٠ ح٦٢٨.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: عن ابن بكير.

٧ـ في التهذيب ح١٣٣٨ والاستبصار: يصيب.

قال: بلى ولكن ليس مما جعله اللّه للأكل[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد مثله[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة مثله[٣].

١٥٢٦١ـ تفسير العياشي: عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير؟

قال: فكرهها.

فقلت: أليس لحمها حلالا؟

قال: فقال: أليس قد بيّن اللّه لكم ﴿وَالأنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[٤] وقال في الخيل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٥] فجعل للأكل الانعام التي قص اللّه في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام، ولكن الناس عافوها[٦].

١٥٢٦٢ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبداللّه

١ـ الكافي: ج٣ ص٥٧ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٤ ح٧٧٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٩ ح٦٢٦.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٢ ح١٣٣٨.

٤ و٥ـ النحل ١٦: ٥ و٨.

٦ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٤ ح٢٣٦٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٥٨. عاف الرجل الطعام والشراب: كرهه فلم يأكله أو لم يشربه (أقرب الموارد).

(عليه السّلام): ما تقول في أبوال الدواب وارواثها؟

قال: امّا ابوالها فاغسل إن أصابك[١]، وأمّا ارواثها فهي أكثر من ذلك[٢].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٣].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٤].

١٥٢٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ابوال الحمير والبغال؟

فقال[٥]: اغسل ثوبك.

قال: قلت: فأرواثها؟[٦].

قال: هو أكثر[٧] من ذلك[٨].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فهي أكثر من ذلك» فيه احتمالات: الاول: ان كثرة الأرواث ادّت الى رفع التكليف بازالتها، بسبب

١ـ في التهذيب: ما أصابك.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٥٧ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٥ ح٧٧٥.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٨ ح٦٢٣.

٥ـ في الاستبصار: قال.

٦ـ في الاستبصار: فأرواثهما.

٧ـ في الاستبصار: اكبر.

٨ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٥ ح٧٧٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٩ ح٦٢٥.

العُسر والحَرج ـ كما احتمله المحقّق الحلّي في المعتبر ـ .

الثاني: أنها أكثر من أن يمكن الاجتناب عنها ـ كما احتمله الفيض الكاشاني في الوافي ـ .

الثالث: أن غَسل الثوب عن أرواثها أولى من الأمر بالغَسل من أبوالها.

واعلم ان المشهور بين الفقهاء طهارة أبوال الدَّواب وأرواثها، للأحاديث الصحيحة المصرّحة بها. واللّه العالم.

١٥٢٦٤ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل[١] يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟

قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل، فامّا الشاة وكل ما يؤكل[٢] لحمه فلابأس ببوله[٣].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة مثله[٤].

١٥٢٦٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام)

١ـ في الاستبصار: عن الرجل.

٢ـ في الاستبصار: وامّا الشاة وكل ما كان يؤكل.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٤٧ ح٧١١.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٩ ح٦٢٤.

عن الرجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا؟

قال: يغسل بول الفرس والبغل والحمار، وينضح بول البعير والشاة، وكل شيء يؤكل لحمه فلابأس ببوله[١].

١٥٢٦٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بروث الحمير[٢] واغسل ابوالها[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن البرقي مثله[٤].

١٥٢٦٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن أبوال الخيل والبغال؟

فقال: اغسل ما أصابك منه[٥].

١٥٢٦٨ـ قرب الإسناد: أحمد وعبدالله ابنا محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب؟

قال: إن لم تقذره فصلّ فيه[٦].

١٥٢٦٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٢ ح١٣٣٧.

٢ـ في الاستبصار: الحمر.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٥٧ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٥ ح٧٧٣ ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٨ ح٦٢١.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٥ ح٧٧٤ ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٨ ح٦٢٢.

٦ـ قرب الاسناد: ص١٦٣ ح٥٩٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص١٠١٢.

محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني قال: سألت أباعبدالله (عليه السّلام) عمّا يخرج من منخر الدابة يصيبني[1]؟

قال: لابأس به[2].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان مثله[3].

أقول: الأحاديث المرويَّة حول حكم أبوال الدّواب وأرواثها تنقسم الى أقسام:

الأول: أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه ـ بلا كراهة ـ كالغنم والبقر والإبل، حيث أنها طاهرة ولايجب الاجتناب عنها.

الثاني: أبوال وأرواث ما يكره أكل لحمه كالفرس والبغل والحمار، حيث يستحب الاجتناب عنها.

الثالث: لزوم الاجتناب عن أبوال الدوابّ المكروهة وعدم لزوم الاجتناب عن أرواثها.

باب (٢١)

طهارة بول وخرء جميع الطيور والدواجن

١٥٢٧٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل بن دراج، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كلّ شيء يطير فلابأس ببوله وخرئه[4].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

١ـ في التهذيب: فيصيبني.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٥٨ ح٧.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٠ ح١٣٢٨.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٥٨ ح٩.

محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

١٥٢٧١ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انه قال: لابأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب[٢].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[٣].

١٥٢٧٢ـ بحار الأنوار: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلاً من جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: خرء كل شيء يطير وبوله لابأس به[٤].

باب (٢٢)
طهارة دم السمك

١٥٢٧٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ علياً (عليه السّلام) كان لايرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب فيصلّي فيه الرجل، يعني دم السمك[٥].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٦ ح٧٧٩.
٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٨٣ ح٨٣١.
٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٧ ح٦١٨.
٤ـ بحار الأنوار: ج٨٠ ص١١٠.
٥ـ الكافي: ج٣ ص٥٩ ح٤.

علياً (عليه السّلام) . . . وذكر مثله[١] .

باب (٢٣)

طهارة دم البراغيث والبق وحكم بول الخُفّاش*

١٥٢٧٤ـ التهذيب ـ الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال : لابأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف[٢] .

أقول: الأقوال في طهارة بول طيور محرّمة اللحم وخرئها مختلفة تبعاً لاختلاف الروايات في ذلك .

فقدقال جماعةمن الفقهاءبطهارةبولهاوخرئهامن دون تفصيل واستثناء

وقال جماعة من الفقهاء بنجاسة بولها وخرئها .

وقال بعضهم بطهارةبولهاوخرئها واستثنوا الخُفّاش وخصوصاً بوله .

وهناك تفصيل آخر وهو القول بطهارة بولها وخرئها وعدم جواز الصلاة فيها للأحاديث التي تنهى عن الصلاة في اجزاء حرام اللحم .

ولعلَّ الصحيح أن نقول بطهارة بول كل الطيور وخرئها من دون إستثناء تبعاً لبعض الأحاديث الصحيحة والموثّقة، مثل صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : كل شيء يطير فلابأس ببوله وخرئه، فان إطلاقه يشمل الخُفَّاش، نعم الاحتياط حسن على كل حال، هذا والله العالم .

١ـ التهذيب : ج١ ص٢٦٠ ح٧٥٥ .

* الخُفَّاش : الوطواط سُمّي به لصغر عينيه وضعف بصره، يُعمى في النهار ويبصر في الليل (أقرب الموارد) .

٢ـ التهذيب : ج١ ص٢٦٦ ح٧٧٨ ـ الاستبصار : ج١ ص١٨٨ ح٦٥٩ والخُشَّاف : الخُفَّاش (أقرب الموارد) .

١٥٢٧٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفّاش، ودماء البراغيث؟

فقال: لابأس بذلك[١].

١٥٢٧٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟

قال[٢]: لا، وان كثر فلابأس[٣] أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولايغسله[٤].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان مثله[٥].

أقول: يدل هذا الحديث على العفو في الصلاة عن دم الرعاف المتفرق في الثوب والذي يكون كالنقط على الثوب ويشبه دم البراغيث، وليس معنى ذلك ان دم الرعاف معفو عنه حتى اذا تجاوز مقدار الدرهم فان المتعارف في دم البراغيث أنه لايبلغ مقدار درهم عادة.

يضاف الى ذلك ان هذا الحديث يعارضه حديث آخر وهو حديث ابن أبي يعفور الآتي فيتساقطان فيرجع الى الأحاديث الاخرى والتي تقول بالعفو عما كان أقلّ من الدرهم وعدم العفو عما كان أكثر منه،

١ـ الجعفريات: ص٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٥٩.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ في التهذيب: ولابأس.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٥٩ ح٨.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٩ ح٧٥٣.

والله العالم.

١٥٢٧٧ـ كتاب درست بن أبي منصور: درست، عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن دم البراغيث؟

فقال: ليس به بأس وان كثر، ولابأس بشبهه من الرعاف[١].

١٥٢٧٨ـ التهذيب: روى الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما تقول في دم البراغيث؟

قال: ليس به بأس.

قال: قلت: انّه يكثر [ويتفاحش؟].

قال: وان كثر.

قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لايعلم به، ثم يعلم فينسى[٢] أن يغسله فيصلّي، ثم يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته؟

قال: يغسله ولايعيد صلاته، الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله[٣] ويعيد الصلاة[٤].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصفّار مثله[٥].

١ـ الاصول الستة عشر: ص١٦٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٦٦.

٢ـ في الاستبصار: فنسي.

٣ـ في الاستبصار: فليغسله.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٥ ح٧٤٠.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٦ ح٦١١.

١٥٢٧٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر، عن داود الرقي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلاأجده؟[١].

قال: اغسل ثوبك[٢].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[٣].

مستطرفات السرائر: موسى بن عمر، عن بعض أصحابه، عن داود الرقي مثله[٤].

١٥٢٨٠ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي وجعفر ابن محمد (عليهما السّلام) انهما قالا: في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات.

ورخّصا (عليهما السّلام) في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه.

قالا (عليهما السّلام): فاذا ظهر تفاحُشٌ غُسل، وكذلك قالا: في دم السمك اذا تفاحش غسل[٥].

أقول: ينبغي أن يُحمل النضح اليسير من الدم ـ المذكور في الحديث ـ على ما اذا كان أقل من الدرهم فانه معفو عنه في الصلاة،

١ـ في الاستبصار: ولا أجده.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٥ ح٧٧٧.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٨ ح٦٥٨.

٤ـ مستطرفات السرائر: ص١٠٧ ح٥٢.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١١٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٦٥.

وأما سائر النجاسات من البول والخمر والمني وما أشبه ذلك فغير معفو عنها في الصلاة بل الماء المتنجس باحداها أيضاً كذلك.

وقد أعرض الفقهاء ـ قديماً وحديثاً ـ عن بعض شواذ الأقوال التي تقول بالعفو ـ في الصلاة ـ عن رشاش البول عند الاستنجاء اذا كان مثل رؤوس الإبر.

وأمّا غَسل دم السمك المتفاحش فالظاهر حمله على إزالة القذارة والتنزيه، والله العالم.

باب (٢٤)
طهارة خرء الخطّاف

١٥٢٨١ـ وسائل الشيعة: الحسن بن يوسف بن المطهّر العلامة في المختلف نقلاً من كتاب عمار بن موسى، عن الصادق (عليه السّلام) قال: خرؤ الخطّاف لابأس به، هو ممّا يحل لحمه، ولكن كره أكله لأنه استجار بك وأوى الى منزلك، وكل طير يستجير بك فأجره[1].

باب (٢٥)
طهارة الإدام اذا مات فيه ما لا نفْس له

١٥٢٨٢ـ نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال عليّ (عليه السّلام): مالا نفس له سائلة إذا

١ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص١٠١٢ ح٢٠. والخُطّاف: الطائر المعروف، يقال له: شفقة ورحمة، ويُسمّى زوار الهند، ويُعرف الآن بعصفور الجنّة (مجمع البحرين).

مات في الادام فلابأس بأكله[1].

باب (٢٦)
حكم الدم اذا وقع في الطعام

١٥٢٨٣ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قِدْر فيها جزور وقع فيها مقدار أوقيّة من دم أيؤكل؟

فقال (عليه السّلام): نعم لأنّالنار تأكل الدم[2].

أقول: الظاهر أنّ السؤال ليس عن طهارة الدم ونجاسته بل عن حليَّة الدم وحرمته، لأنّ من الواضح أن قطرة من الدم النجس ينجّس الطعام فكيف بكثيره؟

فكأنَّ السؤال هكذا: اذا وَقع الدم الطاهر الكثير في المرَق فما هو حُكمه؟

فأجاب الامام (عليه السّلام): «إنَّ النار تأكل الدم» أي انّ الدم يتبخَّر بغليان المَرق، فلا مانع من أكله حينئذٍ لاستحالته.

هكذا فسَّره بعض الفقهاء، والله العالم.

١ـ نوادر الراوندي: ص٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٨١.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٢٣٥ ح١.

باب (٢٧)
حكم مؤاكلة الكتابي من طعام المسلم

١٥٢٨٤ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مؤاكلة[١] اليهودي والنصراني والمجوسي؟

قال: فقال: إن كان من طعامك فتوضّأ فلابأس به[٢].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر نحوه[٣].

أقول: الحديث صحيح من حيث السند والظاهر منه هو طهارة اليهودي والنصراني والمجوسي، ولكن المشهور بين الفقهاء هو نجاسة الكفّار مطلقاً وذهب بعضهم الى طهارة أهل الكتاب، وحمل بعض من ذهب الى نجاسة الكفّار مطلقاً هذا الحديث وأمثاله على التقية، وبعضهم على ما اذا كان الطعام جامداً.

وإعراض مشهور الفقهاء ـ قديماً وحديثاً ـ عن العمل بهذا الحديث يُسقطه عن الحجيَّة، والله العالم.

١٥٢٨٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى،

١ـ آكلته مؤاكلة: أكلت معه (لسان العرب) والمراد هنا الأكل معه في إناء واحد أو قصعة واحدة.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٢٦٣ ح٣. والمقصود من التوضي هنا هو غسل اليدين، أي يغسل اليهودي والنصراني والمجوسي يديه قبل أن يأكل مع المسلم من طعامه.

٣ـ المحاسن: ص٤٥٣ ح٣٧٢.

عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني؟

فقال: لابأس اذا كان من طعامك.

وسألته[١] عن مؤاكلة المجوسي؟

فقال: اذا توضأ فلابأس[٢].

من لايحضره الفقيه: سأل العيص بن القاسم الصادق (عليه السّلام)... وذكر مثله[٣].

١٥٢٨٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسيّ أيدعونه إلى طعامهم؟

فقال: أمّا أنا فلا اؤاكل المجوسيّ، وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم[٤].

المحاسن: البرقي، عن أبي القاسم عبدالرحمن بن حماد الكوفي، عن صفوان، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قوم مسلمين حضرهم رجل... وذكر مثله[٥].

١٥٢٨٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم وفضالة، عن

١ـ في الفقيه: وسأله.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٨٨ ح٣٧٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣٤٨ ح٤٢٢٢.

٤ـ الكافي: ج٦ ص٢٦٣ ح٤.

٥ـ المحاسن: ص٤٥٢ ح٣٦٩.

الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السّلام) وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي أيدعونه الى طعامهم؟

فقال: أما أنا فلاأدعوه ولا اؤاكله فاني لاكره أن احرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم[١].

باب (٢٨)
النهي عن أكل طعام أهل الكتاب

١٥٢٨٨ـ الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما تقول في طعام أهل الكتاب؟

فقال: لاتأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لاتأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لاتأكله، ولاتتركه تقول انّه حرام، ولكن تتركه تنزُّهاً[٢] عنه، ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري مثله[٤].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): في طعام أهل الكتاب؟... وذكر مثله[٥].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٨٨ ح٣٧٠.

٢ـ في التهذيب: تتنزه.

٣ـ الكافي: ج٦ ص٢٦٤ ح٩.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٨٧ ح٣٦٨.

٥ـ المحاسن: ص٤٥٤ ح٣٧٧.

١٥٢٨٩ـ كتاب درست بن أبي منصور: اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك، آكل من طعام اليهودي والنصراني؟

قال: فقال: لاتأكل.

قال: ثم قال: يا إسماعيل لاتدعه تحريماً له ولكن دعه تنزّهاً له وتنجّساً له، ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير[١].

١٥٢٩٠ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن أبي المعزا، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله وأبي الحسن (عليهما السّلام) قال: لاتأكل من فضل طعامهم ولاتشرب من فضل شرابهم[٢].

١٥٢٩١ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي افآكل من طعامهم؟

قال: لا[٣].

١٥٢٩٢ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن اسماعيل بن مهران، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اني اخالط المجوسي[٤] فآكل من طعامهم؟

١ـ الاصول الستة عشر: ص١٦٥. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٨٤.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص١٦٥. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٦٢.

٣ـ المحاسن: ص٤٥٣ ح٣٧٤. منه وسائل الشيعة: ج١٦ ص٣٨٣.

٤ـ في التهذيب: المجوس.

فقال: لا[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٢].

المحاسن: البرقي، عن اسماعيل بن مهران مثله[٣].

١٥٢٩٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام): انّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) دعاه رجل من اليهود إلى طعام، ودعا معه نفراً من أصحابه، فقال النبي (صلّى اللّه عليه وآله): أجيبوا، فأجابوا وأجاب النبي (صلّى اللّه عليه وآله) فأكل[٤].

أقول: الحديث ضعيف من حيث السند فلايستند اليه وعلى فرض صحته فلعلّ أكله (صلّى الله عليه وآله) من طعام اليهودي كان قبل نزول الحكم بنجاستهم، وبناءاً على طهارة الكتابي فلايرد على الحديث شيء، والله العالم.

ولعلّ أكله كان من مكانٍ يعلم عدم مماسته للنجس أو كان الطعام جامداً يابساً.

باب (٢٩)

حكم المسلم يأكل من طعام أهله وهم نصارى

١٥٢٩٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ الكافي: ج٦ ص٢٦٤ ح٨.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٨٧ ح٣٦٧.

٣ـ المحاسن: ص٤٥٣ ح٣٧١.

٤ـ الجعفريات: ص١٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٦ ص٢٣٤.

عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن زكريّا بن إبراهيم قال: كنت نصرانيّاً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ أهل بيتي على دين النصرانيّة فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم؟

فقال لي (عليه السّلام): أيأكلون لحم الخنزير؟

قلت: لا.

قال: لابأس[1].

المحاسن: البرقي، عن عليّ بن الحكم ومعاوية بن وهب جميعاً، عن زكريا بن ابراهيم قال: كنت نصرانيّاً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ أهل بيتي على النصرانية... وذكر مثله[2].

١٥٢٩٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن معاوية بن وهب، عن عبدالرحمن بن حمزة، عن زكريا بن ابراهيم قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقلت: انّي رجل من أهل الكتاب وانّي أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم؟

فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟

قلت: لا، ولكنهم يشربون الخمر.

فقال لي: كل معهم واشرب[3].

١ـ الكافي: ج٦ ص٢٦٤ ح١٠.

٢ـ المحاسن: ص٤٥٣ ح٣٧٣.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٨٧ ح٣٦٩.

باب (٣٠)
ما يحلّ من طعام أهل الكتاب

١٥٢٩٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن طعام أهل الكتاب وما يحل منه؟

قال: الحبوب[١].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان مثله[٢].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان مثله وزاد: عنه عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٣].

١٥٢٩٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم﴾؟

فقال: العدس والحمّص وغير ذلك[٤].

١٥٢٩٨ـ من لايحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن

١ـ الكافي: ج٦ ص٢٦٣ ح٢.
٢ـ التهذيب: ج٩ ص٨٨ ح٣٧٥.
٣ـ المحاسن: ص٤٥٥ ح٣٨٠.
٤ـ التهذيب: ج٩ ص٨٨ ح٣٧٤.

قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم﴾؟[١].

قال: يعني الحبوب[٢].

وفي رواية هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السّلام) قال: العدس والحمّص وغير ذلك[٣].

باب (٣١)
حكم أواني أهل الكتاب

١٥٢٩٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن آنية أهل الكتاب[٤]؟

فقال: لاتأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه[٥] الميتة والدم ولحم الخنزير[٦].

من لايحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم مثله[٧].

أقول: المشهور بين الفقهاء أنّ أواني أهل الكتاب والمشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط أن لاتكون من الجلود وإلا فمحكومة بالنجاسة.

١ـ المائدة ٥: ٥.

٢ و٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣٤٧ ح٤٢١٨ و٤٢١٩.

٤ـ في الفقيه: أهل الذمة.

٥ـ في الفقيه: فيها.

٦ـ التهذيب: ج٩ ص٨٨ ح٣٧١.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣٤٨ ح٤٢٢٣.

١٥٣٠٠ـ من لايحضره الفقيه: روى زرارة، عن الصادق (عليه السّلام) انه قال: في آنية المجوس اذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء[١].

المحاسن: البرقي، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٢].

باب (٣٢)
حكم مصافحة الذمّي والناصبي

١٥٣٠١ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) في مصافحة المسلم اليهوديّ والنصرانيّ؟

قال: من وراء الثوب، فان صافحك بيده فاغسل يدك[٣].

أقول: بناءً على نجاسة أهل الكتاب ـ كما هو المشهور بين الفقهاء ـ فاليد اذا كانت مرطوبة وجب غَسلها وإلاّ فالغَسل مستحب، ولهذا أمر الامام (عليه السّلام) بمصافحتهم من وراء الثياب.

١٥٣٠٢ـ الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عباس بن عامر، عن عليّ بن معمر، عن خالد القلانسيّ قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): ألقى الذّميّ فيصافحني؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣٤٨ ح٤٢٢١.
٢ـ المحاسن: ص٥٨٤ ح٧٣.
٣ـ الكافي: ج٢ ص٦٥٠ ح١٠.

قال: امسحها بالتُّراب وبالحائط.

قلت: فالناصب[1]؟

قال: اغسلها[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «إمسحها بالتراب والحائط» محمول على الاستحباب إذا لم تكن اليد مرطوبة، والظاهر أن ذلك لتطييب القلب.

وهكذا الكلام في الناصب، فوجوب غَسل اليد انما هو مع رطوبة اليد، ولا شك أن الناصبي هو شرٌّ من الذميّ، وكم من اليهود والنصارى الذين يحبّون آل رسول اللّه ويفرحون لأفراحهم ويحزنون لأحزانهم، بعكس النواصب الذين يجعلون أعراسهم وأفراحهم في ليالي تاسوعاء وعاشوراء ويتخذون أحزان آل رسول اللّه عيداً، كما نشاهد ذلك في بعض البلاد العربية!!

باب (٣٣)
حكم الصلاة في ثياب المشركين

١٥٣٠٣ـ دعائم الاسلام: سئل جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) عن ثياب المشركين يصلّى فيها؟

قال: لا[3].

١ـ وهو الذي ينصب العداوة لآل رسول اللّه (صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين).

٢ـ الكافي: ج٢ ص٦٥٠ ح١١.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١١٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٦٢.

أقول: الظاهر أن النهي بناءً على التأكد من نجاسة ثيابهم وإلاّ فهو محمول على الكراهة لأصالة الطهارة.

باب (٣٤)
حكم الصلاة في الثوب الذي يستعيره الذمي

١٥٣٠٤ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا حاضر أنّي أُعير الذمي ثوبي، وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه علي فاغسله قبل أن اصلي فيه؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): صلِّ فيه ولاتغسله من أجل ذلك، فانك اعرته ايّاه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجّسه فلابأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن انه نجّسه[1].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه مثله[2].

١٥٣٠٥ـ الكافي: عليُّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرّجل (صلوات اللّه عليه) أسأله عن الثّوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا، فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإنّ اللّه إنّما حرّم شربها وقال بعضهم: لاتصلّ فيه؟

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦١ ح١٤٩٥.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٢ ح١٤٩٧.

فكتب (عليه السّلام): لاتصلّ فيه فإنّه رجسٌ.

قال: وسألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الّذي يُعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرِّيِّ أو يشرب الخمر فيردُّه أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟

قال: لايصلِّ فيه حتّى يغسله[1].

١٥٣٠٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيردّه أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟

قال: لايصلِّ فيه حتى يغسله[2و3].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): هذا الخبر محمول على الاستحباب لأنّ الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولايجب غسل شيء من الثياب الاّ بعد العلم بأنّ فيها نجاسة.

باب (٣٥)
حكم الثوب المشترى من أهل الكتاب

١٥٣٠٧ـ قرب الإسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ عليّاً (عليه السّلام) كان لايرى بالصلاة بأساً في الثوب الذي يُشترى من النصارى

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٥ ح٥.

٢ـ في الاستبصار: لايصلّ فيه قبل ان يغسله.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦١ ح١٤٩٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٣ ح١٤٩٨.

والمجوس واليهودي[١] قبل أن يغسل. يعني الثياب التي تكون في أيديهم فتنجس منها[٢]، وليست بثيابهم التي يلبسونها[٣].

١٥٣٠٨ـ من لايحضره الفقيه: روى أبو جميلة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه سأله عن ثوب المجوسي ألبسهُ وأصلّي فيه؟

قال: نعم.

قال: قلت: يشربون الخمر؟

قال: نعم، نحن نشتري الثياب السابريّة فنلبسها ولانغسلها[٤].

١٥٣٠٩ـ التهذيب: روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن محمد بن الحسن قال: حدثني أبي، عن عبداللّه بن جميل بن عياش أبي علي البزاز قال: أخبرني أبي قال: سألت جعفر ابن محمّد (عليه السّلام) عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلّي فيه قبل أن يغسل؟

قال: لابأس، وان يُغسل أحب إلي[٥].

١٥٣١٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل

١ـ في وسائل الشيعة: واليهود.

٢ـ في وسائل الشيعة: فينجسونها. قال الحر العاملي في وسائل الشيعة: قوله: فينجسونها يعني أنها مظنّة النجاسة، وأنها لاتخلو منها غالباً، لكن لايحصل العلم بنجاستها، على أن التفسير من الراوي.

٣ـ قرب الاسناد: ص٨٦ ح٢٨٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص١٠٩٥.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٥٩ ح٧٩٨. والسابريّ: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور وهو موضع بفارس (مجمع البحرين).

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٩ ح٨٦٢.

ابن دراج، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: لابأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود[1].

١٥٣١١ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابراهيم ابن أبي البلاد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث[2] وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال[3] البسها ولااغسلها واصلّي فيها؟

قال: نعم.

قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازراراً ورداءاً من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها الى الجمعة[4].

١٥٣١٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن عثمان، عن عبيداللّه بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الصلاة في ثوب المجوسي؟

فقال: يرش بالماء[5].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦١ ح١٤٩٦.

٢ـ الخبيث: النجس (أقرب الموارد).

٣ـ أي: يشربن الخمر.

٤ و٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٢ ح١٤٩٧ و١٤٩٨.

باب (٣٦)
حكم من يأمر بغَسل الثوب النجس ثم يجد النجاسة فيه بعد الغَسل

١٥٣١٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن ميسر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلاتبالغ غسله[١] فأصلّي فيه فاذا هو يابس؟

قال: أعد صلاتك، أما انّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء[٢و٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

١ـ في التهذيب: في غسله.

٢ـ قوله (عليه السّلام): «لم يكن عليك شيء» إمّا لانك كنت تبالغ فلايبقى أثره أو انك اذا عملتَ ذلك بنفسك كنتَ قد بذلت جهدك فلم يضرَّك اذا رأيت بعده... (مرآة العقول).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٥٣ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٢ ح٧٢٦.

باب (٣٧)
حكم الثوب اذا أصاب الميّت قبل تغسيله

١٥٣١٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ابراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل يقع ثوبه على جسد الميّت؟

قال: ان كان غسّل[١] فلاتغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسّل[٢] فاغسل ما أصاب ثوبك منه، يعني اذا برد الميت[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب مثله[٤].

١٥٣١٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت؟

قال: ان كان غسّل الميت فلاتغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه[٥].

١ـ في التهذيب: غسّل الميت.
٢ـ في التهذيب: لم يغسّل الميت.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٦١ ح٥.
٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٧٦ ح٨١١.
٥ـ الكافي: ج٣ ص١٦١ ح٧.

أقـــول: هذا الحديث ـ وأمثاله ـ محمول على ما اذا كان جسد الميت قبل الغسل رطباً رطوبة تسري الى الثوب فيسبّب تنجّسه، دون ما اذا كان جافّاً فان المشهور عدم النجاسة، والله العالم.

١٥٣١٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟

فقال: يغسل ما أصاب الثوب[١].

باب (٣٨)
حكم مَن نَظَر في الثوب فلم يجد فيه نجاسة ثم وجدها بعد الصلاة

١٥٣١٧ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن عبداللّه، عن عبداللّه بن جبلة، عن سيف بن عميرة، عن ميمون، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلّى فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة؟

فقال: الحمد للّه الذي لم يدع شيئاً إلاّ وقد جعل له حداً، إن كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة[٢].

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٧٦ ح٨١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٢ ح٦٧١.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٤ ح١٣٤٦.

١٥٣١٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبدالله، عن عبدالله بن جبلة، عن سيف، عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة؟

فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الاّ وله حدّ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة[١].

الاستبصار: روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبيدالله [عبدالله]، عن عبدالله بن جبلة مثله[٢].

١٥٣١٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ذكر المني فشدَّده وجعله أشدَّ من البول. ثم قال: ان رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تُصبه ثم صلّيت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك، وكذلك البول[٣].

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٤].

١٥٣٢٠ـ مستطرفات السرائر: نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إن

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٦ ح٧.
٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٢ ح٦٤٠.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٣ ح٨٨٠.
٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٢ ح٧٣٠.

رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلّي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله، قال: وإن كنت رأيته قبل أن تصلّي فلم تغسله ثمّ رأيته بعدُ وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك[1].

١٥٣٢١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي يعني ابن عبدالله، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يصلّي فأبصر في ثوبه دماً؟

قال: يتم[2].

حمله الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) على ما اذا كان الدم اقل من مقدار درهم.

باب (٣٩)
حكم من انحصر ثوبه في المتنجّس

١٥٣٢٢ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل أجنب في ثوبه وليس معه[3] ثوب غيره؟

١ـ مستطرفات السرائر: ص٨١ ح١٣. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص١٠٦٦.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٣ ح١٣٤٤.

٣ـ في الاستبصار: ولم يكن معه.

قال: يصلّي فيه، وإذا[١] وجد الماء غسله[٢].

الاستبصار: روى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد مثله وفيه: واذا وجد ماءً[٣].

من لايحضره الفقيه: سأل محمد الحلبي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أجنب في ثوبه... وذكر مثله. وزاد: وفي خبر آخر: وأعاد الصلاة[٤].

١٥٣٢٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، [عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)][٥] قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولايقدر[٦] على غسله؟

قال: يصلّي فيه[٧].

من لايحضره الفقيه: سأل عبدالرحمن بن أبي عبدالله أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله وزاد: وفي خبر آخر قال: يصلّي فيه فاذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة[٨].

١ـ في الفقيه: فإذا.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٧١ ح٧٩٩.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٧ ح٦٥٥.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٦٨ ح١٥٥ و١٥٦.

٥ـ مابين المعقوفتين سقط من الاستبصار.

٦ـ في الاستبصار: ولم يقدر.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٤ ح٨٨٥ ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٩ ح٥٨٦.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٨ ح٧٥٣ و٧٥٤.

١٥٣٢٤ـ من لايحضره الفقيه: سأل محمد بن علي الحلبي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لايقدر على غسله؟

قال: يصلّي فيه[١].

١٥٣٢٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟

قال: يصلّي فيه إذا اضطر اليه[٢].

١٥٣٢٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد [بن يحيى]، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه سئل عن رجل ليس عليه إلاّ ثوب واحد ولاتحل[٣] الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟

قال: يتيمم ويصلّي، فاذا أصاب ماءاً غَسَله وأعاد الصلاة[٤].

أقول: اذا انحصر ثوب المصلّي في النجس فطائفة من الأحاديث تقول بجواز الصلاة فيه ولزوم الاعادة بعد زوال العذر.

وطائفة منها تقول بلزوم الصلاة عارياً.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٨ ح٧٥٢.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٤ ح٨٨٣ ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٩ ح٥٨٤.

٣ـ في الاستبصار: الا ثوب ولايحل له.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٧ ح١٢٧٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٩ ح٥٨٧.

وعلى ضوء كل طائفة من هذه الأحاديث أفتى جمعٌ من الفقهاء.

وأفتى جمع منهم بالتخيير بين الصلاة في الثوب المتنجّس وبين الصلاة عارياً، جمعاً بين الطائفتين من الأحاديث. والتفصيل موكول الى الكتب الفقهيّة الاستدلاليَّة، والله العالم.

١٥٣٢٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: حدثني محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلاّ ثوب واحد واصاب ثوبه مني؟

قال: يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلّي فيؤمي[1] ايماءاً[2].

١٥٣٢٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلاّ ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء؟

قال: يتيمم ويصلّي عرياناً قائماً يؤمي ايماء[3].

الاستبصار: اخبرني الحسين بن عبيدالله، عن احمد بن محمد،

١ـ في التهذيب ج٢: ويصلي ويؤمي.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٦ ح١٢٧٨ وج٢ ص٢٢٣ ح٨٨٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٨ ح٥٨٣.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٠٥ ح١٢٧١.

عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله[١].

١٥٣٢٩ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟

قال: يتيمم ويصلّي عرياناً قاعداً يؤمي ايماء[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن جماعة مثله الا انه اسقط قوله: ايماء[٣].

باب (٤٠)
حكم من صلّى في النجس

١٥٣٣٠ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل[٤] صلّى في ثوب فيه جنابة[٥] ركعتين ثم علم به؟

قال: عليه ان يبتدىء الصلاة.

١ـ الاستبصار: ج١ ص١٦٨ ح٥٨٢.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٦ ح١٥.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٣ ح٨٨١.
٤ـ في التهذيب: عن رجل.
٥ـ في الاستبصار: فيه نكتة جنابة.

قال: وسألته عن رجل صلّى[١] وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم؟

قال: قد مضت صلاته ولاشيء عليه[٢].

١٥٣٣١ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه[٣]، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟

قال: إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة[٤] قبل أن يصلّي ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى [وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة][٥] وإن كان يرى أنّه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء[٦].

في ملاذ الأخيار: قوله (عليه السّلام): «وإن كان يرى» أي يظنّ ثم بعد التجسس وعدم الوجدان زال ظنّه فالنّضح على سبيل الاستحباب.

١٥٣٣٢ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

١ـ في التهذيب والاستبصار: يصلّي.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٥ ح٦ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٠ ح١٤٨٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨١ ح٦٣٤.

٣ـ عن أبيه ـ ليس في التهذيب.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: جنابة أو دم.

٥ـ ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب والاستبصار.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٦ ح٩ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٩ ح١٤٨٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٢ ح٦٣٦.

علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟

فقال[1]: ان كان لم يعلم فلايعيد[2].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار، عن فضالة مثله[3].

الكافي: الحسين بن محمد، عن عبداللّه بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبداللّه بن سنان قال: سألت... وذكر مثله[4].

١٥٣٣٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن محمد ابن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الجنابة تصيب الثوب ولايعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ثم يعلم بعد ذلك؟

قال: لايعيد إذا لم يكن علم[5].

١٥٣٣٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة؟

١ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٦ ح١١.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٩ ح١٤٨٧ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٠ ح٦٣٠.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٤ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٠ ح١٤٩١ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨١ ح٦٣٥.

فقال: علم به أو لم يعلم فعليه [الاعادة][1] اعادة الصلاة إذا علم[2].

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) قوله (عليه السّلام): «علم به أو لم يعلم» يريد به في حال قيامه الى الصلاة بعد أن يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلاة لسهو عرض أو نسيان، ولو لم يتقدمه علم اصلاً بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلاة على كل حال.

١٥٣٣٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لايعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فيه فعليه الاعادة[3].

١٥٣٣٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلّي؟

قال: يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه، عقوبة لنسيانه.

١ـ مابين المعقوفتين من الاستبصار.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠٢ ح٧٩٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٢ ح٦٣٩.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٤ ح٧٣٧.

قلت: فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه؟

قال: لا، ولكن يستأنف[١].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله الى قوله: عقوبة لنسيانه[٢].

أقول: ينبغي حمل الدم هنا على ما اذا كان أكثر من مقدار الدرهم مساحةً فانه الذي لايُعفى عنه في الصلاة دون ما اذا كان أقلّ فانه معفو عنه جمعاً بين الأدلة.

نعم يستثنى من ذلك دم القروح والجروح فانّه معفو عنه في الصلاة بالغاً ما بلغ ما دام الجرح والقرح موجودين.

١٥٣٣٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال: بعثت بمسألة[٣] الى أبي عبدالله (عليه السّلام) مع ابراهيم بن ميمون قلت: سله[٤] عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة[٥] من بوله، فيصلّي ويذكر[٦] بعد ذلك انه لم يغسلها؟

قال: يغسلها ويعيد صلاته[٧].

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٤ ح٧٣٨. قوله: «يرفعه» أي يزيله، «يستأنف» يعني قد مضى ما مضى ويُطهِّر لما يستقبل (الوافي: ج٦ ص١٨٢).

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٢ ح٦٣٨.

٣ـ في الاستبصار: مسألة.

٤ـ في الاستبصار: تسأله.

٥ـ النكتة في الشيء: كالنقطة (مجمع البحرين).

٦ـ في التهذيب: ويذكره.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٦ ح١٠.

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان مثله[١].

١٥٣٣٨ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يبول فيصيب فخذه وركبته قدر نكتة من بول فيصلّي ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله؟

قال: يغسله ويعيد صلاته[٢].

١٥٣٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلّي ثم يذكر بعد[٣] أنه لم يغسله؟

قال: يغسله ويعيد صلاته[٤].

١٥٣٤٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: من صلّى حتى يفرغ من صلاته وهو في ثوب نجس، فلم يذكره الاّ بعد فراغه ليعد صلاته، ومن صلّى لغير القبلة اذا كان بين المشرق والمغرب فلايعيد[٥].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٩ ح١٤٨٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨١ ح٦٣٣.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٧ ح١٠.

٣ـ في الاستبصار: بعد ذلك.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٨ ح٧٨٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨١ ح٦٣٢.

٥ـ الجعفريات: ص٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٨٦ وج٣ ص١٨٤.

أقول: قوله (عليه السّلام): «فلم يذكره إلاّ بعد فراغه» معناه: النسيان، لا الجهل بالنجاسة، وقوله (عليه السّلام): «اذا كان بين المشرق والمغرب» أي كان الانحراف عن جهة القبلة قليلاً بحيث لم يبلغ المشرق أو المغرب، واللّه العالم.

١٥٣٤١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجِّسه[١] فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟

قال[٢]: لايعيد وقد مضت الصلاة[٣] وكتبت له[٤].

التهذيب: سعد، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله[٥].

أقول: هذا الخبر مخالف للأحاديث الصحيحة الكثيرة المصرّحة بوجوب اعادة الصلاة في حال نسيان النجاسة، فلابدَّ من حملها على النجاسة المعفوّة في الصلاة كالدم اذا كان أقلّ من الدرهم، واللّه العالم.

١ـ في التهذيب ج٢: فينجسه.

٢ـ في التهذيب ج٢: فقال.

٣ـ في التهذيب ج٢: صلاته.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٣ ح١٣٤٥ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٣ ح٦٤٢.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٠ ح١٤٩٢.

باب (٤١)
جواز الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن بالدم اذا كان اقلّ سعة من الدرهم

١٥٣٤٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) انهما قالا: لابأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح، وإن[1] كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلابأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم[2].

١٥٣٤٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن مثنى بن عبدالسلام، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم؟

فقال: ان اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا[3].

حمله الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) على الاستحباب دون الوجوب.

باب (٤٢)
جواز الصلاة فيما لاتتم فيه الصلاة منفرداً

١٥٣٤٤ـ التهذيب: سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن

١ـ في الاستبصار: فإن.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٦ ح٧٤٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٦ ح٦١٢.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٥ ح٧٤١ ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٦ ح٦١٣.

هلال، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كلّ ما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلابأس بالصلاة فيه مثل التكّة الابريسم والقلنسوة والخُفّ والزنار[1] يكون في السراويل ويصلّى فيه[2].

أقول: هناك بعض الأمور التي تسبِّب بطلان الصلاة كلبس الحرير للرجل، ولكن اذا كانت مع المصلّي قطعة صغيرة من الحرير بحيث لاتستر العورتين ولايمكن الصلاة فيها وحدها ـ لصغَرها ـ فيجوز الصلاة فيها مثل القلنسوة والمنديل وما تُشدّ به السراويل، فهذا مما لاتتمُّ الصلاة فيه منفرداً. والله العالِم.

١٥٣٤٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسباط، عن علي بن عقبة، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: كلّ ما كان لاتجوز فيه الصلاة وحده فلابأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكّة والجورب[3].

١٥٣٤٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن محمد ابن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين (الحسن خ ل) ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس ابن معروف أو غيره، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبداللّه بن

١ـ التكّة: رباط السراويل. والقَلَنْسُوة: شيء من ملابس الرأس معروف. والخُفّ: واحد الخفاف التي تلبس في الرجل سُمّي به لخفّته. والزُّنّار: ما يشدُّه الذمي على وسطه. (أقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٧ ح١٤٧٨.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٨ ح١٤٨٢.

سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه قال: كل ما كان على الانسان أو معه ممّا لايجوز الصلاة فيه وحده فلابأس أن يصلّي فيه، وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكّة والكمرة[1] والنعل والخفّين وما أشبه ذلك[2].

١٥٣٤٧ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسباط، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عمّن حدثهم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بالصلاة في الشيء الذي لاتجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذرمثل القلنسوة والتكّة والجورب[3].

١٥٣٤٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن حمّاد (بن عثمان)، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يصلّي في الخف الذي قد أصابه القذر[4].

فقال: اذا كان مما لاتتمّ الصلاة فيه[5] فلابأس[6].

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن ايوب ابن نوح، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد ابن عثمان مثله[7].

١ـ الكمرة: هي الحفاظ، وقيل: هي كيس يأخذها صاحب السلس (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٧٥ ح٨١٠.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٨ ح١٤٨١.

٤ـ في التهذيب ج٢: قذر.

٥ـ في التهذيب ج٢: مما لايتم فيه الصلاة.

٦ و٧ـ التهذيب: ج١ ص٢٧٤ ح٨٠٧ وج٢ ص٣٥٧ ح١٤٧٩.

١٥٣٤٩ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن اسباط، عن ابن أبي ليلى، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّ قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صلّيت؟

فقال: لابأس[1].

باب (٤٣)
جواز الصلاة مع دم الجروح والقروح

١٥٣٥٠ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً؟

فقال: يصلّي في ثيابه ولايغسلها ولاشيء عليه[2].

١٥٣٥١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٧ ح١٤٨٠.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٨ ح٧٥٠.

وثيابه مملوة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده؟

قال: يصلّي في ثيابه ولاشيء عليه ولايغسلها[١].

١٥٣٥٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل به القرح أو الجرح ولايستطيع[٢] أن يربطه ولايغسل دمه؟

قال: يصلّي ولايغسل ثوبه كل يوم الا مرة، فانه لايستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة[٣و٤].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

الاستبصار: روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٦].

١٥٣٥٣ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى، عن

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٩ ح١٠٢٩.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: فلايستطيع.

٣ـ أقول: من المسلّم بين الفقهاء ان دم القروح والجروح يُعفى عنه في الصلاة حتى يبرء وبعده يكون التطهير واجباً وأما هذا الحديث فينبغي حمله على الاستحباب كما قاله جماعة من الفقهاء.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٥٨ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٨ ح٧٤٨.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٧ ح٦١٧.

العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلاتزال تدمي كيف يصلّي؟

فقال: يصلي وان كانت الدماء تسيل[١].

الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن فضالة مثله[٢].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا مثله[٣].

١٥٣٥٤ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الجرح يكون في مكان لانقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي؟

فقال: دعه فلايضرك ان لاتغسله[٤].

١٥٣٥٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد ابن محمد، عن موسى بن عمران، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلايغسله حتى

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٨ ح٧٤٩.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٧ ح٦١٥.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٨ ح١٠٢٥.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٩ ح٧٥١.

يبرأ وينقطع الدم[١].

باب (٤٤)
وجوب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون الباطن

١٥٣٥٦ـ الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسله باطنه؟ ـ يعني جوف الانف ـ.

فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه[٢].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين بن علي مثله[٣].

باب (٤٥)
طهارة كلّ شيء حتى يُعلم بالنجاسة

١٥٣٥٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: ما أُبالي أبول اصابني أو ماء إذا لم أعلم[٤].

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٩ ح٧٥٢.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٥٩ ح٥.
٣ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٠ ح١٣٣٠.
٤ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٣ ح٧٣٥.

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[١].

١٥٣٥٨ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك الثوب يخرج من الحائك، ايصلى فيه قبل أن يقصر؟[٢].

قال: فقال: لابأس به ما لم يعلم ريبة[٣].

باب (٤٦)
الحكم بالطهارة عند الشك في تقدُّم النجاسة على الاستعمال

١٥٣٥٩ـ التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: سأل عمّار بن موسى الساباطي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يجد في إنائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه[٤] وقد كانت الفارة منسلخة[٥]؟

فقال: ان كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلايمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لايعلم

١ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٠ ح٦٢٩.

٢ـ قصّر الثوب: حوّره ودقّه، وحار الثوب: غَسلَه وبيَّضه (أقرب الموارد).

٣ـ الاصول الستة عشر: ص١٦٦. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٨٣.

٤ـ في الفقيه: واغتسل منه أو غسل ثيابه.

٥ـ في الاستبصار: متفسخة. سلخ الشاة سلخاً: كشط جلدها (أقرب الموارد).

متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها[١].

الاستبصار: روى إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل الذي يجد في إنائه فارة... وذكر مثله[٢].

باب (٤٧)
عدم وجوب إعلام الغير بالنجاسة

١٥٣٦٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي؟

قال: لايؤذنه[٣] حتى ينصرف[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[٥].

١٥٣٦١ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل صلّى في ثوب رجل أياماً ثم ان صاحب الثوب أخبره انّه لايصلّي فيه؟

١ـ التهذيب: ج١ ص٤١٨ ح١٣٢٢ ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٠ ح٢٦.
٢ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢ ح٨٦.
٣ـ في التهذيب: لايؤذيه. والاذان: الاعلام، آذنه به: اعلمه به (أقرب الموارد).
٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٦ ح٨.
٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦١ ح١٤٩٣.

قال: لايعيد شيئاً من صلاته[١].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار، عن صفوان مثله[٢].

١٥٣٦٢ـ قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبداللّه بن بكير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لايصلّي فيه؟

قال: فلايُعلمه.

قال: قلت: فإن أعلمه؟

قال: يعيد[٣].

أقول: هذا محمول على انّ الاعلام كان قبل الصلاة، فعلى هذا يجب عليه اعادة الصلاة.

باب (٤٨)
حكم مسّ الثعلب والارنب والسباع

١٥٣٦٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته هل يحل[٤] أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٤ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٠ ح١٤٩٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٠ ح٦٣١.

٣ـ قرب الاسناد: ص١٦٩ ح٦٢٠ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص١٠٦٩.

٤ـ في التهذيب: هل يجوز.

قال: لايضره ولكن يغسل يده[١].

التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن مثله[٢].

أقول: لايمكن القول بوجوب غسل اليد بمس الثعلب والارنب أو السباع ما دامت حية تمسكاً بهذا الحديث للارسال في سنده، ولكن يجب غسل اليد اذا مسَّها حال كونها ميّتة وكانت اليد رطبة.

باب (٤٩)
طهارة المذي

١٥٣٦٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المذي يصيب الثّوب؟

قال: ليس به بأس[٣].

١٥٣٦٥ـ التهذيب: علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المذي يصيب الثوب؟

قال: لابأس به، فلما رددنا عليه.

١ـ الكافي: ج٣ ص٦٠ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٢ ح٧٦٣ وص٢٧٧ ح٨١٦.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٥٤ ح٥.

قال: تنضحه[١] بالماء[٢].

الاستبصار: روى أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[٣].

١٥٣٦٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبداللّه بن بكير، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المذي؟

فقال: ما هو عندي إلا كالنخامة[٤].

١٥٣٦٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المذي؟

فقال: ما هو والنخامة الاّ سواء[٥].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله[٦].

١ـ في الاستبصار: ينضحه.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٣ ح٧٣٣. والمذي: هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل والنظر بلا دفع وفتور، وفي الحديث: «المذيُ ما يخرج قبل المني» (مجمع البحرين).

٣ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٥ ح٦٠٨.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٧ ح٣٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٩١ ح٢٩١.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٩ ح٢.

٦ـ علل الشرايع: ص٢٩٦ ح٤.

١٥٣٦٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المذي يصيب الثوب؟

قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كلّه[١].

١٥٣٦٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به؟

قال: يغسله ولايتوضأ[٢].

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب.

باب (٥٠)
طهارة البزاق

١٥٣٧٠ـ قرب الإسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أن علياً (عليه السّلام) سئل عن البزاق يصيب الثوب؟

فقال: لابأس به[٣].

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٣ ح٧٣١ ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٤ ح٦٠٦.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٥٣ ح٧٣٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٧٥ ح٦٠٧.

٣ـ قرب الاسناد: ص٨٦ ح٢٨٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص١٠٢٤.
والبُزاق: ماء الفم إذا خرج منه (مجمع البحرين).

باب (٥١)
طهارة عَرَق الجُنُب

١٥٣٧١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[١]، عن ابن اذينة، عن أبي اسامة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟

قال: هذا كلُّه ليس بشيء[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٥٣٧٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه؟

فقال: أمّا أنا فلا أحب أن انام فيه، وان كان الشتاء فلابأس ما لم يعرق فيه[٤].

١٥٣٧٣ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال:

١ـ في التهذيب: علي بن ابراهيم، عن ابن أبي عمير.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٥٢ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٨ ح٧٨٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٤ ح٦٤٤.

٤ـ التهذيب: ج١ ص٤٢١ ح١٣٣١ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٨ ح٦٥٦.

سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) ـ وأنا حاضر ـ عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه؟

فقال: ما أرى به بأساً.

فقيل[١]: انه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره[٢].

قال: فقطب أبو عبدالله (عليه السّلام) في وجه الرجل وقال[٣]: إن أبيتم فشيء من ماء ينضحه به[٤و٥].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٦].

١٥٣٧٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايجنب الثوب الرجل ولايجنب الرجل الثوب[٧].

التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٨].

١٥٣٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله

١ـ في التهذيب والاستبصار: قال: لا أرى به بأساً، قال.

٢ـ في الاستبصار: لعصره.

٣ـ في الاستبصار: فقطب أبو عبدالله (عليه السّلام) قال.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: فانضحه به.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٥٢ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٨ ح٧٨٧ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٥ ح٦٤٥.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٥٢ ح٤.

٨ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٨ ح٧٨٨ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٥ ح٦٤٦.

تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص؟

فقال: لابأس وان احبّ ان يرشّه بالماء فليفعل[١].

١٥٣٧٦ـ من لايحضره الفقيه: سأل عبدالله بن بكير أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه؟

فقال: ان الثوب لايجنب الرجل[٢].

قرب الإسناد: محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يلبس ثوباً وفيه جنابة... وذكر مثله[٣].

١٥٣٧٧ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد، قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أنّ علياً (عليه السّلام) كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفي بامرأته وإنّها لجنب[٤].

١٥٣٧٨ـ كتاب عاصم بن حميد: عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يجنب وعليه قميصه، تصيبه السماء فيُبلّ قميصه وهو جنب

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٩ ح٧٩١ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٥ ح٦٤٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٦٦ ح١٥١.

٣ـ قرب الاسناد: ص١٧١ ح٦٢٧ الطبعة الحديثة.

٤ـ قرب الاسناد: ص١٣٧ ح٤٨٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٤.

أيغسل قميصه؟

قال: لا[1].

باب (٥٢)
حكم عرق الجُنُب من الحرام

١٥٣٧٩ـ من لايحضره الفقيه: سأل زيد الشحّام أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتلّ عليّ؟

فقال: لابأس به، واذا نام الرجل على فراش قد اصابه منيّ فعرق فيه فلابأس به، ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل، وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه، وان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه، واذا عرقت الحائض في ثوب فلابأس بالصلاة فيه[2].

أقول: لعلّ المشهور بين الفقهاء المتأخرين عدم نجاسة عرق الجُنُب من الحرام لكن لاتصح الصلاة فيه، نعم هناك جماعة من الفقهاء قالوا بنجاسته، والتفصيل موكول الى محله.

١ـ الاصول الستة عشر: ص٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٦٩.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٦٧ ح١٥٣.

باب (٥٣)
طهارة عَرَق الحائض

١٥٣٨٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى وفضالة بن ايوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلّي فيها قبل أن تغسلها؟

فقال: نعم لابأس[1].

١٥٣٨١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عقبة بن محرز، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الحائض تصلّي في ثوبها ما لم يصبه دم[2].

أقول: المعنى أن الحائض يجوز لها أن تصلّي ـ بعد طهرها ـ في الثوب الذي كانت تلبسه حال الحيض اذا لم يتلوّث بالدم أو النجس.

١٥٣٨٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): المرأة الحائض تعرق في ثوبها؟

فقال[3]: تغسله.

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٦٩ ح٧٩٣ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٦ ح٦٤٩.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٠٩ ح٢.

٣ـ في الاستبصار: قال.

قلت: فان كان دون الدرع إزار فانما يصيب العرق ما دون الازار؟

قال: لاتغسله[١].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): هذا يعني به إذا أصابه قذر مع العرق ألا ترى أنه قال: فاذا عرقت مادون الازار لاتغسله فنبّه أنه اذا عرقت في موضع الإزار فالغالب من احوالهنّ أن تكون هناك نجاسة فلأجل هذا قال: تغسله.

١٥٣٨٣ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه؟

فقال: ليس عليها شيء، إلاّ أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل[٢] ذلك الموضع الذي أصابه بعينه[٣].

الاستبصار: روى سعد، عن أحمد بن الحسن مثله[٤].

١٥٣٨٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب قال: سألت أباعبداللّه (عليه السّلام) عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٧٠ ح٧٩٤ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٦ ح٦٥٠.

٢ـ في الاستبصار: فيغسل.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٧٠ ح٧٩٥.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٦ ح٦٥١.

لبستها في طمثها؟

قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك.

قلت له: وقد عرقت فيها؟

قال: ان العرق ليس من الحيض[١و٢].

التهذيب ـ الاستبصار: روى علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب مثله[٣].

١٥٣٨٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب(عليهم السّلام)قال: لابأس بعرق الحائض والجُنُب[٤]

١٥٣٨٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح الاسدي النخّاس[٥]، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر فلاتصلّي فيه حتى تغسله، فان كان يكون عليها ثوبان صلّت في الاعلى منهما، وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلّت فيه وان لم تغسله[٦].

أفاد الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) أنه يحمل على ما اذا اصاب

١ـ في التهذيب: من الحيضة.

٢ـ الكافي: ج٣ ص١٠٩ ح١.

٣ـ التهذيب: ج١ ص٢٧٠ ح٧٩٦ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٦ ح٦٥٢.

٤ـ الجعفريات: ص٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٤.

٥ـ في الاستبصار: النحاس.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٢٧٠ ح٧٩٧ ـ الاستبصار: ج١ ص١٨٧ ح٦٥٣.

الثوب شيء من القذر أو يحمل على ضرب من الاستحباب.

١٥٣٨٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: اربع لاينجّسهنّ شيء: الأرض، والجسد، والماء، والثوب.

فسُئل: ما نجاسة الجسد؟

فقال: لو أنّ رجلاً عانق امرأته وهي حايض حتى يصيب جسدهُ من عَرَقها لم نأمره أن يغتسل، ولو استدفأ بامرأته بعد الغسل وهي بالجنابة لم تغتسل لم نأمره أن يعيد الغسل؟

قال: والماء الجاري يمرُّ بالجيف والعذرة والدم، يُتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجّسهُ شيء.

قالوا: فالارض يا أمير المؤمنين؟

قال: اذا أصابها قذر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت.

قالوا: فالثوب يا أمير المؤمنين؟

قال (عليه السّلام): لو أنَّ امرأة حايضاً لبستْ ثوباً لم نأمرها ان تغسل ثوبها، الاّ موضع الذي أصابه الدم.

قال (عليه السّلام): ولو أن رجلاً جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى يتعصر[1] لأمرناه بالصلاة فيه، ولم نأمره بغسل ثوبه، لأن الثوب لاينجسه شيء[2].

١ـ في مستدرك الوسائل: ينعصر.

٢ـ الجعفريات: ص١١. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٤.

باب (٥٤)
تطهير الشمس للأرض

١٥٣٨٨ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن الشمس هل تطهّر الأرض؟

قال: اذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلاتجوز[١] الصلاة عليه حتى ييبس، وان كانت[٢] رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلاتصل على ذلك [الموضع القذر][٣] وان كان غير الشمس[٤] اصابه حتى يبس[٥] فانه لايجوز ذلك[٦].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد

١ـ في الاستبصار: فلايجوز.

٢ـ في الاستبصار: وإن كان.

٣ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٤ـ في المصدر: وان كان عين الشمس، وهو تصحيف.

٥ـ في الاستبصار: حتى ييبس.

٦ـ التهذيب: ج١ ص٢٧٢ ح٨٠٢.

ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[١].

١٥٣٨٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) سئل عن البقعة[٢] يصيبها البول والقذر؟

قال: الشمس طهور لها.

قال (عليه السّلام): لابأس ان يصلّى في ذلك الموضع اذا أتت عليه الشمس[٣].

١٥٣٩٠ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السّلام) في أرض زبلت بالعذرة[٤] هل يُصلى عليها؟

قال: اذا طلعت عليها الشمس أو مرّ عليها بماء فلابأس بالصلاة عليها[٥].

١٥٣٩١ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السّلام) قال: اذا يبست الأرض طهرت[٦].

أقول: ينبغي القول أنّه اذا كان يبس الارض المتنجسة بواسطة إشراق الشمس عليها طهُرت، أمّا اذا كان يبسها مستنداً الى عوامل أخرى غير الشمس فانّها لاتطهر بذلك، نعم لو انضمت الرياح الى حرارة الشمس وكان اليبس مستنداً اليهما طهرت.

١ـ الاستبصار: ج١ ص١٩٣ ح٦٧٥.

٢ـ البقعة: القطعة من الارض (أقرب الموارد).

٣ـ الجعفريات: ص١٤. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٧٣.

٤ـ زبل الارض: سمّده (لسان العرب).

٥ و٦ـ الجعفريات: ص١٤. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٧٣ و٥٧٤.

باب (٥٥)
تطهير الأرض لباطن القَدَم

١٥٣٩٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن الأحول، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال في الرجل يطأ على الموضع الّذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً؟

قال: لابأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك[١].

١٥٣٩٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الخنزير يخرج من الماء فيمرُّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟

فقال: أليس وراءه شيء جافّ؟

قلت: بلى.

قال: فلابأس، إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً[٢].

١٥٣٩٤ـ مستطرفات السرائر: نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: حدثني الفضيل[٣]، عن محمد الحلبيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٨ ح١.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٩ ح٥.

٣ـ في وسائل الشيعة: المفضل بن عمر.

فيه، فربما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته؟

فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟

قلت: بلى.

قال: فلابأس إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً.

قلت: فأطأ على الروث الرطب؟

فقال: لابأس، أنا واللّه ربما وطئت عليه ثمّ أُصلّي ولا أغسله[1].

١٥٣٩٥ـ الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن محمّد الحلبيّ قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي عبداللّه (عليه السّلام) فقال: أين نزلتم؟

فقلت: نزلنا في دار فلان.

فقال: إنّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً ـ أو قلنا له: إنّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً ـ؟

فقال: لابأس، الأرض تطهّر بعضها بعضاً.

قلت: والسرقين الرّطب أطأ عليه؟

فقال: لايضرُّك مثله[2].

١ـ مستطرفات السرائر: ص٢٧ ح٨. منه وسائل الشيعة: ج٢ ص١٠٤٨.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٨ ح٣. والسرقين: الزبل (أقرب الموارد).

باب (٥٦)
تطهير الأرض لباطن الخُفّ

١٥٣٩٦ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى، عن عبداللّه بن بكير، عن حفص بن أبي عيسى قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): اني وطئت عذرة بخُفّي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه؟

فقال: لابأس[1].

باب (٥٧)
طهارة القيء

١٥٣٩٧ـ الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرَّجل يتقيّأ في ثوبه يجوز أن يصلّي فيه ولايغسله؟

قال: لابأس به[2].

١ـ التهذيب: ج١ ص٢٧٤ ح٨٠٨.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٦ ح١٣.

التهذيب: محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن مثله[١].

١٥٣٩٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألته عن القيء يصيب الثوب فلايغسل؟

قال: لابأس[٢].

من لايحضره الفقيه: سأل عمّار الساباطي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القيء... وذكر مثله[٣].

باب (٥٨)
طهارة المداد

١٥٣٩٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المداد[٤] يصيب الثوب فلايغسل؟

قال: لابأس به.

وفي رواية سعد، عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد: ولابأس

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٨ ح١٤٨٤.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٣ ح١٣٤٠.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٨ ح٨. وفيه: فقال: لابأس به.

٤ـ المداد: الحِبْر سُمّي بذلك لامداده الكاتب. وما مددت به السراج من زيت ونحوه (المنجد).

بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب أن يصلّى فيه[1].

باب (٥٩)
ما ورد في الحديد

١٥٤٠٠ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن الطست يكون فيه تماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة؟

قال: لايتوضأ منه ولافيه.

وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق قفاه؟

قال: فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي.

سئل: فان صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء؟

قال: يمسح بالماء ويعيد الصلاة لأن الحديد نجس، وقال: ان الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة[2].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): ما تضمَّن هذا الخبر ـ من قوله: «سُئل فان صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء» ـ يجوز أن يكون المسؤول الراوي لا أبو عبدالله (عليه السّلام) وإذا لم يكن فيه تصريح بذكر المسؤول حملناه على ما قلناه، لأن مسَّ الحديد ليس بشيء

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٣ ح١٣٤١ و١٣٤٢.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٢٥ ح١٣٥٣.

يوجب اعادة الصلاة.

١٥٤٠١ـ الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو جزَّ من شعره أو حلق قفاه، فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي.

سُئل: فإن صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء؟

قال: يعيد الصلاة لأن الحديد نجس. وقال: لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة[1].

قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): إن هذا خبر شاذٌ مخالف للأخبار الكثيرة، فينبغي حمله على ضربٍ من الاستحباب.

١٥٤٠٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفرٍ بن محمد (عليهما السّلام) أنه سئل عن الصلاة في السيف؟

فقال: السيف في الصلاة كالرداء[2].

١ـ الاستبصار: ج١ ص٩٦ ح٣١١.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٧. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٦٠٨.

كلمة الختام

أيُّهـا القـارىء الكريم: لقد انتهى الجزء الثاني والعشرون من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام).

وقد حاولنا ـ فيه ـ استيعاب الأحاديث الشريفة المرويَّة عنه (عليه السّلام) حول الطهارة وفروعها المختلفة حَسَب الاسلوب الذي جرى عليه علماؤنا المحدِّثون (رضوان الله عليهم).

وسوف نلتقي بك ـ ان شاء الله تعالى ـ في الجزء الثالث والعشرين حيث يكون الحديث فيه عن الصلاة ومقدّماتها وشروطها وغيرها.

ونسأل الله تعالى القبول بفضله وكرمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسة ـ إيران

فهرس الكتاب

ديباجة الكتاب ٣

المقدمة ٥

أبواب الاحتضار وما يناسبه

باب (١) ثواب الصبر على المرض ٧

باب (٢) ثواب من سَهَر الليل من المرض ٨

باب (٣) ثواب الصداع ٩

باب (٤) الحُمّى كفّارة وطهور ٩

باب (٥) الحُمّى حَظُّ المؤمن من النار ١١

باب (٦) ما يُكتب للمريض من الحسنات ١٢

باب (٧) المرض كفّارة للذنوب ١٤

باب (٨) المرض زكاة البَدن ١٦

باب (٩) ثواب كتمان المرض ١٨

باب (١٠) أربعة لم تخل منها الأنبياء والأوصياء ١٩

باب (١١) من برأ من المرض فعاد الى الذنب ١٩
باب (١٢) ثواب عيادة المريض المسلم ٢٠
باب (١٣) ثواب عيادة المريض المؤمن صباحاً ومساءً ٢٢
باب (١٤) الملائكة تزور في القبر من عاد المريض في الدنيا ٢٣
باب (١٥) استحباب اختصار الجلوس عند المريض وآداب العيادة ٢٣
باب (١٦) استحباب طلب الدعاء من المريض ٢٥
باب (١٧) استحباب حمل الهدية الى المريض ٢٦
باب (١٨) استحباب إخبار المريض إخوانه بمرضه ليعودوه ٢٧
باب (١٩) ما لأجله تكون العيادة ٢٨
باب (٢٠) الأمر بأربعة امور ٢٨
باب (٢١) عتاب الله تعالى لمن ترك عيادة المريض المؤمن ٢٩
باب (٢٢) جواز عيادة المريض غير المسلم ٣٠
باب (٢٣) الله تعالى يختبر عباده بالمرض ٣٠
باب (٢٤) استحباب الدعاء للمريض ٣١
باب (٢٥) دعاء المريض لنفسه ٣٢
باب (٢٦) استحباب تلقين المحتضَر كلمة التوحيد ٣٢
باب (٢٧) استحباب تلقين المحتضَر الشهادتين ٣٣
باب (٢٨) استحباب تلقين المحتضَر كلمات الفَرَج ٣٥
باب (٢٩) استحباب تلقين المحتضَر هذا الدعاء ٣٧

باب (٣٠) جزاء من أقرَّ بالولاية عند الاحتضار ٣٩
باب (٣١) أعقل ما يكون المؤمن عند موته ٤٠
باب (٣٢) مَن ختَم حياته بأحد هذه الامور دخل الجنة ٤١
باب (٣٣) قراءة كلمات الوصيَّة عند الموت ٤٢
باب (٣٤) استحباب الاستغاثة بالله عند الموت ٤٤
باب (٣٥) ثواب من قرأ سورة «يس» ومات في يومه ٤٥
باب (٣٦) استحباب قراءة هذه الآيات عند من حضره الموت ٤٦
باب (٣٧) علامات احتضار المؤمن ٤٦
باب (٣٨) استحباب نقل مَن اشتدَّ عليه النَّزْع الى مصلاّه ٤٧
باب (٣٩) راحة الموت ٤٨
باب (٤٠) توجيه الميّت الى القبلة ٤٩
باب (٤١) كراهة حضور الحائض والجُنُب عند المحتضَر ٥١
باب (٤٢) استحباب الاسراج في حجرة الميّت ٥٢
باب (٤٣) كراهة ترْك الميّت وحده ٥٣
باب (٤٤) استحباب تعجيل تجهيز الميّت ودفنه ٥٣
باب (٤٥) حكم الجنين اذا ماتت أُمُّه ٥٤
باب (٤٦) المصيبُ من عمل ثلاثة ٥٦

أبواب غسل الميّت

باب (١) وجوب غسل الميّت وبعض أحكامه ٥٧
باب (٢) الوليّ أولى بغسل الميِّت من غيره ٧١

باب (٣) استحباب دعاء الغاسل حين الغُسل ٧١
باب (٤) ثواب كتمان مايراه الغاسل من الميّت ٧٢
باب (٥) استحباب رفق الغاسل بالميت ٧٣
باب (٦) استحباب الاكثار من الماء في غسل الميّت ٧٥
باب (٧) استحباب تغسيل الميّت في مكان مستور عن السماء ٧٦
باب (٨) كراهة تغسيل الميت بالماء الساخن ٧٧
باب (٩) النهي عن جَزّ شَعر الميت أو قصّ ظُفره ٧٧
باب (١٠) العلّة في وجوب تغسيل الميّت ٧٩
باب (١١) وجوب غُسل الاطفال الموتى ٨٣
باب (١٢) الميّت المُحرِم كالمُحلّ إلاّ في الكافور ٨٤
باب (١٣) أحكام الشهيد ٨٦
باب (١٤) حكم من قُتل بالحدّ أو القصاص ٩٠
باب (١٥) حكم الغريق والمصعوق ٩٢
باب (١٦) خمسة يُنتَظَر بهم قبل أن يُدفنوا ٩٤
باب (١٧) حكم المصلوب ٩٥
باب (١٨) حكم المرأة تموت بين الرجال وكذا الرجل بين النساء ٩٦
باب (١٩) جواز تغسيل الزوج زوجته وبالعكس ١٠٤
باب (٢٠) حكم تغسيل الصبيّ والصبيَّة ١١٢
باب (٢١) حكم تغسيل المحارم من الرجال والنساء والنهي عن تغسيل النصراني للميّت المسلم إلاّ للضرورة ١١٤

باب (٢٢) النهي عن تغسيل الميّت النصراني والذمّي والمشرك ١١٦
باب (٢٣) جواز تغسيل أُم الولد زوجها ١١٧
باب (٢٤) كفاية غسل واحد للميت عن الاغسال المتعددة ١١٨
باب (٢٥) عدم وجوب إعادة غسل الميت بخروج شيء منه ١٢١
باب (٢٦) جواز تغسيل الجُنُب والحائض للميت ١٢٢

أبواب غُسل مَسّ الميّت

باب (١) وجوب غُسل مَسِّ الميّت ١٢٤
باب (٢) كيفيّة غُسل مَسِّ الميّت ١٢٧
باب (٣) حكم القطعة المبانة من الانسان ١٢٧
باب (٤) حكم مَسِّ عظم الميّت ١٢٨
باب (٥) عدم وجوب الغسل بادخال الميّت في القبر ١٢٩
باب (٦) الوجه في تغسيل المعصوم ١٣١
باب (٧) جواز تقبيل الميّت ١٣١

أبواب الكفن

باب (١) الكفن الواجب والمستحب ١٣٤
باب (٢) استحباب العمامة للرجل الميّت ١٣٧
باب (٣) كفن المرأة ١٣٩
باب (٤) جواز تكفين الميّت في قميصه ١٤٠
باب (٥) استحباب أن يكون الكفن بُرداً أو قطناً وكراهة كونه من الكتان ١٤١

باب (٦) الواجب والمستحبّ من الكافور في الحنوط ١٤٣
باب (٧) إستحباب وضع البُرد اليماني مع الميّت ١٤٥
باب (٨) كيفيّة تكفين الميّت ١٤٦
باب (٩) النهي عن وضع الكافور على النعش ١٤٧
باب (١٠) استحباب وضع الجريدتين مع الميّت ١٤٨
باب (١١) كراهة تجمير الكفن وتطييبه بغير الكافور ١٥٢
باب (١٢) وجوب تحنيط الميّت بالكافور ١٥٥
باب (١٣) استحباب إجادة الأكفان ١٥٨
باب (١٤) النَّهي عن التكفين في السّواد ١٦٠
باب (١٥) حكم الكفن اذا أصابته النجاسة ١٦٢
باب (١٦) استحباب إعداد الكفن قبل الموت ١٦٣
باب (١٧) ثمن الكفن من أصل المال ١٦٤
باب (١٨) كفن المرأة على زوجها ١٦٥
باب (١٩) استحباب تكفين المؤمن وحفر القبر له ١٦٥
باب (٢٠) استحباب كتابة الشهادتين واسم الميّت على الكفن ١٦٦

أبواب صلاة الجنازة

باب (١) وجوب الصَّلاة على كلِّ ميّت مسلم ١٦٨
باب (٢) صلاة الميّت خمس تكبيرات ١٧٠
باب (٣) كيفية الصلاة على الميّت ١٧٣
باب (٤) استحباب رفع اليدين في التكبير على الجنازة ١٧٩

باب (٥) كيفيّة الصلاة على الميّت المؤمن والمنافق ١٨١
باب (٦) حكم الصلاة على الميّت العريان ١٨٥
باب (٧) ليس في صلاة الميّت تسليم ١٨٦
باب (٨) حكم الصلاة على الميّت قبل الدفن وبعده لمن فاتته الصلاة عليه ١٨٨
باب (٩) حكم إعادة صلاة الميت اذا كانت رجلاه الى جانب رأسه ١٩١
باب (١٠) جواز تكرار الصّلاة على الميّت ١٩٢
باب (١١) كيفيّة الصلاة على المستضعَف ومن لايُعرف حاله ١٩٧
باب (١٢) كيفيّة الصلاة على المنافق والجاحد للحقّ ٢٠٠
باب (١٣) حكم من فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة ٢٠٥
باب (١٤) صلاة أمير المؤمنين عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٠٦
باب (١٥) صلاة أمير المؤمنين عليه السلام على السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام ٢٠٧
باب (١٦) جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة ٢٠٨
باب (١٧) جواز صلاة الحائض على الجنازة ٢٠٩
باب (١٨) استحباب تيمُّم الجُنب والحائض للصلاة على الجنازة ٢١٠
باب (١٩) وجوب الصلاة على الميّت البالغ ست سنين ٢١٢
باب (٢٠) وليُّ الميّت أولى بالصلاة عليه من غيره ٢١٥
باب (٢١) الزوج وليُّ الزوجة في الصلاة وغيرها ٢١٥

باب (٢٢) الامام أولى بالصلاة على الميّت من الولي ٢١٨
باب (٢٣) أين يقف الامام من الجنازة؟ ٢٢٠
باب (٢٤) جواز صلاة رجل واحد على الجنازة ٢٢١
باب (٢٥) جواز صلاة النساء على الجنازة ٢٢١
باب (٢٦) جواز الصلاة على الميّت في المسجد ٢٢٤
باب (٢٧) جواز الصلاة على الميّت في كلّ ساعة ٢٢٥
باب (٢٨) حكم الصلاة على الميّت حين طلوع الشمس وغروبها ٢٢٥
باب (٢٩) حكم الصلاة على الميّت وقت الفريضة ٢٢٦
باب (٣٠) كفاية صلاة واحدة على جنازة الرجل والمرأة وكيفيّة وضعهما ٢٢٧
باب (٣١) حكم صلاة واحدة على جنائز متعددة ٢٣٠
باب (٣٢) كراهة لبس الحذاء حين الصلاة على الميّت ٢٣٢
باب (٣٣) استحباب وقوف النساء في الصف الأخير في صلاة الجنازة ٢٣٣
باب (٣٤) حكم الصلاة على الاعضاء المقطّعة للميت ٢٣٤
باب (٣٥) حكم الصلاة على مَن وُجد رأسه في قبيلة ٢٣٦

أبواب التشييع

باب (١) ثواب تشييع الجنازة ٢٣٨
باب (٢) استحباب إخبار الناس لتشييع الجنازة ٢٣٩
باب (٣) استحباب الاسراع الى حضور الجنازة ٢٤١

باب (٤) استحباب البقاء بعد الصلاة حتى ترفع الجنازة ٢٤٢
باب (٥) أربعة امور مستحبّة في تشييع الجنازة ٢٤٢
باب (٦) استحباب الدعاء عند رؤية الجنازة وحملها ٢٤٣
باب (٧) استحباب حَمْل الجنازة وتربيعها ٢٤٤
باب (٨) كيفية تربيع الجنازة ٢٤٥
باب (٩) استحباب المشي خَلْف الجنازة ٢٤٦
باب (١٠) كراهة المشي امام جنازة المخالف ٢٤٨
باب (١١) كراهة الركوب خَلْف الجنازة ٢٤٩
باب (١٢) كراهة خروج النساء في تشييع الجنازة ٢٥٠
باب (١٣) جواز تشييع الجنازة مع المصابيح ٢٥١
باب (١٤) النهي عن اتّباع الجنازة بالمجمرة ٢٥٢
باب (١٥) كراهة تزيين الجنازة بالاستار الملوَّنة ٢٥٣
باب (١٦) استحباب البقاء مع الجنازة حتّى الدفن ٢٥٣
باب (١٧) كراهة جلوس المشيّع قبل وضع الميت في لحده ٢٥٤
باب (١٨) ماينبغي للمسلم أن يفعله إذا مرَّت جنازة اليهودي ٢٥٤
باب (١٩) استحباب نَزْع صاحب المصيبة رداءَه ٢٥٦
باب (٢٠) النهي عن ثلاثة امور في المصيبة ٢٥٧

أبواب الدفن

باب (١) حدّ حفر القبر واللحد ٢٥٩
باب (٢) استحباب اللحد وجواز الضريح ٢٦٠

باب (٣) ثواب الدفن في الحرم ٢٦٢
باب (٤) حكم نقل الميت من بلد مات فيه الى بلد آخر ٢٦٢
باب (٥) أرواح المؤمنين تُنقل الى وادي السلام ٢٦٦
باب (٦) أثر السجود علامة الاسلام ٢٦٧
باب (٧) الميّت يُدفن في التربة التي خُلق منها ٢٦٨
باب (٨) استحباب وضع الجنازة على الارض قبل الدفن ٢٦٩
باب (٩) استحباب سلّ الميت الى القبر ٢٧٠
باب (١٠) كراهة دخول القبر بالنعل والخُف والعمامة والرداء والقلنسوة ٢٧١
باب (١١) عدد مَن يدخل القبر ٢٧٣
باب (١٢) استحباب حلّ عُقَد الكفن ووَضْع خدّ الميّت على التراب ٢٧٤
باب (١٣) استحباب شقّ الكفن من عند الرأس ٢٧٥
باب (١٤) استحباب وضْع التربة الحسينية مع الميّت ٢٧٥
باب (١٥) استحباب الدعاء للميّت عند وضعه في القبر وتلقينه ٢٧٦
باب (١٦) استحباب تلقين الوليُّ الميّتَ الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام ٢٨٦
باب (١٧) استحباب الخروج من القبر من قِبَل الرجلين ٢٨٨
باب (١٨) كراهة نزول الوالد في قبر الولد وعدم كراهة العكس ٢٩٠
باب (١٩) استحباب نزول الزوج أو المحارم في قبر المرأة ٢٩١

باب (٢٠) استحباب مدّ الثوب على قبر المرأة حين دفنها ٢٩٢
باب (٢١) استحباب حثو التراب على الميّت والدعاء ٢٩٣
باب (٢٢) كراهة طرح التراب على الولد والرحم ٢٩٥
باب (٢٣) كراهة أن يوضع على القبر من غير ترابه ٢٩٦
باب (٢٤) كراهة البناء على القبور، في غير قبر النبي والأئمة عليهم السلام ٢٩٦
باب (٢٥) جواز جعل اللَبن والآجر على القبر ٣٠٠
باب (٢٦) استحباب وضع الحصباء على القبر ٣٠٠
باب (٢٧) استحباب تربيع القبر ورفعه أربع أصابع ٣٠١
باب (٢٨) استحباب رشّ القبر بالماء ٣٠٢
باب (٢٩) حكم من مات في البحر ٣٠٥
باب (٣٠) حكم من مات في البئر ٣٠٧

أبواب التعزية والمصيبة

باب (١) استحباب التعزية بعد الدفن ٣٠٨
باب (٢) الأجر مع الصدمة الأولى ٣٠٩
باب (٣) استحباب التعزية على المصيبة ٣١١
باب (٤) استحباب تعزية المؤمن الحزين وثوابه ٣١٤
باب (٥) أقلُّ ما يكفي في التعزية ٣١٥
باب (٦) استحباب الدعاء لاهل المصيبة ٣١٥
باب (٧) نعمة نسيان المصيبة ٣١٥
باب (٨) استحباب التسليم لأمر الله سبحانه عند المصيبة ٣١٧

باب (٩) تعزية جبرئيل بوفاة رسول الله ﷺ ٣١٨
باب (١٠) استحباب دعاء صاحب المصيبة لنفسه ٣١٨
باب (١١) استحباب الدعاء والترحّم عند سماع موت أحد ٣١٩
باب (١٢) الشيعة تشارك أهل البيت عليهم السلام في مصائبهم ٣٢١
باب (١٣) استحباب اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام ٣٢١
باب (١٤) كراهة الأكل عند أهل المصيبة ٣٢٥
باب (١٥) استحباب تكفُّل الجيران الطعام لأهل المصيبة ٣٢٥
باب (١٦) ثواب الوالدين في موت الاولاد والصبر عليه ٣٢٦
باب (١٧) جواز البكاء في مصيبة الاولاد ٣٢٩
باب (١٨) أحلى وأمرَّ ما خَلق الله ٣٣٠
باب (١٩) استحباب الصلاة عن الوالدين والولد ٣٣١
باب (٢٠) ثواب الصبر على المصيبة والرضا بقضاء الله ٣٣٢
باب (٢١) استحباب تذكّر مصيبة النبي ﷺ عند نزول المصيبة ٣٣٥
باب (٢٢) استحباب القول الحسَن عند المصيبة ٣٣٦
باب (٢٣) استحباب الاسترجاع والحمد عند المصيبة ٣٣٦
باب (٢٤) جواز البكاء عند المصيبة ٣٣٨
باب (٢٥) جواز البكاء على الصديق الضّال ٣٤٠
باب (٢٦) رسالة الامام الصادق عليه السلام في الصبر على المصيبة ٣٤١
باب (٢٧) معنى الصبر والجزع ٣٤٦
باب (٢٨) الصبر من نِعم الله سبحانه ٣٤٨

باب (٢٩) ثواب المؤمن اذا مات في الغربة ٣٤٨
باب (٣٠) بكاء السماوات والأرض والملائكة على المؤمن اذا مات في الغربة ٣٤٨
باب (٣١) النهي عن كتمان موت المؤمن عن أهله ٣٥٠
باب (٣٢) استحباب الشهادة للميّت المؤمن بالخير ٣٥٠
باب (٣٣) حدُّ الحداد على الميّت ٣٥٢
باب (٣٤) كراهة الصياح على الميّت وشق الثوب ٣٥٣

أبواب زيارة القبور

باب (١) زيارة الموتى قبل طلوع الشمس وبعده ٣٥٧
باب (٢) استحباب زيارة القبور في كل اسبوع ٣٥٧
باب (٣) استحباب التسليم على أهل القبور وكيفيّته ٣٥٨
باب (٤) استحباب الدعاء عند قبر الوالدين ٣٦٢
باب (٥) الموتى يأنسون بمن يزورهم ٣٦٢
باب (٦) كيفية الصلاة على صاحب القبر ٣٦٤
باب (٧) استحباب وضع الزائر يده على القبر ٣٦٤
باب (٨) انّ الميّت يزور أهله ٣٦٥

أبواب غُسل الجمعة

باب (١) تأكد استحباب غُسل الجمعة ٣٦٧
باب (٢) استحباب قضاء غُسل الجمعة ٣٧١
باب (٣) استحباب الدعاء عند غُسل الجمعة ٣٧٣

باب (٩) تعزية جبرئيل بوفاة رسول الله ﷺ ٣١٨
باب (١٠) استحباب دعاء صاحب المصيبة لنفسه ٣١٨
باب (١١) استحباب الدعاء والترحّم عند سماع موت أحد ٣١٩
باب (١٢) الشيعة تشارك أهل البيت عليهم السلام في مصائبهم ٣٢١
باب (١٣) استحباب اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام ٣٢١
باب (١٤) كراهة الأكل عند أهل المصيبة ٣٢٥
باب (١٥) استحباب تكفُّل الجيران الطعام لأهل المصيبة ٣٢٥
باب (١٦) ثواب الوالدين في موت الاولاد والصبر عليه ٣٢٦
باب (١٧) جواز البكاء في مصيبة الاولاد ٣٢٩
باب (١٨) أحلى وأمرَّ ما خَلق الله ٣٣٠
باب (١٩) استحباب الصلاة عن الوالدين والولد ٣٣١
باب (٢٠) ثواب الصبر على المصيبة والرضا بقضاء الله ٣٣٢
باب (٢١) استحباب تذكّر مصيبة النبي ﷺ عند نزول المصيبة ٣٣٥
باب (٢٢) استحباب القول الحسَن عند المصيبة ٣٣٦
باب (٢٣) استحباب الاسترجاع والحمد عند المصيبة ٣٣٦
باب (٢٤) جواز البكاء عند المصيبة ٣٣٨
باب (٢٥) جواز البكاء على الصديق الضّال ٣٤٠
باب (٢٦) رسالة الامام الصادق عليه السلام في الصبر على المصيبة ٣٤١
باب (٢٧) معنى الصبر والجزع ٣٤٦
باب (٢٨) الصبر من نِعم الله سبحانه ٣٤٨

باب (٢٩) ثواب المؤمن اذا مات في الغربة ٣٤٨
باب (٣٠) بكاء السماوات والأرض والملائكة على المؤمن اذا مات في الغربة ٣٤٨
باب (٣١) النهي عن كتمان موت المؤمن عن أهله ٣٥٠
باب (٣٢) استحباب الشهادة للميّت المؤمن بالخير ٣٥٠
باب (٣٣) حدُّ الحداد على الميّت ٣٥٢
باب (٣٤) كراهة الصياح على الميّت وشق الثوب ٣٥٣

أبواب زيارة القبور

باب (١) زيارة الموتى قبل طلوع الشمس وبعده ٣٥٧
باب (٢) استحباب زيارة القبور في كل اسبوع ٣٥٧
باب (٣) استحباب التسليم على أهل القبور وكيفيّته ٣٥٨
باب (٤) استحباب الدعاء عند قبر الوالدين ٣٦٢
باب (٥) الموتى يأنسون بمن يزورهم ٣٦٢
باب (٦) كيفية الصلاة على صاحب القبر ٣٦٤
باب (٧) استحباب وضع الزائر يده على القبر ٣٦٤
باب (٨) انّ الميّت يزور أهله ٣٦٥

أبواب غُسل الجمعة

باب (١) تأكد استحباب غُسل الجمعة ٣٦٧
باب (٢) استحباب قضاء غُسل الجمعة ٣٧١
باب (٣) استحباب الدعاء عند غُسل الجمعة ٣٧٣

باب (٤) صحة غُسل الجمعة بعد الفجر ٣٧٤
باب (٥) علّة تشريع غُسل الجمعة ٣٧٥
باب (٦) ثواب غُسل الجمعة ٣٧٦
باب (٧) استحباب تقديم غُسل الجمعة يوم الخميس للضرورة ٣٧٦
باب (٨) حكم غُسل الجمعة في الاجزاء عن الوضوء ٣٧٧
باب (٩) حكم من نسي الغُسل يوم الجمعة ٣٧٨

أبواب أغسال شهر رمضان

باب (١) استحباب الغُسل في الليلة الاولى من شهر رمضان ٣٧٩
باب (٢) استحباب الغُسل في اليوم الأول من شهر رمضان ٣٨٠
باب (٣) استحباب الغُسل ليلة النصف من شهر رمضان ٣٨٠
باب (٤) استحباب الغُسل في ليالي القدر الثلاث ٣٨١
باب (٥) استحباب الغُسل مرتين في ليلة الثالث والعشرين ٣٨٣
باب (٦) استحباب الغُسل في بعض الليالي الاخر ٣٨٤
باب (٧) استحباب الغُسل في ليالي العشرة الاخيرة من شهر رمضان ٣٨٥
باب (٨) حكم النوم بعد الغُسل في ليالي شهر رمضان ٣٨٦
باب (٩) استحباب الغُسل ليلة عيد الفطر ٣٨٧
باب (١٠) استحباب الغُسل يوم عيد الفطر ٣٩٠

أبواب الأغسال المستحبة الاخرى

باب (١) استحباب غُسل المولود ٣٩١

باب (٢) استحباب غُسل قضاء الحاجة ٣٩١
باب (٣) استحباب غُسل ليلة النصف من شعبان ٣٩٤
باب (٤) استحباب غُسل خسوف القمر لمن فاتته الصلاة ٣٩٤
باب (٥) استحباب غُسل التوبة ٣٩٥

أبواب التيمّم

باب (١) وجوب تحصيل الماء على المسافر مع الامكان ٣٩٨
باب (٢) السعي الواجب لتحصيل الماء ٣٩٨
باب (٣) عدم وجوب طلب الماء عند الخوف على النفس أو المال ٣٩٩
باب (٤) جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء ٤٠٠
باب (٥) حكم من ينقض وضوءه بالنوم في المسجد ٤٠٢
باب (٦) حكم المُحْدِث اذا مَنَعه الزحام من الخروج من المسجد للوضوء ٤٠٣
باب (٧) النهي عن الاقامة في مكان لايوجد فيه ماء ٤٠٥
باب (٨) حكم مَن أجنب في أرض باردة ولايجد الاّ الثلج ٤٠٦
باب (٩) جواز التيمّم لمن به الجروح والقروح ٤٠٩
باب (١٠) جواز التيمّم للمجدور والكسير والمبطون ٤١٠
باب (١١) كراهة التيمّم بالتراب الذي تدوسه الاقدام ٤١٣
باب (١٢) جواز التيمّم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد ٤١٤
باب (١٣) ما يُتيمَّم به عند الضرورة ٤١٥

باب (١٤) استحباب التيمّم لمن أوى الى فراشه ٤١٨
باب (١٥) كيفيَّة التيمُّم ٤١٩
باب (١٦) التيمّم يكون عن الوضوء والغُسل ٤٢٥
باب (١٧) حكم المتيمِّم اذا وجد الماء بعد الصلاة ٤٢٦
باب (١٨) حكم المتيمّم اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء ٤٣١
باب (١٩) كفاية التيمّم ما دام العذرباقياً ٤٣٤
باب (٢٠) وجوب الغسل عند زوال العذر ٤٣٥
باب (٢١) حكم من كان معه الماء فنسي وتيمَّم ٤٣٧
باب (٢٢) جواز التيمّم مع وجود ماء يضطر الى شربه ٤٣٧
باب (٢٣) كفاية تيمّم واحد لصلوات كثيرة ٤٣٩
باب (٢٤) انتقاض التيمُّم بالحصول على الماء ٤٤١
باب (٢٥) حكم اجتماع جُنُب ومُحْدِث ٤٤٣
باب (٢٦) حكم اجتماع ميّت وجُنُب ٤٤٤
باب (٢٧) تأخير التيمّم والصلاة الى آخر الوقت مع رجاءزوال العذر ٤٤٥
باب (٢٨) وجوب تيمّم الجُنُب بدل الغُسل وان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده ٤٤٧

أبواب النجاسات والأواني

باب (١) نجاسة البول ووجوب غسله عن الثوب أو البدن إذاأصابهما ٤٥٠

باب (٢) حكم بول الصبي اذا أصاب الثوب ٤٥٢
باب (٣) حكم ثوب المرضعة اذا أصابه بول الرضيع ٤٥٦
باب (٤) نجاسة بول كلِّ ما لايؤكل لحمه من غير الطيور ٤٥٦
باب (٥) نجاسة المني ووجوب غَسل ما أصابه ٤٥٨
باب (٦) نجاسة الخمر والنبيذ المسكر ٤٦٠
باب (٧) نجاسة أواني الخمر وكيفية تطهيرها ٤٦٦
باب (٨) حكم بصاق شارب الخمر ٤٦٧
باب (٩) حكم البدن اذا أصابه شيء من الكلب ٤٦٨
باب (١٠) حكم الثوب اذا أصابه الكلب ٤٦٩
باب (١١) نجاسة الخنزير وحكم استعمال شعره وجلده ٤٧١
باب (١٢) النهي عن لحم الجلاّل ولبنه وحكم عَرَقه ٤٧٥
باب (١٣) عدم طهارة جلد الميتة بالدباغة ٤٧٦
باب (١٤) نجاسة ألية الضأن المقطوعة من الحي ٤٨١
باب (١٥) الدماءالتي لاتُعفى في الصلاة ٤٨٢
باب (١٦) ما يُفسد الماء من الميتة ٤٨٤
باب (١٧) نجاسة الزيت اذا مات فيه ماله نفس سائلة ٤٨٥
باب (١٨) نجاسة المرق اذا ماتت فيه فأرة ٤٨٨
باب (١٩) عدم تنجّس الشيء الاّ بملاقاة النجس مع الرطوبة المسرية ٤٨٩
باب (٢٠) طهارة أبوال وأرواث البهائم والأنعام ٤٩١

باب (٢١) طهارة بول وخرء جميع الطيور والدواجن ٤٩٨
باب (٢٢) طهارة دم السمك ٤٩٩
باب (٢٣) طهارة دم البراغيث والبق وحكم بول الخُفّاش ٥٠٠
باب (٢٤) طهارة خرء الخطّاف ٥٠٤
باب (٢٥) طهارة الإدام اذا مات فيه ما لا نفْس له ٥٠٤
باب (٢٦) حكم الدم اذا وقع في الطعام ٥٠٥
باب (٢٧) حكم مؤاكلة الكتابي من طعام المسلم ٥٠٦
باب (٢٨) النهي عن أكل طعام أهل الكتاب ٥٠٨
باب (٢٩) حكم المسلم يأكل من طعام أهله وهم نصارى ٥١٠
باب (٣٠) ما يحلّ من طعام أهل الكتاب ٥١٢
باب (٣١) حكم أواني أهل الكتاب ٥١٣
باب (٣٢) حكم مصافحة الذمّي والناصبي ٥١٤
باب (٣٣) حكم الصلاة في ثياب المشركين ٥١٥
باب (٣٤) حكم الصلاة في الثوب الذي يستعيره الذمّي ٥١٦
باب (٣٥) حكم الثوب المشترى من أهل الكتاب ٥١٧
باب (٣٦) حكم من يأمر بغَسل الثوب النجس ثم يجد النجاسة فيه بعد الغسل ٥٢٠
باب (٣٧) حكم الثوب اذا أصاب الميّت قبل تغسيله ٥٢١
باب (٣٨) حكم من نظر في الثوب فلم يجد فيه نجاسة ثم وجدها بعد الصلاة ٥٢٢

باب (٣٩) حكم من انحصر ثوبه في المتنجِّس ٥٢٤
باب (٤٠) حكم من صلّى في النجس ٥٢٨
باب (٤١) جواز الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن بالدم اذا كان أقلّ سعة من الدرهم ٥٣٥
باب (٤٢) جواز الصلاة فيما لاتتم فيه الصلاة منفرداً ٥٣٥
باب (٤٣) جواز الصلاة مع دم الجروح والقروح ٥٣٨
باب (٤٤) وجوب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون الباطن ٥٤١
باب (٤٥) طهارة كلّ شيء حتى يُعلم بالنجاسة ٥٤١
باب (٤٦) الحكم بالطهارة عند الشك في تقدّم النجاسة على الاستعمال ٥٤٢
باب (٤٧) عدم وجوب إعلام الغير بالنجاسة ٥٤٣
باب (٤٨) حكم مسّ الثعلب والارنب والسباع ٥٤٤
باب (٤٩) طهارة المذي ٥٤٥
باب (٥٠) طهارة البزاق ٥٤٧
باب (٥١) طهارة عَرَق الجُنُب ٥٤٨
باب (٥٢) حكم عرق الجُنُب من الحرام ٥٥١
باب (٥٣) طهارة عرق الحائض ٥٥٢
باب (٥٤) تطهير الشمس للارض ٥٥٦
باب (٥٥) تطهير الأرض لباطن القَدَم ٥٥٨
باب (٥٦) تطهير الأرض لباطن الخُفّ ٥٦٠

باب (٥٧) طهارة القيء ٥٦٠
باب (٥٨) طهارة المداد ٥٦١
باب (٥٩) ماورد في الحديد ٥٦٢
كلمة الختام ٥٦٥
فهرس الكتاب ٥٦٧

كتب مطبوعة للمؤلّف

١ـ الإمام علي (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٢ـ فاطمة الزهراء (عليها السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٣ـ الإمام محمد الجواد (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٤ـ الإمام علي الهادي (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٥ـ الإمام الحسن العسكري (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٦ـ الإمام المهدي (عليه السّلام) من المهد إلى الظهور
٧ـ الإسلام والتعاليم التربويَّة
٨ـ فاجعة الطف أو مقتل الحسين (عليه السّلام)
٩ـ شرح نهج البلاغة ـ صدرت منه ثلاثة أجزاء ـ
١٠ـ موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام)

١ـ الجزء الأوّل ـ الإمام الصادق (عليه السّلام) في كتب العامّة
٢ـ الجزء الثاني والثالث ـ حياة الإمام الصادق (عليه السّلام) السياسية
٣ـ الجزء الرابع ـ كتاب العقل والجهل . العلم . التوحيد . العدل

٤ـ الجزء الخامس ـ كتاب النبوّة والأنبياء

٥ـ الجزء السادس ـ تاريخ الرسول الأعظم (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم)

٦ـ الجزء السابع والثامن ـ الإمامة

٧ـ الجزء التاسع ـ تاريخ الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام)

٨ـ الجزء العاشر ـ تاريخ فاطمة الزهراء والأئمة الطاهرين (عليهم السّلام)

٩ـ الجزء الحادي عشر ـ كتاب المعاد

١٠ـ الجزء الثاني عشر ـ كتاب الإيمان والمؤمنين

١١ـ الجزء الثالث عشر ـ كتاب مكارم الأخلاق

١٢ـ الجزء الرابع عشر ـ كتاب الكفر ومساوىء الأخلاق، كتاب العشرة

١٣ـ الجزء الخامس عشر ـ كتاب العشرة

١٤ـ الجزء السادس عشر ـ كتاب الآداب والسنن الاسلامية

١٥ـ الجزء السابع عشر ـ كتاب السماء والعالَم

١٦ـ الجزء الثامن عشر ـ كتاب الطب

١٧ـ الجزء التاسع عشر ـ كتاب الزيارات

١٨ـ الجزء العشرون ـ كتاب الدعاء

١٩ـ الجزء الحادي والعشرون والثاني والعشرون ـ كتاب الطهارة